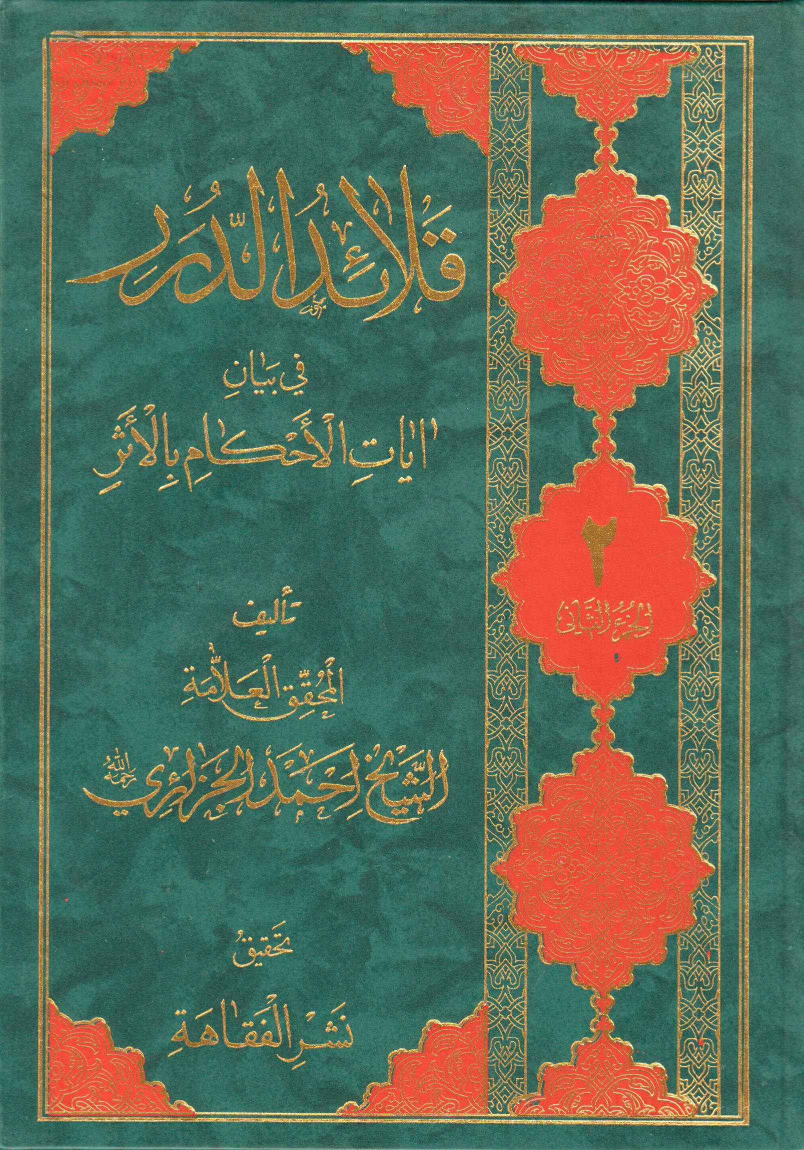

قلائد الدرر
في بيان
آيات الأحكام بالأثر
٢
الجزء الثاني
تأليف
المحقق العلامة
الشيخ أحمد الجزائري رحمه الله
تحقيق
نشر الفقاهة

قلائد الدّرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر

تأليف

العلّامة المحقّق المغفور له الشيخ أحمد الجزائري قدس سره

الجزء الثاني





جزائری، احمد بن اسماعیل. ۱۱۵۱ ق .
قلائد الدرر فی بیان آیات الاحکام بالاثر / احمد جزایری .
قم نشر الفقاهة ۱۳۹۱ .
۴۸۰ ص .
ISBN:978-964-7911-98-6
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا .
کتابنامه بر اساس اطلاعات فیپا
موضوع : قرآن - احکام و قوانین
رده بندی کنگره : ۱۳۸۹ ۸ ق ۴۳ ج / ۶ / BP ۹۹
رده بندی دیویی : ۱۷۴ / ۲۹۷



نشر فقاهت - قم

اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ج ۲

المؤلف : احمد بن اسماعيل الجزايري

الناشر : نشر الفقاهة

الموضوع : الفقه في آيات القرآن

المحقق : الشيخ ابوالفضل الاسلامي

الطبعة : الاولى

تاريخ الطبع : ۱۴۳۳ ه‍ ق

الكمية : ۱۰۰۰

المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامی

شابک : ۶ - ۹۸ - ۷۹۱۱ - ۹۶۴ - ۹۷۸

قم - شارع شهداء - تليفون : ۷۷۴۸۲۰۲ - ۲۵۱ - ۹۸ +

فاكس : ۷۷۴۳۸۸۹ - ۲۵۱ - ۹۸ +


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجّ

والبحث في ذلك على أنواع:

الأوّل: ممّا يدلّ على وجوبه وإن كان من ضروريات الدين وهو آيتان، بل والآية الأُولى من النوع الثاني تدلّ على الوجوب أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الأُولى: في سورة آل عمران آية (٩٦ ـ ٩٧) ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ * فِيهِ ءَايَـٰتٌ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّـهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

قوله: ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ يحتمل معان:

الأوّل: إن المراد أوّل بيت أوجد الله مكانه وعيّنه وميّزه وشخصه قبل اتخاذ الأرض، ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه في كتاب الفقيه[1] عن محمّد بن عمران العجلي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[2]؟ قال: كان مهاة بيضاء ـ يعني درة ـ. وفي الكافي[3] عن أبي خديجة قال: إن الله عزّوجلّ أنزل الحجر لآدم من الجنّة وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله عزّوجلّ إلى السماء وبقي أُسه، وهو

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٧٤ الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) هود: ٧.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٨٨، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله عزّوجلّ إبراهيم وإسماعيل صلّى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد.

وسيأتي إن شاء الله ما يدلّ على أنه تعالى رفعه أيّام الطوفان.

الثاني: كون المعنى أوّل موجود من الأرض، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي[١] عن أبي حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عزّوجلّ أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربت متن الماء حتّى صار موجاً، ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثمّ جعله جبلاً من زبد ثمّ دحى الأرض من تحته وهو قول الله عزّوجلّ ﴿*أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا*﴾ وفي تفسير[٢] علي بن إبراهيم روى عن أبيه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال للابرش: يا أبرش هو كما وصف نفسه كان عرشه على الماء والماء على الهواء والهواء لا يحد ولم يكن يومئذٍ خلق غيرهما، والماء يومئذٍ عذب فرات فلمّا أراد أن يخلق الخلق ـ وذكر إلى آخر ما نقلنا عن الكافي[٣]. وروي في عيون الأخبار[٤] عن الرضا عليه السلام في جواب مسائل محمّد بن سنان: علة وضع البيت وسط الأرض أنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وكلّ ريح تهب في الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامي وهي أوّل بقعة وضعت في الأرض لأنها وسط ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب واحد في ذلك سواء. وروي في الفقيه[٥] عن عيسى بن

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٦٩، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) عيون الأخبار: ج ٢، ص ٩٠، كتاب فروشى طوس ـ قم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٦٣، قطعة من ح ٧٠١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في جوابه لابن أبي العوجاء: خلق الله البيت قبل دحو الأرض بألفي عام. وروى في الكافي[١] عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: أن الله تعالى خلقه قبل الأرض ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته.

الثالث: كونه أوّل بيت بنى على وجه الأرض، ويدلّ عليه ما ذكره ابن بابويه في كتاب الفقيه[٢] قال: إن الله تعالى أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كلّ باب قنديل من الذهب معلق. وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة، وهو أوّل يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام[٣].

أقول: لا يبعد أنّ البيت المنزل من السماء هو الدرة البيضاء المذكورة في رواية أبي خديجة المذكورة، كما يظهر ممّا ذكره العياشي في تفسيره[٤] عن أبي الورد قال: قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام ما أوّل شيء نزل من السماء إلى الأرض؟ قال: أوّل شيء نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكّة أنزل الله ياقوتة حمراء ففسق قوم نوح في الأرض فرفعه الله حيث يقول: ﴿*وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ*﴾[٥].

قوله تعالى: ﴿*لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا*﴾ روي في كتاب الخصال[٦] عن أبي

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٧١، الطبعة السادسة، دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المصدر السابق، ح ٦٧٢.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٩، ح ١٠٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) البقرة: ١٢٧.

(٦) الخصال: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

عبدالله عليه السلام: أنّ أسماء مكّة خمسة، أُمّ القرى ومكّة وبكّة والبساسة إذا ظلموا بها بستهم أي أخرجتهم وأهلكتهم وأُمّ رحم إذا لزموها رحموا. وفي علل الشرائع[١] بإسناده إلى العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكّة بكّة لأن الناس يتباكون حولها، وبإسناده إلى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام سمّيت بذلك لبكاء الناس حولها وفيها. وبإسناده إلى سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موضع البيت بكّة والقرية مكّة. وفي الموثق عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وشمالك ومعك ولا بأس بذلك إنّما يكره في سائر البلدان[٢]. ونحوه روى الشيخ[٣] في الحسن عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام: سمّيت بذلك لأنّ الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي[٤]. وقيل: سمّيت بذلك لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها[٥]. وفي الخصال[٦] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكّة جملة القرية وبكّة جملة موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضاً. وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بكّة موضع البيت وإنّ مكّة الحرم وذلك قوله: ﴿ءَامِنًا﴾، وقيل: هما اسمان للبلد والباء والميم يتعاقبان.

قوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ حالان من المترادفة من الضمير

---

(١) علل الشرائع: ج ٢،ص ١٠٠،ح ١،ب ١٣٧،مؤسسةالأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) المصدر السابق: ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٥١، ح ١٥٧٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢١٠، ح ٩٥، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) التبيان: ج ٢، ص ٥٣٥، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) لم نعثر عليه في الخصال، رواه في تفسير العياشي: ج ١، ص ٢١٠، ح ٩٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

المستكن في الظرف أو من ضمير وضع، البركة كثيرة المنافع الدنيوية والأُخروية كما ورد في الأخبار من أنّ الحجّ إليها يطيل العمر ويكثر المال ويحط الذنوب ونحو ذلك من المنافع وجملة ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ مفسرة لكونه هدى أي دلالة. روي في الكافي[1] في الحسن عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ الآية ما هذه الآيات البيّنات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل. وسيأتي في الآية الثانية أيضاً ما يدلّ على أنّ فيها نداء إبراهيم.

أقول: على هذا يكون مقام إبراهيم بدل البعض من الكلّ ويكون البقية مطوياً من الآيات الهادية للعالمين إهلاك أصحاب الفيل وما جرى على تبع الملك حيث نوى يوماً أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة فسالت عيناه حتّى وقعتا على خديه، فسأل عن سبب في ذلك فقالوا: ما نرى الذي أصابك إلّا بما نويت في هذا البيت لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله، فسأل عن المخرج من ذلك قالوا تحدث نفسك بغير ذلك، فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا في مكانهما ـ القصة، وغير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿مَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لأنه في معنى آمن من دخله أي ومنها أمن من دخله، فعلى هذا تكون هذه آية ثانية والآيتان جمع ـ كما قيل ـ فيصحّ كون ذلك بياناً لقوله آيات. وقيل: في كون المقام بياناً لأنه بمنزلة الجمع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[2] وقيل: لاشتماله على الآيات، وقد دلّت الأخبار الكثيرة على أنّ المراد منه من سخط الله وعذابه في الدنيا والآخرة أعني العارف بحقّ أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) النحل: ١٢٠.

روى العياشي في تفسيره[١] عن علي بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك قول الله عزّوجلّ ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ وقد يدخل المرجئ والقدري والحروري والزنديق الذي لا يؤمن بالله؟ قال: لا ولا كرامة. قلت: فمن جعلت فداك؟ قال: ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف به خرج من ذنوبه وكفى همّ الدنيا والآخرة. وفي الكافي[٢] عن عبدالخالق الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد إلّا من شاء الله قال: من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عزّوجلّ به وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة. وفي أمالي الصدوق[٣] بإسناده في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه: يقول جلّ جلاله في حقّ علي: وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي أُوتي منه وبيتي الذي من دخله كان آمناً. ويجوز أن يكون القصد في الخبر هنا الإنشاء، والضمير يرجع إلى مقام إبراهيم بأن يكون المراد به جميع الحرم، وربّما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٤] وقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[٥] أو يرجع إلى الحرم من قبيل الاستخدام أي ليأمن ولا يعذب ولا يؤذى ما دام فيه، ويكون سبحانه وتعالى أولى بإكرام من دخل حرمه، فيعم المعنى الأوّل.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢١٣، ح ١٠٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٥، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٢٩١، ح ٣٢٦، المجلس التاسع والثلاثون، الطبعة الأُولى ـ مؤسسة البعثة.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

ويدلّ عليه ما رواه في الكافي[١] في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمة. ونحوها رواية[٢] علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام وفي حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن به من سخط الله، ومن دخل من الطير والوحوش كان آمناً أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم[٣]، ونحوها أخبار كثيرة. وروى في العلل[٤] بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ ذلك مع القائم وأنّ المعنى من بايعه ودخل معه ومسح على يده ودخل في عقده لأصحابه كان آمناً، وكذا في قوله تعالى: ﴿سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ إلخ روى في الكافي[٦] في الحسن عن عمر ابن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٢ دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٣ دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٦، ح ١ دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٤) علل الشرائع: ج ١، ص ١١٣، ح ٥، ب ٨١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.
(٥) سبأ: ١٨.
(٦) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١ دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

﴿ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنـهما مفروضان، الحديث.

وهنا مسائل:

الأُولى: لفظ الناس هنا ظاهرة العموم فيشمل الذكر وغيره ممّن يصحّ توجيه الخطاب إليه من المكلفين، فيخرج غير البالغ والعاقل، وبقوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ الآية بدل من الناس يخرج غير المستطيع، ويدلّ على ذلك مع الإجماع قوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ وعن المجنون حتّى يفيق[1]. وما رواه الشيخ[2] عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها حجّة الإسلام إذا طمثت، ونحو ذلك من الأخبار ويدخل في غير المستطيع المملوك فلا يجب عليه، ويدلّ عليه مع الإجماع روايات كثيرة كرواية علي بن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق[3]. وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: المملوك إذا حجّ ثمّ اعتق فإن عليه اعادة الحجّ[4]، ونحوهما من الأخبار حتّى لو حجّ بإذن مولاه فلا يجزيه عن حجّة الإسلام لو أُعتق وأيسر، ونقل على ذلك في المنتهى[5] إجماع أهل العلم.

الثانية: الاستطاعة فقال المالكية: إنّها بالبدن فيجب على من قدر على المشي

---

(١) الخصال: ج ١،ص ٩٣،ح ٤٠ الطبعة الأُولى،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٦، ح ١٤ الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤، ح ٦ وفيه «عن الفضل بن يونس بدل علي بن آدم» الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المصدر السابق: ح ٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٥٠ الطبعة الحجرية.

والكسب في الطريق ولو بسؤال الناس إذاكان من عادته ذلك، وقالت الشافعية أنّها بالمال فقط ومن ثمّ أوجبوا الاستنابة على الزمن المقعد إذا وجد أُجرة من ينوبه، والذي عليه الأصحاب أنها تحقق بملك الزاد والراحلة أو التمكين منهما عيناً أو ثمناً ونفقة عياله ذاهباً وآيباً وإمكان المسير بأن يكون صحيحاً مخلى السرب قادراً على الاستمساك على الراحلة وفي الوقت سعة لقطع المسافة والإتيان بالأفعال، ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدون ذلك غالباً ـ إجماع الإمامية وصحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ[1]. وصحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً[2]. ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3] وقوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[4] وقوله عليه السلام: جئتكم بالشريعة السمحة السهلة.

فروع:

الأوّل: لو بذل له الزاد والراحلة على النحو المذكور وجب عليه الحجّ، ويدلّ عليه مع الإجماع وصدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمّد بن

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٨، ح ١ و٥، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الحجّ: ٧٨.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية قال: يكون له ما يحجّ به. قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١]. ونحوها أخبار كثيرة. وإطلاق النصّ يقتضي أنّه لا فرق بين كون البذل واجباً أو غيره، ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر في ذلك تمليك المبذول[٢]، وفي التذكرة[٣] اعتبر وجوب القبول بنذر وشبهه، والظاهر أنه يعتبر أحدهما إذا لم يكن الباذل موثوقاً به دفعاً للتعريض بالخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة المنفية، والمستفاد من الإطلاق أيضاً أنه لا فرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ولا بين بذلهما وهبتهما ولا بين كون المبذول له مديوناً أو لا. وقال جمع من الأصحاب لو وهب له مال يستطيع به لم يجب قبوله، والظاهر أنّ مرادهم أنه لم يهبه له بقصد أن يحجّ به.

الثاني: الزاد والراحلة يشترطان في حقّ المحتاج إليهما لبعد المسافة، فأهل مكّة ومن قرب منهم لا يعتبر في الوجوب عليهم الراحلة إذا كانوا قادرين على المشي، وهو المستفاد من ظاهر الآية وعموم كثير من الروايات كصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين[٤]، ورواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي. قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣، ح ٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٥١٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٧، ص ٦١ المسألة ٤٤، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١١، ح ٢٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

يمشي ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك ـ يعني يعجز عن المشي ـ قال: يخدم القوم ويخرج معهم[١]. ويستفاد من إطلاق هذه الروايات أنه يجب على المتمكن من المشي وإن كان بعيداً ولم يقل به أحد من الأصحاب، ومن ثمّ حملها الشيخ[٢] على الاستحباب، ويمكن التخصيص بقريب المسافة، ويمكن الحمل على التقية لما عرفت من أنه مذهب المالكية.

الثالث: الظاهر أنه لا يشترط في تحقق الاستطاعة الرجوع إلى كفاية إطلاق الآية والأخبار، وقيل: بالاشتراط لما رواه الشيخ عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿*وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا*﴾ فقال: ما تقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبدالله: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسألهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله أليس فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم[٣]. وهذه الرواية مع عدم صلاحيتها لمعارضة القرآن والأخبار الصحيحة لجهالة الراوي غير صريحة الدلالة على هذا القول، بل ظاهرة الدلالة على اعتبار النفقة لعياله مدّة الذهاب والإياب فقط كما لا يخفى.

فإن قيل: قد نقل في الخلاف[٤] عن المفيد أنه أورد هذه الرواية بنحو آخر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٠، ح ٢٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الاستبصار: ج ٢، ص ١٤١، ذ ح ٤٥٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) لم نعثر عليه في الخلاف، رواه في تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

دالاً على هذا القول، وهو قد قيل لأبي جعفر عليه السلام ذلك فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحجّ ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً فقيل: فما السبيل عندك؟ قال: السعة في المال ـ إلخ. والجواب بعد تسليم صحّة هذا النقل انّه لا يدلّ على اعتبار الرجوع إلى كفاية لأنّ أقصى ما يدلّ عليه بقاء شيء من المال يمون به عياله ولا بعد في تقديره بمدّة الذهاب والإياب خاصة كما هو الظاهر من عجز الرواية ـ فافهم.

الرابع: ربّما يظهر من الآية على ما مرّ من تفسير الاستطاعة أنه لا يجب على الممنوع من الحجّ بمرض ونحوه الاستنابة وبه قال ابن إدريس[١] واستقربه في المختلف[٢]، وقال جماعة من أصحابنا بالوجوب استدلالاً بكثير من الأخبار، وفيه: أنه يكون هذا القول من قبيل البناء على تفسير الاستطاعة بالمال خاصة كما قاله بعض العامة[٣] وهو خلاف الإجماع كما عرفت، مع أنّ الأخبار يمكن حملها على من استقر الحجّ عليه ثمّ عرض له المانع، كما يظهر من صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد أن يحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه[٤]، ويمكن حملها أيضاً على الاستحباب هذا ويمكن أن يقال: إنّه كما يجب بالاستطاعة مباشرة كما دلّت عليه الآية ويجب بالنذر وشبهه

---

(١) السرائر: ج ١، ص ٥١٦، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٢، ص ١٨٦، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٤، ح ٤٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

لدليل، كذلك تجب الاستنابة لدلالة الأخبار، وليس في الآية منافاة لذلك لأنّ غاية دلالتها إنّما هي الوجوب مباشرة على المستطيع بالمعنى المذكور وهو لا ينافي وجوب الاستنابة لدليل آخر.

الثالثة: وجوبه على الفور، واستدلّ عليه بهذه الآية ووجه الدلالة أنّ المراد بها الأمر دون الخبر والأمر للفور، واستدلّ له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] وفيه نظر لأنّ الأمر إنّما يدلّ على مجرد الإتيان بالماهية كما حقّق في الأُصول، ويمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] لما ورد من تفسيرها بالحجّ. ويرد عليه ما ورد على الأوّل، إلّا أن الحكم بالفور مجمع عليه على ما نقله جماعة منهم المحقّق في المعتبر[3] ويدلّ عليه صحيحة ذريح المذكورة من حيث تضمنها الوعيد فإنه دليل التضييق، وصحيحة معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به. وفي رواية محمّد ابن الفضيل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا﴾[4] أنهم الذين يتمادون عن الحجّ ويسوفونه[5]. وروى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام التاجر يسوف الحجّ ؟ قال: ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[6]. وغيرها من الأخبار.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الذاريات: ٥٠.

(٣) المعتبر: ج ٢، ص ٧٤٥، منشورات مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٤) الكهف: ١٠٣.

(٥) تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٣١١، ح ٢٤٧، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٧، ح ٥٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

ومعنى الفورية لزوم المبادرة إليه أوّل أعوام الاستطاعة مع الإمكان وإلّا ففيما يليه وهكذا، ولو توقف على مقدّمات تعين الإتيان بها على وجه يدركه كذلك. وقال بعض العامّة[١] أنه واجب موسع.

الرابعة: وجوبه في العمر مرّة واحدة وما زاد مندوب إليه مستحب ووجه دلالة الآية على ذلك أنّ الأوامر تدلّ على التكليف بإيجاد الماهية وهو يتحقّق بالمرة، فالتكليف بما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في عيون الأخبار[٢] عن الفضل بن شاذان في باب العلل عن الرضا عليه السلام قال: قال فلما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم كما قال عزّوجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] يعني شاة ليسع القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوة، قال الشيخ في التهذيب[٤]: الحكم بكون الواجب مرة واحدة لا خلاف فيه بين المسلمين، ثمّ نقل رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال أنزل الله الحجّ على أهل الجدّة في كلّ عام، وصحيحة أبي جرير القمي نحوه. وصحيحة علي بن جعفر[٥] عن أخيه موسى عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجدّة في كلّ عام؛ وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: قلت ومن لم يحجّ منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر، وأجاب عنها بأنّ

---

(١) الشرح الكبير «بهامش المغني»: ج ٣، ص ١٧٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) عيون الأخبار: ج ٢، ص ١٢٠، جزء من ح ١، ب ٣٤، ناشر كتاب فروشي طوس ـ قم.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٦، ذح ٤٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٦، ح ٤٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

المراد أنه يجب على أهل الجدّة على سبيل البدل بمعنى أنه إن لم يحجّ في السنة الأُولى حجّ في الثانية وهكذا وهو حمل بعيد، وحملها جماعة منهم المحقّق على كون المراد بالفرض تأكد الاستحباب لمصادمة الإجماع، وحملها بعضهم على الوجوب الكفائي لما ورد في الأخبار أنه لو ترك الناس الحجّ سنة واحدة لنزل عليهم العذاب وأنه يجب على الوالي أن يجبر الناس على الحجّ وإن لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال، ويمكن الحمل على الإنكار.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي فعل فعل الكفرة، ويجوز أن يكون المراد بالكفر هنا الترك لأنه أحد معانيه، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يعني من ترك[1]. ويمكن أن يكون المعنى من كفر بسبب إنكار الحجّ لأنّ وجوبه صار من ضروريات الدين والمنكر للضروري كافر، ويدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر المذكورة، وعليه يمكن تنزيل صحيحة ذريح المتقدمة ويمكن أن يكون المعنى كفر بترك الحجّ، ويرشد إليه ما ورد في كثير من الأخبار من إطلاق الكفر على أصحاب الكبائر كما أشرنا إليه فيما مرّ سابقاً، وهو مقابل للإيمان الذي يدخل فيه الفرائض وترك الكبائر. وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحجّ قط؟ قال: هو ممّن قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[2] قال قلت سبحان الله أعمى. قال: أعماه الله عن طريق الجنّة[3]، وقد مرّت رواية الفضيل. وقد أكد سبحانه أمر الحجّ حيث عبّر عنه بصيغة الخبر وأورده بالجملة الاسمية والتعبير بقوله

---

(1) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٨، ح ٥٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(2) طه: ١٢٤.

(3) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٨، ح ٥٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ المفيد لزومه في أعناقهم والتعميم والتخصيص والتعبير عن التارك بالكفر ولما أضافه سبحانه إلى نفسه أردفه بما يدلّ على عدم احتياجه إلى ذلك، ولم يقل غنيٌّ عنه أي عن حجّ التارك بل قال عن العالمين لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان، ولأنّ ذكر الاستغناء الكامل أدلّ على كمال السخط والخذلان.

******

الثانية: في سورة الحجّ (آية ٢٦ ـ ٢٩) ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ * وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ أي واذكر إذ جعلنا مكان البيت مباءة أي موطناً ومسكناً أو مرجعاً يرجع إليها إبراهيم عليه السلام لحجّه وزيارته وعبادته، أو عند إرادة بنائه، وقيل اللام زائدة لأنّ بوأ يتعدى بنفسه وكانت العرب تأتي البيت وهو ردم حتّى أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام فبناه، وتقدّمت رواية الكافي عن أبي خديجة أنّ البيت كان درة بيضاء فرفعه الله وبقي أُسه. وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الملائكة قالت لآدم عليه السلام إنا حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام[1]. وفي رواية محمّد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام: أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرائيل: إنّي أنا الله الرحمن الرحيم وإنّي قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إليّ ما شكيا فاهبط إليهما بخيمة من خيم الجنّة وعزّهما عني بفراق الجنّة

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

وأجمع بينهما بالخيمة، فإني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكّة قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرائيل على آدم بالخيمة على مقدار كان البيت وقواعده فنصبها... إلى أن قال:

إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جبرائيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثمّ ولد آدم، فهبط جبرائيل عليه السلام إلى آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقالا: يا جبرائيل اسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا أم برضا وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عمّا يفعل، يا آدم إنّ السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله تعالى إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت والخيمة يسألون الله أنّ يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ أن أُنحيك وأرفع الخيمة فقال آدم: قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من السلام وهو ظهر الكوفة وأوحى إلى جبرائيل أن ابنه وأتمه، فاقتلع جبرائيل الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله تعالى في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله تعالى إلى جبرائيل أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً. قال: فأتمه جبرائيل فلما فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة

يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان[١].

قوله ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى﴾ أن مفسرة بفعل دلّ عليه بوأنا لأنّ التبوء من أجل العبادة فكأنه قيل وأمرناه وتعبدناه وقلنا له لا تشرك بي شيئاً في العبادة وطهر بيتي من الشرك والأوثان، روى علي بن إبراهيم في تفسيره[٢] عن الصادق عليه السلام قال: يعني نح عنه المشركين. وفي الكافي[٣] عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤] فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذى وتطهر. وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وأراد بالقائمين والركع السجود: المصلين[٥]. قيل: وفيه دلالة على جواز الصلاة في جوف الكعبة. وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين[٦]، وفيه دلالة على رجحان الطواف على الصلاة كما وردت به بعض الأخبار أيضاً لكن فيه تفصيل.

قوله ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾ أي مرهم بالحجّ رجالاً جمع راجل مثل طوار جمع طير وعراق جمع عرق، وفي مجمع البيان في الشواذ قرأ ابن عبّاس وابن عامر

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٩٥، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٨٧، الطبعة الأولى، دار السرور ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٣، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ٢، ص ١١٨، الطبعة الثالثة، انتشارات المكتبة المرتضوية.

(٦) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

وعكرمة والحسن رجلاً بالتشديد والضم وهو المروي عن أبي عبدالله[١]، والضامر من الإبل المهزول من السير، والعميق البعيد، وفي تفسير[٢] علي بن إبراهيم قرأ يأتون من كلّ فجّ عميق، فعلى هذا يكون صفة للرجال والركبان وعلى الأوّل صفة لكلّ ضامر لأنه في معنى الجمع أو لأن موصوفه كلّ ناقة، واختلفوا في المخاطب بهذا الخطاب فقيل: هو نبينا صلوات الله عليه وآله، وقيل: هو إبراهيم عليه السلام ولكلّ من القولين شاهد فللأوّل ما رواه في العلل[٣] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل الله تعالى عليه ﴿*وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ*﴾ الآية فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب ـ الحديث.

ويشهد للثاني أخبار كثيرة منها ما رواه عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحجّ أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم، ثمّ قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزّوجلّ، فلمّا تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعاً ـ الحديث[٤]. وفي تفسير[٥] علي بن إبراهيم قال: ولمّا فرغ

---

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ٧٩، آية ٢٨ من سورة الحجّ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٣) لم نعثر عليه في العلل، رواه في الكافي: ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٤، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٢٨، ح ١، ب ١٦٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم.

إبراهيم من بناء البيت أمره الله أن يؤذن في الناس بالحجّ فقال: يا ربّ ما يبلغ صوتي. فقال الله: إذن عليك الأذان وعليّ البلاغ، وارتفع المقام وهو يومئذٍ ملصق بالبيت فارتفع به المقام حتّى كان أطول من الجبال، فنادى وأدخل أصبعه في أُذنه وأقبل بوجهه شرقاً وغرباً يقول: أيّها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم فأجابوه من تحت البحور السبع ومن بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطراف الأرض كلّها ومن أصلاب الرجال ومن أرحام النساء بالتلبية «لبيك اللّهم لبيك» أو لا ترونهم يأتون يلبون، فمن حجّ من يومئذٍ إلى يوم القيامة فهم ممّن استجاب لله، وذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [1] يعني نداء إبراهيم على المقام. وروي في الموثق في العلل [2] وفي الكافي [3] وغيرهما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه أمره أن يصعد ركناً ثمّ ينادي في الناس ألا هلم الحجّ، فلو نادى هلموا إلى الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذٍ إنسياً مخلوقاً ولكن نادى هلم الحجّ فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله، فمن لبى عشراً حجّ عشراً ومن لبى خمساً حجّ خمساً ومن لبى أكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدة حجّ واحدة ومن لم يلب لم يحجّ.

ووجه الفرق بين هلم وهلموا أن الواو لمن يعقل، ولعلّ وجه الجمع بين هذه الأخبار أنه قام أوّلاً على المقام. فلما غرقت قدماه تحول عنه إلى الركن أو أنه

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٢٤، ح ١، ب ١٥٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٦، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

فعل ذلك على الموضعين، وأمّا وجه الجمع بين الرواية السابقة وغيرها فهو أنّ الخطاب كان أوّلاً لإبراهيم عليه‌السلام وحيث حكاه تعالى لنبينا صلى‌الله‌عليه‌وآله يكون مأموراً بذلك أيضاً ـ فأفهم.

قيل: وفي تقديم الرجال إشعار بأرجحية المشي على الركوب وأفضليته ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل[1]، ونحوها رواية محمّد بن إسماعيل الزبيدي[2]. وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن فضل المشي فقال: الحسن بن علي عليهما‌السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه[3]، وهنا أخبار أُخر دالة على رجحان الركوب وكونه أفضل من المشي، ويمكن الجمع بينها بوجوه:

الأوّل: كون المشي أفضل بالنسبة إلى من لا يضعفه ذلك عن الدعاء وأداء المناسك.

الثاني: أنه أفضل إذا كان ممّن ساق معه المحمل ونحوه بحيث إذا أعيى ركب، كما يدلّ عليه موثقة ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام إنا نريد الخروج إلى مكّة. فقال: لا تمشوا واركبوا. فقلت: أصلحك الله أنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما‌السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً. فقال: إنّ الحسن عليه‌السلام كان يمشي ويسوق معه محامله ورحاله.

الثالث: أن يكون الركوب أفضل إذا علم أنه يصل إلى مكّة قبل المشاة فيستكثر من الطواف ويعبد ربّه، ويدلّ عليه موثقة هشام قال: دخلنا على

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١١، ح ٢٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٢، ح ٣٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١١، ح ٢٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟فقال:ماعبدالله بشيء أفضل من المشي. فقلنا: أيما أفضل نعجل إلى مكّة فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل(١).

الرابع:كون الركوب أفضل إذاكان الباعث على ذلك توفير المال مع استغنائه عنه، أمّا إذاكان الباعث كسر النفس وألم مشقة العبادة فالمشي حينئذٍ أفضل.

الخامس: حمل أفضلية المشي على ما إذاكان المشي من مكّة لاستيفاء أفعال الحجّ،كما يظهر من صحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مشي الحسن من مكّة أو المدينة؟ قال: من مكّة(٢).

السادس: حمل أخبار المشي على التقية كما يظهر من بعض الأخبار وقاله بعض الفضلاء الأبرار.

قوله ﴿مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ هي منافع الدنيا والآخرة،كما يرشد إليه ما ورد في الأخبار: من أنّ الحجّ يكثر المال ويحط الذنوب. وفي الكافي عن الربيع بن خيثم قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، فكان كلّما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه في الأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول: أرفعوني فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له: يابن رسول الله أنّ هذا يشق عليك؟ فقال: إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾. فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال الكلّ(٣). وفي رواية محرز قال له أبو الورد: رحمك الله إنك لو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٣، ح ٣٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٥، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٢٢، ح ١، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

كنت أرحت بدنك من المحمل. فقال أبو عبدالله عليه السلام يا أبا الورد إنّي أحبّ أن أشهد المنافع التي قال الله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ أنه لا يشهدها أحد إلّا نفعه الله أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم[١].

وفي عيون الأخبار[٢] في باب ذكر ماكتب به الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان في جواب مسائله في العلل: وعلّة الحجّ الوفادة إلى الله عزّوجلّ وطلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقترف وليكون تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب بالعبادة إلى الله عزّوجلّ والخضوع والاستكانة والتذلل شاخصاً في الحرّ والبرد والأمن من الخوف دائباً في ذلك دائماً وما في ذلك من المنافع لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى الله تعالى، ومنه ترك قساوة القلب وجبارة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد ومنفعة من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممّن يحجّ ومن لا يحجّ من تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيهاكذلك ليشهدوا منافع لهم. وزاد في كتاب العلل[٣] عن ابن شاذان: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية كما قال عزّوجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤]، ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٦، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) عيون الأخبار: ج ٢، ص ١١٩، ح ١، ب ٣٤، ناشر كتاب فروشي طوس ـ قم.

(٣) علل الشرائع: ج ١، ص ٣١٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ح ٩، ب ١٨٢، الطبعة الأولى، دار الحجّة للثقافة.

(٤) التوبة: ١٢٢.

قوله ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ روي في كتاب غوالي اللئالي عن الصادق عليه السلام أن الذكر في قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ هو التكبير عقيب خمسة عشر صلاة أوّلها ظهر العيد. وعن الباقر عليه السلام مثله [١]، وقيل: الذكر المطلق أو الذكر حال الذبح [٢]. وفي معاني الأخبار [٣] في الصحيح عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قال: أيّام العشر. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الأيّام المعلومات هي أيّام التشريق [٤]. وعن علي بن بابويه عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت عن يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [٥] قال: المعلومات والمعدودات واحدة وهنّ أيّام التشريق [٦]. وروى الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبي في قول الله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قال: أيّام العشر، قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: أيّام التشريق [٧]. وفي مجمع البيان: واختلف في هذه الأيّام وفي الذكر فيها فقيل: هي أيّام العشر، وقيل: لها

---

(١) غوالي اللئالي: ج ٢، ص ٨٨ ح ٢٣٧ و ٢٣٨، الطبعة الأولى، سيّد الشهداء ـ قم.

(٢) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ج ٢، ص ١٢٣، الطبعة الثانية، انتشارات المكتبة المرتضوية.

(٣) معاني الأخبار: ص ٢٩٦، ح ١، منشورات جامعة المدرسين ـ قم.

(٤) معاني الأخبار: ص ٢٩٧، ح ٢، منشورات جامعة المدرسين ـ قم.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

(٦) معاني الأخبار: ص ٢٩٧، ح ٣، منشورات جامعة المدرسين ـ قم.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٣٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

معلومات للحرص على عملها من أجل وقت الحجّ في آخرها والمعدودات أيّام التشريق عن الحسن ومجاهد، وقيل: هي أيّام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده والمعدودات أيّام العشر عن ابن عبّاس وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام انتهى[١].

وقال في الدروس: الأيّام المعدودات أيّام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث والأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية العكس. وقال الجعفي: أيّام التشريق هي المعلومات والمعدودات[٢]، ويؤيّد القول الأوّل ما سيأتي عند نقل الآية في حسنة محمّد بن مسلم من كون المراد بالمعدودات التكبير أيّام التشريق وأن التعجيل في يومين والتأخير كما تضمنته الآية هو النفر الأوّل والثاني وذلك لا يكون إلّا في أيّام التشريق ولعلّه لا يبعد جواز إطلاق المعلومات على ما يشمل أيّام التشريق، ويكون المراد بقوله في رواية زيد الشحّام واحدة هذا المعنى، وعلى هذا يبنى ما ورد من كون المراد بالذكر التكبير عقب خمسة عشر صلاة لوقوعه في الأيّام المعلومات بهذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ هو من اضافة الصفة، والبهيم هو الذي لا يفصح، والمراد هنا الإبل والبقر والغنم والجار على المعنى الأخير يتعلق بـ «يذكروا»، والمراد التسمية أي يذكروا اسم الله حين النحر والذبح، وعلى المعنى الأوّل من كون المراد التكبير عقب خمسة عشر صلاة يكون متعلق الجار محذوفاً أي شكراً على هذه النعمة كما يرشد إليه قوله عليه السلام في صورة

---

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ٨١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٥١، الدرس (١١٣)، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

التكبير الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أي من لحومها وأطعموا البائس الفقير روي في الكافي[١] عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾: قال هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته، وقد مرّ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٢] رواية أبي بصير أنّ الفقير هو الذي لا يسأل الناس والمساكين أجهد منه والبائس أجهدهم، فظهر من هذه الروايات أنّ البائس هو الفقير الشديد الحاجة. ولعلّ التعبير به للاهتمام بشأنه وأنه الأولى في إطعامهم والأفضل، وظاهر الآية الدلالة على لزوم الذبح أو النحر على الحاج مطلقاً، ولكن النصّ والإجماع خصّه بالمتمتع والقارن كما سيجيء التنبيه عليه إن شاء الله تعالى. وظاهرها أيضاً وجوب الأكل والإطعام أي الصدقة على المساكين من دون تعيين مقدار ما يؤكل وما يتصدق به، وبذلك قال ابن إدريس[٣] واستقربه في المختلف[٤] وهو الأقوى.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكلّ وأطعم كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٥] فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يده والبائس الفقير[٦]. وفي الصحيح عن الباقر

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٦، ح ٤، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٥٩٨، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٩٤، المسألة ٢٤٦، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) الحجّ: ٣٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

والصادق عليهما السلام أنهما قالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة فأمر فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وكان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه[١]، وغيرهما من الأخبار الدالّة على ذلك، وذهب بعض علمائنا[٢] إلى أنه يجب صرفه في الصدقة والإهداء والأكل ولم يعين قدراً وبعضهم إلى قسمته أثلاثاً. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أن سعد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً. فقلت: المساكين هم السؤال فقال: نعم. وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك[٣]. ولا ينافي هذا الخبر الآية والروايات السابقة لأنّها لم تتضمن لزوم الأكل والصدقة بالكلّ، إلّا أنّ هذه الرواية وردت في القارن. ولعلّ التعبير عن الأكل بإطعام الأهل مبني على الغالب من أنّه يأكل معهم، ويرشد إليه التقدير بالثلث فإنّه لا يبلغ في أكله ذلك عادة إلّا معهم، وظاهر جعل المساكين قسيماً للقانع والمعتر في هذه الرواية أنه غيرهما، فيمكن القول بأنه لا يعتبر فيهما الفقر والحاجة فيكون إعطائهما على سبيل الهدية كما قاله البعض، أو يكونا من أقسام الفقير فتكون أقسامه ثلاثة قانع وهو الذي لا يعرض نفسه للسؤال ولا يسأل ومعتر وهو الذي يعرض نفسه للسؤال ولا يسأل والمساكين وهم السؤال وسيأتي إن شاء الله زيادة بيان للفرق بين العتر والقانع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٢، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) كنز العرفان: ص ٢٨٢، الطبعة الأولى، مكتب نويد إسلام ـ قم.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٣، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

هذا وقال الشيخ[١]: والسنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع ثلثه ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي، وقال أبو الصلاح[٢]: السنّة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي، قيل: مرادهما استحباب الأكل وهو ظاهر عبارة أبي الصلاح، وأمّا عبارة الشيخ فلا يبعد أن يكون مراده استحباب القسمة أثلاثاً[٣]. وبالجملة القول بوجوب الأكل ـ ولو قليلاً ـ والتصدّق بالباقي هو الأظهر ولو قسّمه أثلاثاً كان أحسن.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ روي في الفقيه[٤] في الصحيح عن النضر ابن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان. وفي الكافي[٥] عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ الآية وذكر مثله، وحيث كان مفاد لفظ «ثمّ» الترتيب دلّت الآية مع الروايات على لزوم تأخير الحلق عن الذبح المؤخّر عن الرمي فيكون واجباً وإليه ذهب الشيخ في المبسوط[٦] وأكثر المتأخرين. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك[٧]، والفاء تفيد الترتيب، وغير ذلك من الأخبار. وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنّ الترتيب مستحبّ بينها، واستدلّوا على ذلك بروايات يمكن

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٧٤، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠، نشر مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام ـ اصفهان.

(٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧، ص ٢٨٦، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٤٣٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٣، ح ٨، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٨، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

حملها على الجاهل أو الناسي. وفي أُصول الكافي عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ورأى الناس بمكّة وممّا يعملون؟ قال: فقال: فعال كفعال الجاهلية، أما والله ما أمروا بهذا وما أُمروا إلّا أن يقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فيمرون بنا فيخبرونا بولايتهم ويعرضون علينا نصرتهم[١]. وروي في الفقيه عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام والبزنطي عن الرضا عليه السلام في تفسير التفث أنّه قص الشارب والأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه[٢]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكّة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفّارة لذلك الذي كان منه[٣]. وفي صحيحة زرارة أنه حقوق الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب[٤]. وفي رواية ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التفث لقاء الإمام[٥]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلني الله فداك ما معنى قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك. قال: قلت جعلت فداك فإنّ ذريحاً المحاربي حدّثني عنك أنك قلت ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ لقاء الإمام ﴿وَلْيُوفُواْ

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٣٩٢، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٤٣٦، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٤٣١، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٤٣٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٤٣٢، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

﴿نُذُورَهُمْ﴾ تلك المناسك قال: صدق ذريح وصدقت أنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح[١]. قال ابن بابويه بعد نقله لهذه الأخبار: إنّها كلّها متفقة غير مختلفة، والتفث معناه كلّما وردت به هذه الأخبار، وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحجّ ـ انتهى[٢].

قوله ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قد مرّ ما في رواية ذريح، ويحتمل أنه ما نذروه في حجّهم من أنواع البر وما نذروا من نحر الإبل وقرئ بتشديد الفاء.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. روي في عيون الأخبار[٣] عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى محمّد بن سنان في علّة الطواف: أنّ الله عزّوجلّ قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ﴾[٤] الآية فردّوا على الله عزّوجلّ هذا الجواب فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا، فأحب الله عزّوجلّ أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّى الضراح[٥] ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمى المعمور بحذاء الضراح ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم فطاف به فتاب الله عزّوجلّ عليه فجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة. وروى في قرب الإسناد[٦] عن أحمد

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٤٣٧، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩١، ذ ح ١٤٣٨، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) عيون الأخبار: ج ٢، ص ٩١، جزء من ح ١، ب ٣٣، كتاب فروشي طوس ـ قم.

(٤) البقرة: ٣٠.

(٥) الضراح بضم الضاد المعجمة ثمّ الراء المهملة بعدها ألف ثمّ الحاء المهملة.

(٦) قرب الإسناد: ص ٣٥٨، ح ١٢٨٠، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

ابن محمّد عن محمّد بن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ قال: تقليم الأظفار وطرح الوسخ عنك والخروج عن الإحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة.

والظاهر أنّ المراد طواف الحجّ الذي هو ركن فيه بلا خلاف وهو المعبّر عنه في أكثر الأخبار بطواف الزيارة، ويمكن أن يراد ما يشمل طواف النساء لأنّه واجب به يحصل تحليل النساء كما يشعر به صيغة المبالغة وروى الشيخ(١) عن أحمد بن محمّد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ شأنه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف الفريضة طواف النساء.

والظاهر أنّ أحمد هذا هو البزنطي وأبو الحسن هو الرضا عليه السلام. وعن حمّاد الناب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: هو طواف النساء(٢).

ووجه التسمية بالعتيق من وجوه:

الأوّل: أنّه لا يملكه أحد من الناس، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سمّي العتيق؟ فقال: إنّه ليس من بيت وضعه الله عزّوجلّ على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا ربّ له إلّا الله تعالى وهو الحرّ، ثمّ قال: إنّ الله تعالى خلقه قبل الأرض ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته(٣). وفي رواية أُخرى أنّه سمّي بذلك لأنه بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٥٤، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٥، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٤) المصدر السابق: ح ٦.

الثاني: أنّه أُعتق من الغرق، ويدلّ عليه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره[١] في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أراد الله هلاك قوم نوح وذكر حديثاً طويلاً. وقال فيه: سمّي العتيق لأنه أُعتق من الغرق، ونحوه روي في علل الشرائع[٢] عن أبي خديجة، وزاد فيه فقلت له: اصعد إلى السماء؟ فقال: لا، لم يصل إليه الماء ورفع عنه. وفي المحاسن[٣] في الصحيح عن سعيد الأعرج عتق الحرم معه كف عنه الماء.

الثالث: لأنه أوّل بيت وضع للناس كما مرّ، فسمّى بذلك لقدم عهده.

الرابع: انّه سمّي بذلك لأنه كريم بناه كريم، كما يقال عتاق الخيل للكرام منها.

الخامس: أنه عتق من الجبابرة وحفظه منهم كأبرهة وغيره أو لأن من دخله كان عتيقاً من النار آمناً كما تقدّم. ولا يخفى أنه لا تنافي بين هذه المعاني لإمكان ملاحظتها كلّها في وجه التسمية.

الثاني: في أفعاله وأنواعه وشيء من أحكامه، وفيه آيات:

الأولى: في سورة البقرة (آية ١٩٦) ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٤، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٠٣، ح ٥، ب ١٤٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المحاسن: ج ١، ص ٦٦، ح ١١٨٣، الطبعة الثانية، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم.

الحجّ في اللغة القصد وذكر له في القاموس[١] معاني: منها أنّه قصد مكّة للنسك، وقال الخليل[٢]: الحجّ كثرة القصد إلى من تعظمه، وسمّي الحجّ حجّاً لأنّ الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثمّ يعود إليه لطواف الزيارة ثمّ ينصرف إلى منى ثمّ يعود إليه لطواف الوداع.

وروي في كتاب العلل[٣] في الصحيح عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمّي الحجّ حجّاً؟ قال: حجّ فلان أي أفلح. وهو عند أهل الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة في أوقات مخصوصة وهي ـ أي المناسك ـ: الإحرام والوقوف بعرفة وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام تمتع وقران وإفراد.

وأمّا العمرة فهي لغة الزيارة أخذاً من العمارة لأنّ الزائر يعمر المحل بزيارته، وشرعاً اسم لمجموع المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي تنقسم إلى مفردة ومتمتع بها إلى الحجّ، وأفعال العمرة الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والحلق أو التقصير وطواف النساء وركعتاه والمتمتع بها كذلك إلّا طواف النساء كما هو مفصل في الكتب الفقهية.

والآية الشريفة تدلّ على وجوب الحجّ كما أشرنا إليه فيما مرّ وعلى وجوب العمرة. قال في المنتهى[٤]: والعمرة واجبة مثل الحجّ على كلّ مكلف حاصل فيه

---

(١) القاموس المحيط: ج ١، ص ٣٨٦، مادة «الحجّ»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) كتاب العين: ص ١٦٤، مادة «حجّ»، مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) علل الشرائع: ج ٢، ص ١١٥، ح ١، ب ١٤٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨٧٦، الطبعة الحجرية.

شرائط الحجّ بأصل الشرع ذهب إليه علماؤنا أجمع، ويدلّ على ذلك حسنة ابن أُذينة المذكورة في الآية الأولى. وما رواه في الكافي[١] في الصحيح عن معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة، وبذلك قال الشافعي[٢] في الجديد، وقالت الحنفية[٣]: إنّ العمرة ليست بواجبة بل هي مسنونة وانتصر لهم في الكشّاف[٤] بما لا ينهض حجّة. وكيف كان فهو باطل بإجماع الإمامية وأخبارهم. وهنا مسائل:

الأولى: معنى إتمامهما الإتيان بهما بمراعاة الوجه والشروط والأفعال المعلومة من بيان صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله. روي في عيون الأخبار[٥] عن الرضا عليه السلام قال: لا يجوز القران والإفراد لا لأهل مكّة وحاضريها، ولا يجوز الإحرام دون الميقات قال الله عزّوجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي كتاب الخصال[٦] عن الصادق عليه السلام نحو ذلك، وقال: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا تأخيره إلّا لمرض أو تقية وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ. وفي الكافي[٧] في صحيحة ابن سنان نحو ذلك. وفي حسنة ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام قال: يعني تمامهما أدائهما

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٤، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ج ٣، ص ٢٤٠، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٧٤، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الكشّاف: ج ١، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) عيون الأخبار: ج ٢، ص ١٢٤، ح ١، ب ٣٥، كتاب فروشي طوس ـ قم.

(٦) الخصال: ج ٢، ص ٦٠٦، ح ٩، الطبعة الأُولى، منشورات الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

واتقاء ما يتقي المحرم[١]. وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلّا بخير، فإنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢][٣] وفي رواية أُخرى: تمام الحجّ لقاء الإمام[٤] وفي أُخرى: إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا لأنّ ذلك من تمام حجّة[٥].

تنبيه: قد استدل بعض الأصحاب[٦] بهذه الآية على وجوب إتمام الحجّ المندوب والعمرة المندوبة بعد الشروع فيهما ووجوب إتمام الفاسد منهما، وربّما يفهم ذلك من قوله في حسنة ابن أُذينة أدائهما، وفيه تأمل.

الثانية: قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يجوز أن يكون موضع ما الرفع أي فعليكم أو النصب أي فاهدوا أو ابعثوا والإحصار المنع يقال للرجل الذي قد منعه الخوف أو المرض من التصرف قد أحصر فهو محصر ويقال للرجل الذي حبس قد حصر فهو محصور. وقال الفراء: يجوز أن يقام كلّ منهما مقام الآخر وخالفه المبرد والزجاج كذا في مجمع البيان[٧]، والذي في لسان الفقهاء بل في الأخبار استعمال كلّ من اللفظين أعني المحصر والمحصور.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٨، ح ٣، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٥٤٩، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) عيون الأخبار: ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٨، ب ٦٦، ناشر كتاب فروشي طوس ـ قم.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٨، ص ٢٩، المسألة ٤٠٣، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

(٧) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

وكيف كان فالحصر المنع عن إتمام أفعال الحجّ بالمرض والصد بالعدو، وظاهر المنتهى[١] اتفاق الأصحاب على تغاير الصد والحصر كذلك. ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء[٢]، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض الأخبار أيضاً دالّة على ذلك.

وقال في القاموس[٣]: الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره وقال: صدّ فلاناً عن كذا أي منعه ونحوه قال في الصحاح[٤]، ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين، وهو الذي يظهر من لغة مجمع البيان كما عرفت، وهو قول أكثر الجمهور أيضاً، ونقل النيشابوري[٥] وغيره اتفاق المفسّرين على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الآية نزلت في حصر الحديبية. ونقل عن الشافعي ومالك أن المراد هنا حصر العدو، وأيده بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ وبما نقل أنها نزلت في علم الحديبية وبما نقل عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلّا حصر العدو. وقال أبو حنيفة: المراد به كلّ منع من عدو أو مرض أو غيرهما، والرواية المذكورة واتفاق الأصحاب يكذب ذلك كلّه، وأمّا لفظ أمنتم فلا يختصّ بالعدو بل يشمل المرض كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨٤٦، الطبعة الحجرية.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) القاموس المحيط: ج ٢، ص ١٤، مادة «حصر»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) الصحاح: ج ٢، ص ٦٣٢، مادة «حصر»، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

(٥) انظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ج ٤، ص ١٤١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ أي ابعثوا ما أمكنكم من إبل أو بقر أو غنم، وهو بمعنى يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب والهدي جمع هدية كجدي جمع جدية أو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدي بالتشديد إمّا من الهدية أو من هداه إذا ساقه إلى الرشاد لأنه يساق إلى الحرم ويدلّ على الاكتفاء بأيها أراد مع الإجماع ما مرّ من رواية ابن شاذان المذكورة في المسألة الرابعة من الآية الأُولى وغيرها.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ إلخ يمكن أن يكون النهي عن الإخلال ويكون التعبير بالحلق من قبيل التعبير بالجزء عن الكلّ، ويحتمل أن يكون النهي عن الحلق نفسه، ويكون النهي عن بقية محرمات الإحرام معلوماً من الفحوى أو من دليل آخر، وظاهر الآية والروايات وعليه الفتوى شمول الحجّ والعمرة في هذا الحكم، فمحله مكّة إن كان معتمراً ومنى إن كان حاجاً، وقال بعض العامة[1]: لا احصار في العمرة، وفسّر الشافعي[2] المحل بالموضع الذي صدّ فيه والحنفية[3] بالحرم. ويدلّ على ما ذكرناه ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله

---

(١) الشرح الكبير (بهامش المغني): ج ٣، ص ٥١٥، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ج ٣، ص ٥٢٨، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ٥٠٩، الطبعة الأُولى، دار القلم ـ دمشق، الفقه الحنفي وأدلته: ج ١، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، الطبعة الأُولى، دار الكلم الطيب ـ دمشق.

ونحر بُدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برئ فعليه العمرة واجبة. قلت: إن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ؟ قال: عليه الحجّ من قابل فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق وبلغ علياً عليه السلام ذلك فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر. قلت: أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء؟ قال: لا يحل له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة. قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت. قال: ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً[١]. وما ذكرنا من لزوم بعث الهدي أو قيمته هو قول أكثر علمائنا، ويدلّ عليه مع ظاهر الآية والخبر المذكور، ما رواه الشيخ[٢] في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه ـ الحديث. وفي الموثق عن زرعة قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدي محله منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة وإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإذا اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى[٣]. وفي الكافي في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي محله أحل هذا في

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١٤٦٦، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٧٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

مكانه[١]. ونقل عن ابن الجنيد أنه خيّر بينه وبين الذبح في مكان الحصر[٢]، وعن الجعفي أنه يذبح في مكان الحصر ما لم يكن ساق[٣]، وعن سلّار أن المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتّى من النساء[٤]. ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه[٥]. وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي. قال: ينسك ويرجع. قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم[٦]. وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني وربّ الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء، فاكب عليه فشرب ثمّ اعتمر بعده، فالمحصور لا تحل له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة[٧]، ويدلّ عليه أيضاً عجز الخبر السابق. وطريق الجمع بين هذه الأخبار إمّا بحمل الأخبار المتضمنة للذبح في مكان الحصر على التقية لأنه

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٧١، ح ٩، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) عنه في الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٧٧، الدرس (١١٩)، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) المراسم: ص ١١٨، منشورات الحرمين ـ پاساژ قدس.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٥١٣، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٥١٤، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٥١٥، الطبعة السادسة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

مذهب بعض العامّة كما عرفت، أو على ما إذا لم يتمكن من البعث كما أشعرت به موثقة زرعة المذكورة. أو على ما إذا لم يتمكن المريض من المقام على إحرامه كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أُحصر الرجل فبعث هديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين[١] لكلّ مسكين نصف صاع. وفي الكافي يصوم ثلاثة أيام[٢]، والظاهر أنّ القصد في الأنواع الثلاثة الترتيب كما أشعرت به الرواية السابقة. وحاصله: أنّه إذا اضطر إلى الحلق فينبغي أن يذبح أوّلاً في مكانه ثمّ يحلق ولا ينتظر ما بعثه من الهدي، والأظهر أن يبعثه غير الذي يذبحه وأنّ الذي يذبحه في مكانه إنّما هو كفّارة الحلق، وأنّ ذلك بعد الحلق. ويمكن حملها على المتطوع كما يدلّ عليه حكاية الحسين عليه السلام كما قاله سلّار، وفيه تأمل لأنّه حلل النساء والرواية منافية لمقالته. وفي بعض الأخبار دلالة على جواز الذبح بعد الرجوع إلى منزله[٣]، ولعلّها محمولة على بعض الأعذار، أو على غير السابق كما يدلّ عليه صحيحة معاوية الأخيره كما قاله الجعفي[٤]، وفيه نظر لمنافاته لصحيحة رفاعة لتضمنها أنّ الحسين عليه السلام ساق معه مع أنّ قوله عليه السلام: «ينسك ويرجع» يحتمل أنه أراد يبعث النسك أي أنه ينسك في موضع النسك ومحله والقول بالتخيير وحمل البعث على الاستحباب ممكن كما قاله ابن الجنيد وقوّاه بعض المتأخرين[٥]، إلّا أنّ ما اختاره الأكثر أظهر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٩، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٦، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٧٧، الدرس (١١٩)، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٨، ص ٣٠٤، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

لكثرة الأخبار الدالّة على ذلك وصراحة دلالتها وموافقتها لظاهر القرآن. واعلم أنّ بين صدر الخبر السابق وعجزه وبينه وبين صحيحة رفاعة تدافعاً فافهم التأويل.

تنبيهات:

الأوّل: مقتضى ظاهر الآية جواز الحلق بعد بلوغ الهدي محله مكاناً وزماناً، فلو ظهر خلاف ذلك فلا يبطل تحلله ولا شيء عليه، ويدلّ عليه موثقة زرعة[١]، وظاهر الأخبار المذكورة لكن عليه ذبح هدي من قابل كما أفتى به الأصحاب. ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، ويستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث الهدي في القابل وبذلك قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]. وقال ابن إدريس[٤] وجماعة لا يمسك وحملها في المختلف[٥] على الاستحباب وهو قريب، وفي موثقة زرعة[٦] إشعار بذلك وكذا بقية الروايات. ولعلّ وقته من حين إحرام المبعوث معه الهدي.

الثاني: هل يتوقف التحلل على الحلق أو يكفي في ثبوته مجرد حضور وقت المواعدة لنائبه في الذبح؟ الظاهر الأوّل لأصالة بقاء الإحرام حتّى يحصل العلم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٧٠، الطبعة الثالثة، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) النهاية: ص ٢٨٢، انتشارات قدس محمّدي ـ قم.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٣٥، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٦٣٩، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٣٥٦، المسألة ٣٠١، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٧٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

بحصول المحلل من الإحرام ولم يثبت التحلل بمجرّد حضور وقت المواعدة، ولأنّه قد ثبت كون المحلل من الإحرام وهو مجموع الأُمور المذكورة سقط بعضها هنا بالإجماع وهو ما عدا الحلق وحضور وقت المواعدة فيبقى الباقي. ويدلّ عليه صحيحة معاوية السابقة[١] وصحيحة رفاعة[٢] ونحوهما إلّا أنّ الظاهر التخيير بين التقصير والحلق كما يقتضيه الجمع بينهما، سيّما بالنسبة إلى العمرة فإنه قد ثبت فيها التخيير بينهما في تحلل غير المحصور والأصل بقاؤه فيه. وأمّا قوله في الخبر السابق: «فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك» فالمراد نفي تعيينه لهذا الأمر لا نفي جوازه وإجزائه بهذا، وقد يفهم تعيين التقصير من عبارة الشرائع[٣] والقواعد[٤]، وحملها على إرادة كونه أحد الفردين لا تعيينه لذلك غير بعيد، ويمكن استفادة اعتبار التحلل بالحلق أيضاً من الآية بأن يكون القصد فيها بيان لزوم تأخيره عن حضور وقت المواعدة والنهي عن تقديمه عليه كما يعتبر الترتيب في غير المحصور. وقيل: يكفي في التحلل حضور الوقت، ويستدلّ له بإطلاق بعض الأخبار، وفيه: أنّ غايتها عدم الدلالة لا الدلالة على العدم.

الثالث: ظهر من هذه الأخبار أنّه إذا حضر الوقت وقصر أو حلق حلّ إلّا من النساء فإنه لا يحل منها إلّا بالطواف والسعي، وظاهر إطلاقها أنه لا فرق بين الحجّ الواجب والمندوب ولا بين كون الواجب مستقراً وغيره ولا بين كونه قادراً على الحجّ بعد وعاجزاً ولا بين كون العمرة مفردة ومستمتعاً بها إلى الحجّ،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٩، ح ١١٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) انظر شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢٩٢، مؤسسة المعارف الإسلامية.

(٤) انظر قواعد الأحكام: ج ١، ص ٩٣، الطبعة الحجرية، منشورات الرضي.

وقيل: إنّه إذا كان مندوباً يجوز له الاستنابة في الطواف وأسنده في المنتهى[١] إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع، واستدلّ له بعض المتأخرين[٢] بأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم وهو منفي بالآية والرواية، فيكتفي في الحلّ بالاستنابة في الطواف والسعي وفيه تأمل[٣] وألحق بعضهم الحجّ الواجب الغير المستقر بالمندوب في جواز الاستنابة، بل ألحق العلّامة في القواعد[٤] بذلك العاجز ونقله في الدروس[٥] قولاً وفي ذلك كلّه تأمل، وإن كان القول بذلك في حال العجز فيه قوّة دفعاً للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم. ويمكن أن يستدلّ له بما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حلّ له وأي شيء حرم عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ قلت: ما تقول في الحجّ؟ قال: لابدّ أن يحجّ من قابل. قال: قلت فأخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا[٦]. فيظهر منها أنّ المحصور يحل له النساء أيضاً امّا مطلقاً أو مع الاشتراط وهو خلاف المشهور فحمله على العاجز

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨٥٠ «الطبعة الحجرية».

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٢، ص ٤٠٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة المعارف ـ قم.

(٣) وجه التأمل إطلاق الروايات والإستناد إلى علمائنا ليس صريح بدعوى الإجماع مع أنّ الكلام في حجيّة مثله مشهور ـ منه.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٩٣ «الطبعة الحجرية».

(٥) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٧٦، الدرس (١١٩)، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١٦٢٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

الذي لا يتمكن من الرجوع جمعاً بين الأخبار. وقال جمع من علمائنا: أنه لو كان الحصر في العمرة المستمتع بها فالظاهر حلّ النساء له إذ لا طواف فيها لأجل النساء، وفيه نظر إذ لا يظهر من الأخبار كون المحلل هنا هو طواف النساء، بل المفهوم منها توقفه على الطواف والسعي من غير تقييد بكونه طواف النساء بل ضمّ السعي يشعر بأنه غيره.

الرابع: ظهر منها أيضاً أنّ المصدود غير المحصور كما عرفت. وأن المصدود يفتقر في تحلله إلى الهدي المنوي به ذلك، وأنه لا يجب بعثه بل يذبح مكان الصد وأنه يحل من كلّ شيء حتّى من النساء. ونقل عن ابن إدريس[١] القول بتحلله بغير هدي لأصالة البراءة، ولأنّ الآية إنّما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود. وفيه نظر لأنّه ﷺ حين صدّ في الحديبية ذبح وفعله وقع بياناً، ولموثقة زرارة[٢] ومرسلة ابن بابويه[٣] المذكورتين ولأصالة بقاء الإحرام فيستصحب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلل ونقل عن أبي الصلاح[٤] القول بوجوب بعث الهدي أخذاً بعموم الآية حيث قيل: إنّ المراد بأُحصرتم المنع مطلقاً، وادّعى في مجمع البيان أنه مروي عن أئمّتنا عليهم السلام[٥] وجعله الشيخ في الخلاف الأفضل[٦]، وفيه نظر لأنه خلاف المنقول كما عرفت.

الخامس: إذا ساق الهدي فالظاهر أنه يكتفي به لأصالة البراءة وإطلاق

---

(١) السرائر: ج ١، ص ٦٤١، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٧١، ح ٩، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٥١٣، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢١٨، نشر مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إصفهان.

(٥) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٠، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٦) الخلاف: ج ٢، ص ٤٢٤، المسألة ٣١٦، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

الأخبار، بل يظهر ذلك من بعضها كما لا يخفى، بل لا يبعد دلالة الآية عليه حيث قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ وبهذا قال الأكثر، وينسب إلى الشيخ[١] وجماعة القول باستحباب بعث الهدي مع هدي السياق ولعلّ وجهه الاحتياط والخروج من الخلاف. ونقل عن جماعة منهم ابنا بابويه[٢] القول بأنه لا يكفي هدي السياق بل لابدّ أن يبعث معه هدياً آخر للتحلل ولم نقف لهم على مستند من الأخبار واستدلّ له بعضهم بأن الإشعار والتقليد سبب للزوم هدي السياق والحصر والصد سبب آخر لهدي التحلل واختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات وفيه نظر لا يخفى. وقيل: بالتفصيل وهو أنه إذا أُحصر ومعه سياق فإن كان قد أوجبه عليه بإشعار أو نحوه بعث بهدي آخر وإلّا اكتفى به ولا يخفى ما فيه أيضاً.

السادس: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على إحرامه ولو تحلل لم يحل، واستدلّوا على ذلك بانّ النصّ إنّما تعلق بالهدي ولم يثبت بدلية غيره ومتى انتفت البدلية لزم الحكم بالبقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل، وربّما يؤيّد بالآية حيث علّق فيها التحلل على بلوغ الهدي محله ولو كان له بدل لذكره ولخرجت الغاية عن كونها غاية، ولأن البدلية إنّما ثبتت لهدي التمتع بنصّ القرآن وهو لا يقتضي التعدية إلى غيره. ونقل عن ابن الجنيد[٣] أنه قال بالتحلّل بمجرّد النيّة عند عدم الهدي لأنه

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٣٤، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٢) نقله عنهما في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم.

(٣) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٣٦٠، المسألة ٣٠٦، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

ممّن لم يتيسر له هدي، وهو غير واضح لأنه لم يقل إن استيسر حتّى يكون عدمه مؤثراً بالتحلّل، لكن يساعده رفع الحرج اللازم لذلك. نعم صحيحة معاوية[١] ورواية زرارة[٢] المذكورتان تضمنتا البدل، ولا بعد في العمل بهما عند حصول الظنّ بعدم القدرة على ذلك بعد دفعاً للحرج، وعلى تقدير العمل بهما فالظاهر أنّ الصوم يتقدر هنا بثلاثة أيّام كما صرّح به في الكافي[٣] في رواية زرارة وليس كبدل الهدي حتّى يلزمه السبعة إذا رجع فيكون عشرة كما قيل لكن مورد الروايتين في المحصور فلا يلحق به في هذا الحكم المصدود.

السابع: روى حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية «قصر وأحل ونحر»[٤] أي أوقع هذه الثلاثة، وهي دالة على لزوم التقصير في المصدود. وهو الظاهر من كلام كثير من العلماء وخيّر بينه وبين الحلق الشهيد[٥] وهو الأقرب، وعدم التعرض لهما في بعض الأخبار لا ينافي ذلك. وفي المقام أحكام وأبحاث واستقصائها مفصلاً في الكتب الفقهية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ أي مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق إمّا لرفعه بالكلية أو لعدم زيادته ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ كالهوام ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي فالواجب أو فعليكم فدية إذا حلقتم، فيشعر بأنه في هذه الحال يتعين عليه الفداء، ومقتضاه أنه لو بقي على تلك الحال لكان آثماً. وفيه أنه يجوز أن يكون الغرض بيان الجواز. ثمّ بين سبحانه وتعالى الفدية بالأُمور المذكورة. روي في

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٧١، ح ٩، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٨، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٧٩، الدرس (١٢٠) قال: وفي وجوب التقصير أو الحلق قولان، أقربهما «الوجوب»، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

الكافي في الحسن عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: مرّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أتؤذيك هوامك؟ فقال له: نعم؟ فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ﴾ الآية فأمره رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدان والنسك شاة. قال أبو عبدالله عليه‌السلام: وكلّ شيء من القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأوّل بالخيار. وهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب[1] في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه‌السلام من غير إرسال، وما تضمنته من وجوب الفدية فهو مجمع عليه كما نقله في المنتهى[2]، ولا خلاف أيضاً في التخيير فيها بين الأُمور الثلاثة، وكذا لا خلاف في تقدير الصوم بالثلاثة والنسك بذبح الشاة.

نعم اختلفوا في قدر الصدقة وما تضمنه الخبر من إطعام الستة لكلّ واحد مدان هو قول الأكثر، ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة المذكورة، وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ واحد، واستدلّ على ذلك برواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال الله في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنّما عليه واحد من ذلك[3]، وهذه الرواية مع جهالة في سندها وتضمنها ما لا يقول به أحد من علمائنا وهو الأكل من الفداء غير صريحة الدلالة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٩٣، الطبعة الحجرية.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٨، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

على التقدير بالمد، لكنها مخالفة للأُولى في كمية الطعام والمطعم والشيخ جمع بين الروايتين بالتخيير[١].

واعلم أنّ الحكم منوط بالحلق للأذى والمرض، فلو حلق لا لذلك فالحكم في الكفّارة كذلك بطريق أولى. ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[٢]. ومقتضى الرواية تعين الشاة في الحلق لا لضرورة وهو غير بعيد، ولكن نقل في المنتهى[٣] الإجماع على التخيير فيه بين الثلاثة فيكون تخصيص ذكرها لكونه أحد الأفراد وعلم أيضاً أن ظاهر الآية أن متعلق الحكم هو حلق شعر الرأس أي ما صدق عليه ذلك سواء كان حلقه كلّه أو بعضه، فلو نتف بعض الشعرات لم يحكم عليه بذلك وكفّارته نحو كفّ من طعام، وكذا الكلام في حلق شعر غير الرأس ولكن يفهم من بعض العلماء أنه عمم الحكم بل صرّح الشهيد[٤] بالتعميم، وفيه تأمل.

الرابعة: قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي إذا كنتم في حال أمن وسعة قادرين على الحجّ غير محصورين بالمرض ولا مصدودين بالعدو ونحوه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي انتفع بالتقرب بها إلى الله تعالى متهيأ بالانتفاع بذلك إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٣٤، ذ ح ١١٤٨، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨١٥، الطبعة الحجرية.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٣٨٢، الدرس (١٠١)، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

التقرب والانتفاع بها إلى الحجّ فالباء للالة أو للسببية، ويحتمل أنّ المعنى أنّ من انتفع بسببها باستباحة ماكان قد حرّم عليه إلى أن يوقع الإحرام للحجّ، ويدلّ عليه ما روى ابن شاذان في العلل[١] عن الرضا عليه السلام أنه قال: أُمروا بالتمتع بالحجّ تخفيفاً من ربّكم ورحمة لأن يسلم الناس من إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، وأن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً فلا تعطل العمرة وتبطل، ولا يكون مفرداً من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز، وأن لا يكون الطواف بالبيت محصوراً لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل إلّا لعلّة، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إذا طاف أحل وفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحاج، ولأن يجب على الناس الهدي والكفّارة فيذبحون ويتقربون إلى الله جلّ جلاله فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسلمين.

والحاصل: أنّ التمتع لغة التلذذ والانتفاع، وإنّما سمي هذا النوع من الحجّ بذلك لما يتحلل بين عمرته وحجّه من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع والتلذذ بماكان قد حرمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد، فيكون التمتع الواقع بينهماكأنه حاصل في أثناء الحجّ أو لأنّه يريح ميقاتاً لأنّه لو أحرم بالحجّ من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحجّ إلى أن يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم بالعمرة منه وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنّه يحرم بالحجّ من جوف مكّة، فمعنى التمتع فيها إلى الحجّ الانتفاع بثوابها والتقرب بها إلى الله عزّوجلّ قبل الانتفاع بالحجّ إلى وقت الحجّ. وهذان الوجهان يستفادان من هذه الرواية، فلا يبعد أن يكون المراد ما يشملها معاً. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الحجّ متصل بالعمرة لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ

---

(١) عيون الأخبار: ج ٢، ص ١٢٠، ب ٣٤، ح ١، ناشر كتاب فروشى طوس ـ قم.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ الآية فليس ينبغي لأحد إلّا أن يتمتع لأنّ الله عزّوجلّ نزل ذلك في كتابه وسنّة رسول الله ﷺ[١] وفي رواية أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاة[٢].

وهنا أبحاث:

الأوّل: تضمنت الآية ثبوت حجّ التمتع بل وجوبه كما يعلم من سنّة النبي ﷺ وأمره به وقوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما يصنع الناس»[٣]. والأخبار الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة جداً روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الحجّ ثلاثة أصناف حجّ مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله ﷺ والفضل فيها ولا يأمر الناس إلّا بها[٤]. وعن منصور الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّ عندنا ثلاثة أوجه: حاج متمتع وحاج مفرد للحجّ وقارن[٥]، وانقسامه إلى الثلاثة أنواع كما مرّت الإشارة إليه موضع وفاق بين العلماء وانحصاره في ذلك مستفاد من السنّة.

الثاني: تضمنت وجوب الهدي وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام حكاه في المنتهى[٦]. ويدلّ عليه حسنة الحلبي المذكورة[٧]. وقول أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٥، ح ٧٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٨٧، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٥، ح ٧٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٤، ح ٧٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٤، ح ٧٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٣٤، الطبعة الحجرية.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٢، ح ١٤٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

صحيحة زرارة في المتمتع: وعليه الهدي. فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بُدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة[١]. وظاهرها شمول المفترض بذلك والمتنفل وأنّ الواجب ما صدق عليه هدي وهو ما تيسر من الأنعام الثلاثة كما دلّت عليه الصحيحة المذكورة، وأمّا رواية عبيد[٢] فهي من باب التمثيل بأقل ما يجب من الافراد، لكن ذكر الأصحاب أنه لا يجزي من الإبل إلّا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة والثني من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن علي أنه كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن[٣]. وصحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولا يجوز من المعز إلّا الثني[٤]. وصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أدنىٰ ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي الجذع من الضأن. قلت: لا يجوز الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح[٥]. وفي صحيحة محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أسنان البقر ثنيها ومسنها سواء[٦] والتبيع ما دخل في الثانية. قال الجوهري الثني الذي يلقى ثنية ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة[٧]. وفي القاموس: الثنية الناقة الداخلة في السادسة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٨٧، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٨، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٠٤، ح ١٨٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٩٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٦) الكافي: ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٧) الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٩٥، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين.

والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة[١]. وحكي عن ابن الأعرابي: أنّ ولد الضأن إنّما يجذع من سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر[٢]. وقال العلّامة في المنتهى[٣]: الجذع من الضأن ما كمل له ستة أشهر وهو موافق لكلام الجوهري، وقيل: ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن، والرجوع في مثله إلى العرف ممكن لاختلاف اللغة ويشترط كونه تاماً فلا يجزي الأعور ولا الأعرج البين العرج ولا مكسور القرن الداخل ولا مقطوع الأُذن ولا الخصي ولا المجبوب ولا المريض ولا المهزولة ـ وهي التي ليس على كليتها شحم ـ كما وردت به النصوص وهي المخصصة لعموم الآية. والمستحبّ أن يكون سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله وأن يكون ممّا عرف به، وظاهر المقنعة[٤] الوجوب وقد مرّ الكلام في قسمته ولزوم الأكل منه، ويكره بالجاموس والثور الموجوء كما قيل، ومن وجد الثمن ولم يجد الهدي خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجّة فإن لم يجد فيه أخره إلى القابل فيذبحه فيه، وقيل: يتعين عليه الصوم وإن وجد الثمن، وقيل: هو مخير بين الصدقة بالثمن وبين الصوم وبين أن يخلفه عند الثقة، والأوّل أظهر لدلالة الأخبار المعتبرة على ذلك.

ثمّ ظاهرها أيضاً أنه يجب لكلّ متمتع هدي ومع العجز عنه وعن ثمنه

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٤٤٨، مادة «ثني»، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى - بيروت.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٢١٣، الطبعة الحجرية.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٤٠، الطبعة الحجرية.

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة. وهو موجود في تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٦، ذ ح ٦٩٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

يصوم، وقد ورد في بعض الأخبار أنه عند الضرورة يجوز أن يشترك السبعة بل السبعون في هدي واحد، وبه قال بعض الأصحاب والسند ضعيف فالعدول عن مقتضى الآية وإطلاق الأخبار بمثل ذلك فيه تأمّل.

ثمّ ظاهرها أيضاً أنه لا يجب أن يتولى الذبح بنفسه، سيّما إذا لم يحسن الذبح وإن كان الأفضل والأولى له ذلك فيجوز النيابة فيه وإن استحبّ أن يجعل يده مع الذابح كما يدلّ عليه بعض الأخبار، ومن ظاهرها يعلم أيضاً أنّ الهدي نسك برأسه وبه قال أكثر أصحابنا، وقال الشافعي[1] هو جبران لنقص إحرامه لوقوعه في غير المواقيت، وينسب إلى ظاهر الشيخ في المبسوط[2] وهو باطل لأن مكّة ميقات أيضاً.

وتدلّ الآية أيضاً على أنه يجب بنفس الإحرام للعمرة لأنه تعالى علقه على التمتع بها وهو يتحقّق بذلك، وقال الشافعي[3] لا يجب حتّى يقف بعرفة، ومالك حتّى يرمي الجمرة والسنّة دلّت على أن زمان الذبح هو يوم النحر وأيّام التشريق فلا يجوز ذبحه قبل إحرام العمرة إجماعاً منا ومن العامة ولا بعد الإحلال منها وقبل إحرام الحجّ ولا بعده وقبل يوم النحر إجماعاً منا وخالف في ذلك بعض العامة[4].

الثالث: قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي لم يجد الهدي ولا ثمنه من المتمتعين. روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ في عيبته ثياب يبيع من

---

(١) الحاوي الكبير: ج ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) أُنظر المبسوط: ج ١، ص ٣٧٠، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٤، ص ٧٣، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧، دار الفكر.

ثيابه ويشتري هديه؟ قال: لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ أي في ذي الحجّة[1]، كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين. قلت: وما الحصبة قال: يوم نفره. قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت نقول ذلك بقول الله عزّوجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ يقول في ذي الحجّة[2]. ونحوه صحيحة معاوية بن عمّار إلّا أنّه قال: قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله[3]. وبالجملة صومها طول ذي الحجّة إلّا ما استثنى قول علمائنا وأكثر العامة، ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة أيّام في العشر الأخيرة فلا بأس بذلك[4]. وحكى عن بعض العامة[5] قولاً بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ولا ريب في بطلانه، وهذه الثلاثة يشترط فيه التوالي إجماعاً ويدلّ عليه ظواهر بعض الأخبار كرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصوم الثلاثة الأيّام متفرقة[6]. واستثنوا من ذلك صورتين:

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) فتح العزيز: ج ٧، ص ١٧٤، دار الفكر.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٧٨٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

إحداهما: ما إذا صام يوم التروية وعرفة فإنه يؤخّر الثالث إلى بعد التشريق، ويدلّ عليه بعض الأخبار وهو إن كان ضعيفاً ومعارضاً بأخبار أُخر معتبرة الإسناد كصحيحة عيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده[1]، ونحوها صحيحة معاوية وصحيحة حمّاد ورفاعة المذكورتين إلّا أنّه ينجبر بعمل الأصحاب، فإن العلّامة في المختلف[2] نقل الإجماع على ذلك وفيه تأمّل، والأحوط رعاية الأخبار الصحيحة.

الثانية: ما نقل عن ابن حمزة أنه إذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله فإنه يؤخر الثالث إلى بعد أيّام التشريق. ونفى عنه البأس في المختلف[3] وفيه نظر لعدم الدليل الصالح لذلك، ومقتضى الآية أن زمان الانتقال إلى الصوم هو زمان الذبح بعد تعذره فيه. ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن أحمد ابن عبدالله الكرخي عن الرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد[4]، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بجوازها في السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة بل استحبابها وعليه دلّت الأخبار الصحيحة، ولو صحّت هذه الرواية لأمكن حملها

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٨٣ و٢٨٧، المسألة ٢٣٣ و٢٣٧، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٨٥، المسألة ٢٣٤، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٥١٠، ح ١٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

على من جهل حاله في تحصيله فإنّه لا يجوز له الصوم في هذه الحال أو على الاستحباب في هذه الحال. وهل يجوز تقديمها من أوّل ذي الحجّة؟ قال جماعة من علمائنا: نعم؛ ويشهد له إطلاق صحيحة رفاعة المذكورة، وما رواه في الكافي[١] والتهذيب[٢] عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك.

وهذا القول لا بأس به بالنسبة إلى من علم حاله في تعذر الهدي عليه وخشي فوات الصوم بعد، وإنّما يسوغ التقديم في أوّل ذي الحجّة بعد التلبس بالمتعة إجماعاً، بل قال في المنتهى[٣]: إنه لا يعرف فيه خلافاً إلّا من أحمد على ما روي عنه: أنّه جوّز تقديم صومها على إحرام العمرة وهو خطأ ويتحقّق التلبس بالمتعة بدخوله في إحرام العمرة، واعتبر بعضهم التلبس بالحجّ والأوّل أظهر.

ولا يجوز صوم هذه الثلاثة الأيّام في أيّام التشريق وهو المشهور ويدلّ عليه بعض الأخبار، وجوّز جماعة صوم الثالث عشر وهو يوم الحصبة، ويدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار وهو الأظهر لكن إذا لم يقم عليه جماله وتعذّر عليه المقام بمكّة لصحيحة رفاعة المذكورة وجوّزه ابن الجنيد[٤] فيها لدلالة بعض الأخبار أيضاً. ولو خرج ذو الحجّة ولم يصم تعين عليه الهدي في القابل وهو قول علمائنا أجمع، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٧٩٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٤٥ «الطبعة الحجرية».

(٤) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٨٣، المسألة ٢٣٣، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات.

حتّى يقدم إلى أهله؟ قال: يبعث بدم[١]. وحسنة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجّة حتّى أهل المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى[٢]، وهو الظاهر من الآية أيضاً كما تضمنته صحيحة رفاعة السابقة، وصرّح في المنتهى[٣]: أنّ من فاته الصوم في ذي الحجّة استقر الهدي عليه ويذبح شاة كفّارة لتأخيره مستدلاً على ذلك بحسنة منصور المذكورة، وهو بعيد جدّاً كما لا يخفى. وأمّا ما تضمنته صحيحة معاوية السابقة من جواز الصوم في الطريق أو في أهله المقتضي للجواز في غير ذي الحجّة ظاهراً فلا ينافي ما ذكرناه من لزوم إيقاع الصوم في ذي الحجّة لاحتمال كونه ممّن يصل إليهم ويصوم في أهله قبل أن يمضي ذو الحجّة جمعاً بين الروايات، وكذا صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بمكّة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله[٤] ونحوها. والظاهر أنّه في هذه الحال مخير بين بعث الهدي والصوم عند أهله وإن خرج ذو الحجّة وبه يحصل الجمع بينها، أو يقال: إنّه إذا رجع إلى أهله فإن تمكن من ثمن الهدي بعثه وإلّا تعين عليه صوم العشرة في بلده وإن خرج ذو الحجّة، وهو المفهوم من إطلاق الشيخ في باب الذبح من التهذيب. ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فأخّرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتّى يصومها في أهله ولا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٧٩٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٩، ح ١١٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٤٦ «الطبعة الحجرية».

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٧٨٩، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

يصومها في السفر[١]، والشيخ حمل الأمر بالتأخير على الإباحة، ويمكن حمل حسنة الحلبي السابقة على من تمكن من صومها بمكّة لكنه نسي فذاك يتعين عليه بعث الهدي، وأما من لم يتمكن فله صومها عند أهله على كلّ حال ومن صام الثلاثة ثمّ وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة اكتفى بالصوم ولم يجب عليه الهدي وهو قول أكثر الأصحاب ويدلّ عليه ظاهر الآية فإنّها تدلّ على انتقال غير الواجد إلى الصوم وبالإتيان بالبدل يحصل الإمتثال المخرج عن التكليف. ويدلّ عليه رواية حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه[٢]، وهذه الرواية وإن كانت غير نقية السند إلّا أنّها موافقة لظاهر القرآن.

والعجب من صاحب الدروس[٣] حيث وصف هذه الرواية بالصحة مع أنّ فيها عبدالله بن بحر على ما في الكافي[٤] وفي التهذيب[٥] في بعض نسخه ابن يحيى والأوّل ضعيف والثاني مجهول، وقيل: يجب عليه الهدي لرواية عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله. قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له[٦]، وحمل الأكثر هذه الرواية على الاستحباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧٩١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٣) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٤٠، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٤) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

أقول: ويمكن حملها على من صام أوّل الشهر ثمّ وجد الهدي أيّام التشريق. ويدلّ عليه موثقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً حتّى إذاكان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيّام الذبح قد مضت[1]، فإنّ ظاهرها أنّه لو وجده أيّام الذبح أعني أيّام التشريق لوجب عليه ذلك، ويمكن حمله أيضاً على من كان يظنّ اليسار قبل مضي أيّام الذبح أو على من كان شرع فيها وأيسر قبل أن يتمّها فإنّ من هذا شأنه يجب عليه الهدي كما هو منقول عن الأكثر من الأصحاب.

قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أهلكم كما هو المتبادر من الرجوع ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة، ويستفاد من قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أن من لم يرجع صام السبعة في مكّة أيضاً لكن ينتظر بصيامها مدّة يمكن الوصول فيها إلى بلده إن لم تزد على شهر فإن زادت كفى مضى الشهر، ومبدأ الشهر من انقضاء أيّام التشريق، ويدلّ على هذا التفصيل قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام[2]. قال الشهيد[3]: وإنّما يكفي الشهر إذا كانت إقامته بمكّة وإلّا تعين الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصاراً على موقع النصّ وتمسكاً بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً، والظاهر إن مضى الشهر كاف ولو أقام بغير مكّة وذكر مكّة هنا جرياً على الغالب، فالمراد من لم يرجع إلى أهله فيشمل من رجع إلى غير أهله، ولا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٧، ح ١١١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧٩٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٤٠، المسألة الثانية، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

يشترط في السبعة التوالي على المشهور بين الأصحاب بل قال في التذكرة[١] والمنتهى[٢]: أنه لا يعرف فيه خلافاً. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة أيّام حتّى فرغت في حاجة إلى بغداد؟ قال: صمها ببغداد. قلت: أفرقها؟ قال: نعم[٣]. وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلّا أنّها موافقة لظاهر الإطلاق المفهوم من الآية وللأصل وانجبارها بعمل الأصحاب، ونقل عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح القول بوجوب الموالاة فيها كالثلاثة، وقواه في المختلف[٤] واستدلّ عليه برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم الثلاثة في الحجّ وسبعة أيّام أيصومها متفرقة أو يفرق بينهما؟ قال: تصوم الثلاثة لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق بينها[٥]، وفي طريقها محمّد بن أحمد العلوي وهو مجهول فلا تصلح لتقييد القرآن ومخالفة الأصل والشهرة، ومع هذا فيمكن حملها على الاستحباب وفصلها عن الثلاثة يشعر بذلك.

فائدة: إذا صام الثلاثة عند أهله فالظاهر أنه يجب فيها المتابعة أيضاً لإطلاق الروايات، ويجوز أن يتبعها بالسبعة من دون أن يفصل بينهما للإطلاق أيضاً، فإذا صام السبعة متصلة بالثلاثة فهل يجب المتابعة فيها في هذه الحال أو اللازم المتابعة في الثلاثة فقط ويجوز التفريق فيما بعدها؟ الظاهر الثاني عملاً بالأصل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣٨٣، «الطبعة الحجرية».

(٢) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٤٤، «الطبعة الحجرية».

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٧٨٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٧٣، المسألة ١٠٢، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣١٥، ح ٩٥٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

وإطلاق الروايات كما عرفت. ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب على وليه قضاء الثلاثة وعليه اتفاق أصحابنا إلّا ما يظهر من الصدوق[١]، وأمّا السبعة فذهب جماعة إلى الوجوب أيضاً تمسكاً بعموم ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من الصيام، وخصوص صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه[٢]. وقال الشيخ وجماعة بعدم الوجوب للأصل ولحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء[٣]. ويمكن الجواب بحملها على من لم يتمكن من الصيام أو بالفرق بين من صام الثلاثة وبين من لم يصمها.

قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ فذلكة الحساب وفائدتها عدم توهم كون الواو بمعنى أو كما في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٤] وجالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً، فيحصل علمان وأن يراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنه يطلق عليهما. وقوله ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفة للعشرة مبالغة في محافظة العدد أو مبيّنة كمال العشرة، فإنه أوّل عدد كامل، إذ به تنتهي الآحاد وتتمّ مراتبها وروى علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه في قوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فقال: كمالها كمال الأضحية[٥]. وروى الشيخ عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٥٠٥، دار التعارف.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٨، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٤) النساء: ٣.
(٥) الكافي: ج ٤، ص ٥١٠، ح ١٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ إلى قوله ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي شيء يعني بكاملة قال: سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: سبعة وثلاثة؟ قال: ويخفى على ذي حجى أن سبعة وثلاثة عشرة؟ فقال: أي شيء هو أصلحك الله. قال: انظر. قال: لا علم لي فأي شيء هو أصلحك الله. قال: الكاملة كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أم لم تأت[١]. وحاصل المعنى أنّ العشرة تامة في البدلية إجزاءً وثواباً.

الرابع: قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الإشارة بذلك إلى التمتع وأحكامه لموضع اللام الموضوعة للإشارة إلى البعيد كما أن الكاف للمتوسط والمجرد منهما للقريب كما صرّح به النحاة، وقال الشافعي[٢]: الإشارة إلى الهدي أو الصوم وهو بمعزل عن الصواب، ومقتضى كلامه: أنّ التمتع لحاضري المسجد جائز لكن لا يلزمهم الهدي وهو قول الشيخ في الخلاف[٣] وأكثر أصحابنا على خلافه لما ذكرناه ولدلالة الأخبار الكثيرة على ذلك، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى ابن جعفر عليهما السلام: لأهل مكّة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤]. وفي الصحيح عن عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٠، ح ١٢٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٧٣، الطبعة الثالثة.

(٣) أنظر الخلاف: ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢ و ٤٣، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

لقول الله عزّوجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١]. وغير ذلك من الأخبار، فعلى هذا ففرض حاضري المسجد الحرام من حجّ الإسلام القران والإفراد، ويجوز لهم العدول إلى التمتع عند الضرورة وبه قطع الأصحاب ودلّت عليه الروايات، وكذا يجوز لهم التمتع في الحجّ المتطوع به والمنذور، وهل يجب عليهم الهدي حينئذٍ أم لا؟ للأصحاب فيه أقوال: أحدها: عدمه مطلقاً. ثانيها: الوجوب إذا تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع. ثالثها: الوجوب إذا كان لغير حجّة الإسلام. رابعها: الوجوب مطلقاً. ولعلّه الأظهر لعموم الروايات المتضمنة لوجوب الهدي من غير تفصيل. وأمّا النائي ففرضه التمتع لا يجوز له غيره إلّا مع الضرورة وعليه علماؤنا أجمع قاله في التذكرة[٢] والمنتهى[٣]، ويدلّ عليه هذه الآية كما عرفت والروايات المستفيضة جدّاً بل كادت تبلغ حدّ التواتر وقد ذكرنا طرفاً منها، وأُطبق العامة على جواز النسك بأي الأنواع الثلاثة شاء وإنّما اختلفوا في الأفضل منها.

إذا عرفت ذلك فللأصحاب في تحديد البعد المقتضي لتعيين التمتع قولان: أحدهما: البعد عن مكّة باثني عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط[٤] وابن إدريس[٥] والمحقّق في الشرائع[٦]. والثاني: البعد عنها بثمانية وأربعين ميلاً ذهب إليه الشيخ في التهذيب[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣١٧، «الطبعة الحجرية».

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٥٩، «الطبعة الحجرية».

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٣٠٦، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٥٢٠، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٤٠، الطبعة الأولى، دار الزهراء.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٢، ذ ح ٩٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

والنهاية[١] وابنا بابويه[٢] وأكثر الأصحاب، بل مقتضى كلام الشيخ أنّ البعد إنّما يتحقّق بالزيادة على الثمانية وأربعين ميلاً، والأمر في ذلك هيّن لأنّ الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر. وكيف كان فهذا القول هو المعتمد لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة وكلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة[٣]. وروى في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان[٤]، وذكر في القاموس: أنّ عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكّة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين[٥]، ويشهد لهذا القول الرواية المذكورة عن الحلبي وسليمان وأبي بصير لتضمنها أنه ليس لأهل مر ولا لأهل سرف متعة. قال في المعتبر[٦]: ومعلوم أنّ هذه المواضع تزيد على اثني عشر ميلاً. ذكر في القاموس[٧]: أن بطن مر موضع قرب مكّة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم. وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام؟ قال: ما دون الأوقات إلى مكّة[٨].

---

(١) النهاية: ص ٢٠٦، انتشارات قدس محمّدي ـ قم.

(٢) المقنع: ص ٦٧، المكتبة الإسلامية ـ قم، الهداية: ص ٥٤، المكتبة الإسلامية ـ قم.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٣، ح ٩٨، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) القاموس المحيط: ج ٣، ص ٢٥٤، مادة «عسف»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٦) المعتبر: ج ٢، ص ٧٨٥، نشر مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.

(٧) القاموس المحيط: ج ٣، ص ٢٢١، مادة «سرف»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٨٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

ونحوها صحيحة الحلبي، وذكر العلّامة في موضع من التذكرة: أنّ أقرب المواقيت إلى مكّة ذات عرق وهي مرحلتان من مكّة[١]، وقال في موضع آخر: إنّ قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكّة ليلتان قاصرتان[٢]، واعترف جماعة منهم المحقّق في المعتبر[٣] والشهيد في الدروس[٤] أنّهم لم يقفوا للقول الأوّل على مستند، وقال في المختلف[٥]: وكأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية وأربعين ميلاً إلى الأربع جوانب، وهو توجيه غير سديد لأنّ دخول عسفان وذات عرق في حاضري المسجد يأبى ذلك. وبالجملة رواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض فالعمل بها هو المتجه.

نعم، روي في الكافي في الحسن عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: من كان منزله ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها[٦]، وهذه الرواية دالة على دخول ما زاد على الثمانية عشر في النائي من حيث مفهوم العدد وهو ليس بحجّة كما حقّق في الأُصول، مع أنّها لا تصلح لمعارضة منطوق دلالة رواية زرارة الصحيحة، وقال في المدارك[٧]: يمكن الجمع بينهما بحمل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣٢٠، «الطبعة الحجرية».
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣٢٢، «الطبعة الحجرية».
(٣) المعتبر: ج ٢، ص ٧٨٤، نشر مؤسسة سيّد الشهداء ـ قم.
(٤) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٣٣٠، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٥) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٥، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
(٦) الكافي: ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٧) مدارك الأحكام: ج ٧، ص ١٦٢، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت ـ مشهد.

ما زاد على الثمانية عشر ميلاً على التخيير بين المتعة وغيرها وفيه تأمّل.

فائدة: يستفاد من قوله: ﴿أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ أن المقيم بمكّة وليس من أهلها أنّ فرضه التمتع وأنّ من كان له أهل بها وأهل في الخارج فليس فرضه التمتع لأنّه يصدق عليه أنّ ﴿أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في الجملة، وهو كذلك لكن على تفصيل دلّت عليه الروايات، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة قال: فلينظر أيّها الغالب عليه من أهله[1] وصحيحة عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المجاور بمكّة يتمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع[2]، وما تضمنته الروايتان من التحديد للحكم المذكور بالسنتين والدخول في الثالثة هو قول الأكثر، وقال الشيخ في النهاية[3] لا ينتقل الفرض حتّى يقيم ثلاثاً ولم نقف له على مستند كما اعترف بذلك بعض المحقّقين، مع أنّه يمكن أن يكون مراده من دخل في الثالثة.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة، وربّما قيل: إنّ الحكم مخصوص بالمجاور بغير نيّة الدوام، أمّا لو كان بنيّته انتقل فرضه من أوّل سنة، وإطلاق النصّ يدفعه ولأنّه يصدق عليه قبل إتمام السنتين أنه ليس ممّن أهله حاضري المسجد عرفاً، ولو انعكس الفرض بأن أقام المكّي في البلاد النائية لم ينتقل فرضه بذلك إلّا مع نيّة الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكّة عرفاً،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٤، ح ١٠١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٤، ح ١٠٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) النهاية: ص ٢٠٦، انتشارات قدس محمّدي ـ قم.

وألحقه بعضهم بالمقيم في مكّة بإقامة السنتين وفيه تأمّل. وما دلّت عليه الرواية الأُولى من اعتبار الغالب في سكناه هو المعروف من مذهب الأصحاب ولأنّ غير الغالب يدخل في جنب العدم بالنسبة إليه فيقتصر في الحكم على الغالب ولصدق الاسم عليه في تلك الحال فيثبت له حكمه ولو تساويا كان مخيراً بين الأنواع الثلاثة وبه صرّح كثير من الأصحاب وفيه نظر لأنّ مقتضى الآية أنّ التمتع فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد وهذا ممّن يصدق عليه أن أهله حاضريه.

ثمّ عقب سبحانه أمره بالأحكام المذكورة بالتحذير والتخويف عن مخالفة الحدود التي حدّها وبينها صاحب الشريعة ﷺ للعباد وبين أنه شديد العذاب والعقاب لمن خالف تلطفاً منه سبحانه بإلزامهم بما يوصلهم إلى رضوانه.

******

الثانية: في السورة المذكورة آية ١٩٧ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ فيها فوائد:

الأُولى: الحجّ مبتدأ وهو على حذف المضاف أي أشهر الحجّ أو زمانه، وأشهر خبره ليصحّ الحمل كقولهم البرد شهران، ويجوز أن يكون التقدير الحجّ حجّ أشهر والاضافة على الاتساع بل يجوز الحمل من غير ارتكاب الحذف على ضرب من التجوز والاتساع كما قيل: معلومات للناس بالبيان من صاحب الشرع، والمراد أن زمان الحجّ لا يتغير في الشرع وهو ردّ على الجاهلية في قولهم بالنسيء. روي في الكافي[1] والتهذيب[2] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٥١، ح ١٥٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

قال: الحجّ أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهن. ورواه في الفقيه[١] في الصحيح عن زرارة عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام ونحوه في الكافي[٢] عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الحسن عن ابن أُذينة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له[٣]. وفي الفقيه[٤] في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجّة فمن أراد الحجّ وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً. وروي أيضاً مرسلاً أنه قال عليه السلام: ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة منها متوالية للحجّ وشهر مفرد للعمرة رجب، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على كون أشهر الحجّ هي الثلاثة المذكورة، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ومنهم الشيخ في النهاية[٥] وابن الجنيد[٦]، وبه قال جماعة من العامة منهم مالك[٧]، وهو القول الأصحّ لدلالة الأخبار عليه ولأنّ معنى كونها أشهر الحجّ وقوع أفعاله فيها. ومقتضى ذلك أنه يجوز وقوع بعض الأفعال في تمام كلّ واحد منها، ففي تمام

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٢٩٦١، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية - قم.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٦٥، «الطبعة الحجرية».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥٢٠، الطبعة الثانية، جامعة المدرسين - قم.

(٥) النهاية: ص ٢٠٧، انتشارات قدس محمّدي - قم.

(٦) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٦، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٧) بداية المجتهد: ج ٢، ص ٢٠١، الطبعة الأُولى، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - قم.

شوال وذي القعدة يصحّ وقوع إحرام حجّ القارن والمفرد وأفعال العمرة المستمتع بها للحجّ الداخلة فيه، ويقع فيها أيضاً توفير الشعر.

وفي ذي الحجّة ويقع كثير من أفعاله كالطواف للزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء والذبح وبدله عنه الضرورة والرمي أيّام التشريق، فإنّه لا خلاف في صحّة جميع ذلك في كمال الشهر كما هو مذكور في الكتب الفقهية مفصلاً، ولأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة وإطلاق الاسم على الكلّ حقيقة وعلى البعض مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة وهي مفقودة هنا. وقيل: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة ورواه علي بن إبراهيم بإسناده[1]، وإليه ذهب المرتضى[2] وسلّار[3] وابن أبي عقيل[4]، بل قال في مجمع البيان: وأشهر الحجّ عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة على ما يروى عن أبي جعفرعليه السلام[5]. وظاهره دعوى الإجماع على ذلك، وقال الشيخ في الخلاف[6]: وقد روى ذلك في بعض رواياتنا، وبه قال جماعة من العامة منهم أبو حنيفة[7] ونقل ذلك أيضاً عن ابن عباس ومجاهد والحسن. وقال الشيخ في الجمل[8] وابن البرّاج[9]: وتسعة من ذي الحجّة وهو المنقول أيضاً عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، باب ١١ من أقسام الحجّ، ح ٦.

(٢) جمل العلم والعمل: ص ١٠٩ مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف.

(٣) المراسم: ص ١٠٤، منشورات الحرمين ـ قم.

(٤) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٦، الطبعة الأُولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٣، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٦) الخلاف: ج ٢، ص ٢٥٨، المسألة ٢٣، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٢٦٨، دار الفكر، المجموع: ج ٧، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٨) الجمل والعقود «ضمن الرسائل العشر»: ص ٢٢٦، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٩) المهذب: ج ١، ص ٢١٣، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

الشافعي[١]، ونقل في الدروس[٢] عن الحلبي أنه قال: وثمان من ذي الحجّة. وقال في المبسوط[٣] والمختلف[٤]: وإلى طلوع الفجر يوم النحر وهو المنقول عن بعض المفسرين من العامة. وقال ابن إدريس[٥]: وإلى طلوع الشمس من يوم النحر. وقال العلّامة في المنتهى[٦]: وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم. وفي المختلف[٧]: التحقيق أنّ هذا النزاع لفظي، فإنّهم إن أرادوا بأشهر الحجّ ما يفوت الحجّ بفواته فليس كمال ذي الحجّة من أشهره لما يأتي من فوات الحجّ بدونه، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحجّ فهي الثلاثة كملاً لأنّ باقي المناسك تقع في كمال ذي الحجّة فقد ظهر أنّ النزاع لفظي. وهذا كلام جيّد متين لأنّه لا خلاف في فوات الحجّ بفوات الوقوفين ونهاية زمانهما طلوع الشمس أو زوالها من يوم النحر، كما لا خلاف في وقوع بعض الأفعال في كمال الشهر كما عرفت، فظهر من ذلك أنّ هذا الاختلاف لا ثمرة له في باب الحجّ، بل تظهر فائدته في نحو النذر وشبهه وفي الدين المضروب له مدّة أشهر الحجّ ونحو ذلك وأنّه راجع إلى تفسير مدلول الأشهر المعلومة، وقد عرفت أنّ القول الأوّل هو الأصح. وأمّا ما ذكره في المجمع من الرواية عن أبي جعفر عليه السلام والشيخ في الخلاف فعلى تقدير وجودها وصحتها يمكن حملها على إرادة بيان نهاية

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٢٦٨، دار الفكر.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٣٣٤، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٠٨، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٦، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٥٢٤، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٦٤، الطبعة الحجرية.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٥٥، المسألة ١٦.

الزمان الذي يفوت الحجّ بفواته، وذلك لا ينافي صحّة كون الشهر كلّه من أشهر الحجّ من حيث وقوع بعض الأفعال في كماله.

فإن قيل: على ما ذكرتم من كون مرادهم ما يفوت الحجّ بفواته كيف يصحّ إطلاق القول بالعشرة مع أنّ المشهور عندهم أنّ العبرة باختياري المشعر ومبدأه طلوع الفجر ونهايته طلوع الشمس ومسمّى الوقوف يدرك به الحجّ، وكذا كيف يصحّ إطلاق القول بالتسعة مع أنّه يدرك الحجّ بإدراك اختياري المشعر وهو في اليوم العاشر. قلت: لعلّ القائل بالعشرة يصحّ عنده الحجّ بإدراك اضطراري المشعر أو الاضطراريين كما ورد في بعض الأخبار المحدود بالزوال، فصحّ الإطلاق حينئذٍ ولو مجازاً. ويمكن أن يقال: إنّ الإطلاق في مثل ذلك من قبيل قولهم «جاء زيد يوم الجمعة» مع أنّه لم يستغرق في مجيئه اليوم كلّه. وبالجملة أرادوا بذلك بيان نهاية الزمان الذي يفوت بفواته، كما أنّ أهل التسعة أرادوا أقل زمان يدرك فيه الحجّ في الجملة فافهم.

هذا وقال في المختلف[1] مستدلاً على ما أدعاه: ونقلنا إجماع الفرقة على أن أشهر الحجّ يقع فيها الإحرام بالحجّ ولا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا في المسألة التي ذكرناها لأنه إذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الإحرام بالحجّ، ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية ـ انتهى. فظهر منه أنه أراد بأشهر الحجّ ما يصح أن يقع فيها إحرام الحجّ ولا يخفى ما فيه.

الثانية: قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي أوجب على نفسه ذلك بالإحرام له أو للعمرة، ويتحقق الدخول في الإحرام بالنية والتلبية في جميع أنواع الحجّ

---

(١) انظر مختلف الشيعة: ج ٤، ص ١٥٥، المسألة ١٦، و ص ٢٣٤، المسألة ١٨٧، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

بإجماع علمائنا والأخبار به مستفيضة وبالإشعار أو التقليد للقارن على المشهور عند الأصحاب. وقال المرتضى[١] وابن إدريس[٢]: لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلّا بالتلبية، والأوّل أصح لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة[٣]. وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير[٤]. وفي صحيحة أُخرى لمعاوية عنه عليه السلام قال: الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية[٥]. ونحو ذلك من الأخبار ونقل عن بعض العامة القول بانعقاد الإحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية، ونقل عن بعض آخر منهم قول بالانعقاد بمجرد التلبية من دون النية وأصحابنا على خلاف ذلك.

الثالثة: قد استفيد من الآية أنه لا يصح وقوع شيء من أفعال الحجّ في غير هذه الأشهر إلّا ما استثنى لسبعة إذا رجعتم، فلو أحرم الحجّ قبلها فلا ينعقد وهو مذهب الأصحاب وبه قال الشافعي[٦]. وعليه دلت الأخبار المستفيضة، وقد ذكرنا منها طرفاً ونقل عن أبي حنيفة أنّه جوز عقده في غيرها لكنه مكروه

---

(١) الانتصار: ص ١٠٢، المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٥٣٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٨، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٦) فتح العزيز: ج ٧، ص ٧٧، دار الفكر.

عندنا وهو باطل وقد ظهر من السنّة أنّ العمرة المستمتع بها بحكم الحجّ في أنها لا يقع إحرامها وأفعالها إلّا في هذه الأشهر.

الرابعة: قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب الأولين بالرفع والتنوين والثالث بالفتح، وقرأ أبو جعفر جميع ذلك بالرفع والتنوين وقرأ الباقون جميع ذلك بالفتح قال في مجمع البيان[1]: الرفث أصله في اللغة الإفحاش في النطق. وقيل: الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة للجماع وبالعين الغمزة للجماع، والفسوق الخروج عن الطاعة، والجدال في اللغة المجادلة والمنازعة والمشاجرة والمخاصمة نظائر، والقراءة بالفتح أولى لتوجهه إلى الماهية المستلزمة لنفي جميع أفرادها بخلاف الرفع فانه ليس نصاً في ذلك بل قد يتوجه إلى نفي الوحدة، ولعلّ وجه القراءة الأُولى المبالغة في نفي الجدال وشدة الاهتمام به لما يترتب عليه من المفاسد. وعلى كلّ حال المراد بالمنفيات الثلاث النهي لما يثبت من جواز إقامة الخبر مقام النهي، وإنما أبرزه بصورة الخبر مبالغة في نفي حقائقها وخصها بالحجّ مع كونها محرمة مطلقاً مبالغة في التنزه عنها في الأوقات الشريفة وعند الأعمال والأمكنة المفضلة كالصوم والحجّ. ونحو ذلك روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّا بخير، فإن تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى فإن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[2]. وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال: سألت

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٣، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٩٦، ح ١٠٠٣ الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله[١]. وما دلت عليه الروايتان من كون الرفث هنا كناية عن الجماع هو المعروف عند الأصحاب، وربّما احتمل بعضهم دخول مقدماته في هذا النهي كالتقبيل والعقد له ولغيره والشهادة له وإقامتها والاستمناء وفيه بعد. واختلفوا في تفسير الفسوق فقال الشيخ[٢] وابنا بابويه[٣] والمحقّق[٤] وجماعه أنّه الكذب، وخصه ابن البرّاج[٥] بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام، وقال المرتضى[٦] وابن الجنيد[٧] وجمع من الأصحاب أنه الكذب والسباب، وقال ابن أبي عقيل[٨]: أنّه كلّ لفظ قبيح وما ذكره المرتضى ومن تبعه أظهر لدلالة الخبر الصحيح عليه في هذا المقام، والمفاخرة تستلزم السباب وذلك لأنّها إنّما تتم بذكر فضائل نفسه وسلب الرذائل عنها وسلب الفضائل عن خصمه وإثبات الرذائل له وهذا هو السباب، فيكون المراد بالمفاخرة في هذا الحديث السباب من قبيل إطلاق الملزوم وإرادة اللازم.

ويستفاد من الروايتين انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وهو الظاهر من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٢٠، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢١٣، المقنع: ص ٧١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢٨٣، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

(٥) المهذب: ج ١، ص ٢٢١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٦) جمل العلم والعمل: ص ١١٢، مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف.

(٧) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤،ص ١٠٩،المسألة ٧٣،الطبعة الأولى ـ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٨) المصدر السابق.

فتوى أكثر الأصحاب، وقيل: يتعدى إلى كلما يسمى يميناً، وقد يستدل له برواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقات فقد جادل وعليه دم وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم[١]، ونحوها صحيحة[٢] معاوية بن عمّار ويؤيده ما ذكره في هذه الرواية قال: وسألته عن الرجل يقول «لا لعمري وبلى لعمري» قال: ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله وبلى والله، فانّ المراد نفي ثبوت الجدال بغير الله وانحصاره فيه لا حصر الجدال في هاتين الصيغتين من أنواع القسم. ومن ذلك يعلم أنه يتحقق الجدال بإحدى الصيغتين كما هو أحد القولين، وقيل: إنّ الجدال إنّما يتحقّق بمجموعهما. ولو اضطر إلى اليمين بإثبات حقّ أو نفي باطل فالأقرب جوازه بلا كفّارة. نعم لو كرره ثلاثاً فهو جدال يلزم فيه الكفّارة لما فيه من الزيادة على القدر الضروري، ويدلّ عليه أيضاً رواية أبي بصير وصحيحة معاوية المذكورتان، ويؤيده أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول لصاحبه: «والله لا تعمله» فيقول: «والله لأعملنه» فيحالفه مراراً أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال. قال: لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك فيما كان فيه معصية[٣]. فقوله: «إنّما ذلك فيما كان فيه معصية» يدلّ على أنّ ما لم يكن فيه معصية فليس من الجدال المنهي عنه، وماكان لإثبات الحقّ أو نفي الباطل فليس فيه معصية، وفيه أيضاً إشعار بعدم الانحصار وبكونه يتحقّق بواحدة. وهذا الخبر يدلّ أيضاً على أنّ كلّ يمين قصد فيها الطاعة لله وصلة الرحم فهي جائزة وليس هي من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٨، ح ٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

الجدال كما قاله ابن الجنيد[١] ونفى عنه البأس في المختلف[٢].

الخامسة: قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾ إلخ حثّ على فعل الخير في ضمن أفعال الحجّ الواقع في هذه الأشهر أو هو حثّ على الحجّ فيها فإنّه من أعظم أفعال الخير، أو أنّ اجتناب ما نهى الله عنه بعد فرض الحجّ من أعظم القربات وهو الباقيات الصالحات، ويحتمل أن يكون القصد في قوله وما تفعلوا من خير إشارة إلى الحثّ على فعل الواجب والمندوب من أنواع الخير. وفي قوله: ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ﴾ إشارة إلى الحثّ على ترك المحرمات والمكروهات من أنواع الشر.

******

الثالثة: في السورة المذكورة: آية ١٩٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ هنا مسائل:

الأولى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلخ أنّ متأوّله بمصدر مجرور بمقدر أي لا جناح ولا إثم في ابتغائكم وطلبكم الفضل والرزق بالتجارة ونحوها من المكاسب. قيل: كانوا يتأثمون بالتجارة في الحجّ فرفعه الله سبحانه عنهم وفي هذا تصريح بالإذن بالتجارة، قال في مجمع البيان: وهو المروي عن أئمّتنا عليهم السلام، وقيل: كان في الحجّ أُجراء ومكارون وكان الناس يقولون: إنّه لا حجّ لهم فبيّن سبحانه أنّه لا إثم على الحاج في أن يكون أجيراً لغيره أو مكارياً، وقيل: لا

---

(١) عنه في مختلف الشيعة: ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) المصدر السابق.

جناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربكم، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام انتهى[١]. فظهر من ذلك أنّ الحجّ مع قصد التجارة صحيح وكذا الجمال والمكاري والأجير وأنّ ذلك لا ينافي الإخلاص وكذا الحجّ عن الغير، والروايات الواردة بذلك كثيرة. روي في الكافي في الموثق عن الفضل بن عبدالملك قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كري تغني عنه حجّته أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارة أو بضع أتكون حجّته تامة أو ناقصة أو لا يكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته؟ قال: نعم حجّته تامة[٢]. وروى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم. قلت: حجّة الجمّال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة. قلت: حجّة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة[٣]. وفي رواية أُخرى: من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ[٤]. وفي رواية عبدالله بن سنان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلّا اشترط عليه حتّى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثمّ قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك[٥]. وقد ورد في بعض الأخبار استحباب البيع والشراء هناك. ولا ينافي

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٥، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٨، ح ١٩، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٨، ح ٢٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٥١، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

ذلك ما رواه الشيخ عن عبدالله ابن حمّاد الأنصاري عن محمّد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة وحجّ الأغنياء تجارة وحجّ المساكين مسألة[١]، لإمكان حمله على ما إذا تجرد قصدهم لذلك عن قصد الثواب والأجر والإمتثال والأعمال بالنيّات، ويمكن الحمل على كون المراد كونهم ليسوا بتلك المرتبة التي أعدها الله للحاج بل أنقص فضلاً، أو يكون المعنى أنّ هؤلاء يتركون الحجّ ويعدلون عنه ويشتغلون بهذه الأُمور.

الثانية: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ أي دفعتم وانصرفتم عنها بعد الاجتماع فيها من أفاض الماء إذا صببته بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم فحذف المفعول لمعلوميته، وعرفات جمع عرفة وبها سميّت البقعة المباركة التي يجب الوقوف بها في الحجّ كما سميّت بمفردها، وإنّما صرفت مع أنّ فيها مع العلمية التأنيث لأنّ ما سمى به من الجموع يحكي على ماكان عليه، فالتنوين الذي فيها هو تنوين المقابلة لا تنوين التمكن حتّى يلزم حذفه، وقد يحذف التنوين من عرفات المسمّى به الواحد تشبيهاً بالواحد إلّا أنّه لا يكون إلّا مكسوراً. ويظهر من الكشاف[٢] أنّ عرفات منصرفة لعدم وجود التأنيث المعتبر في منع الصرف فيها، وذلك لأنّ التاء الموجودة لفظاً هي تاء الجمع ولا يمكن تقدير تاء أُخرى كما هو شرط التأنيث المعنوي لأن هذه التاء باعتبار اختصاصها بالجمع المؤنث مانعة من ذلك، وسميّت عرفة عرفة لأنّ جبرائيل قال لإبراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميّت عرفة ـ كذا قال في الفقيه ـ[٣]. ورواه في

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١٦١٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) الكشاف: ج ١، ص ٢٤٦، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٩٦، ح ٢١٢٧، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

العلل[١] بإسناده إلى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه أيضاً في الكافي[٢] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام. وقيل: إنّما سميّت بذلك لأنّ إبراهيم عليه السلام عرفها بما تقدم له من النعت لها والوصف روي ذلك عن علي عليه السلام. وقيل: لأن آدم وحواء اجتمعا فيها، فتعارفا وقد رواه أصحابنا أيضاً، وذكر في مجمع البيان[٣] وجوهاً متعددة. وفي الآية دلالة على وجوب الكون بعرفة وأنه من فرائض الحجّ، ويقرر ذلك بوجهين:

أحدهما: إنّ الإفاضة منها مقدمة للذكر المأمور به في قوله: ﴿*فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ*﴾ والأمر للوجوب فتكون الإفاضة المستلزمة للكون بها واجبة، وردّ بأنّا لا نسلم وجود الذكر في المشعر وإنّما الواجب الوقوف فقط كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وأُجيب بأنّ مقتضى الأمر الوجوب والعدول عنه يفتقر إلى دليل، ولو سلّمنا فلنا أن نقرر وجوب الإفاضة بوجه آخر وهو أن تقدير الكلام فإذا أفضتم من عرفات فقفوا بالمشعر واذكروا الله تعالى فيه، وإذا دلّ الدليل على استحباب الذكر خرج عن الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر بأن تقول الإفاضة مقدمة للكون بالمشعر وهو واجب فتكون واجبة. قيل: فيه نظر فإنّ ذلك إنّما يتمّ لو كان الأمر بالذكر مطلقاً لكنه هنا مشروط بالإفاضة، فهو من قبيل «إذا ملكت النصاب فزكّ» في أنّه لا يجب تحصيل النصاب.

الثاني: إنّ الإفاضة مأمور بها في قوله ﴿*أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ*﴾[٤]

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٤٢، ب ١٧٣، ح ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٩، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٥، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(٤) البقرة: الآية ١٩٩.

كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وهي مستلزمة للكون بها، ويشهد له أيضاً ما رواه العياشي في تفسيره عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ الآية قال: إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتّى يطلع عليهم أهل عرفة، وكان رجل يكنى أبا سيّار وكان له حمار فاره وكان يسبق أهل عرفة فإذا طلع إليهم قالوا: هذا أبو سيّار ثمّ أفاضوا فأمرهم الله تعالى أن يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه[1]. ونحوها رواية زيد الشحام عنه عليه السلام[2]. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إنّ الله غفور رحيم - الحديث[3]، فهذه الأخبار دالّة على أنّ الإفاضة من عرفة وأنّ ذلك هو المراد من الآية الكريمة فدلّت على وجوب الوقوف بها فأما ما رواه ابن بابويه في الفقيه[4] مرسلاً والشيخ في كتابيه[5] عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: الوقوف بعرفة سنّة وبالمعشر فريضة. وقول الشيخ بعد نقلها: المراد أنّ الوقوف بعرفة علم فرضه من جهة السنّة دون النصّ بظاهر القرآن والوقوف بالمشعر علم فرضه من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفة فلأجل ذلك أُضيف إلى السنّة،

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٥، ح ٢٦٥ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٥، ح ٢٦٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٥٥٨، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧، الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

ففيه نظر لأنّ الأمر بالذكر محمول على الاستحباب كما قاله هو والأكثر من الأصحاب فلا تكون الآية حينئذٍ دالة على وجوب الوقوف فيه أيضاً لأنه مقدمة للمستحب، وإن كان مراده أنّ الذكر هنا عبارة عن الوقوف، ففيه أنّه خلاف الظاهر فكيف يدعى دلالة ظاهر القرآن عليه؟

وبالجملة دعوى دلالة القرآن على الوقوف بالمشعر وعدم الدلالة على عرفة غير واضحة، فإمّا أن يقال إنّه لا يدلّ على شيء منهما أو يقال بدلالته عليهما معاً كما عرفت من الوجهين، بل لا يبعد أن يقال: إنّ دلالته على وقوف عرفة أظهر فافهم، مع أنّ هذه الرواية ضعيفة السند وإطلاق السنّة أيضاً على الواجب خلاف الظاهر فلا تصلح لمعارضة ظاهر القرآن والأخبار، وعلى تقدير صحتها يمكن حملها على أنّ المراد ما سنّه الله للنبيين وفرضه عليهم وكذا المشعر ويكون تغيير الاسلوب من باب التفنن، أو أنّ المراد أنّ الوقوف بها سنّة قديمة لكافة الناس بخلاف الوقوف بالمشعر كما تشعر به الأخبار المذكورة وغيرها كصحيحة معاوية الآتية والكلام في استفادة ذلك من القرآن، وإلّا فلا خلاف في كونه واجباً وكونه ركناً يبطل الحجّ بتركه عمداً. قال في المنتهى[1] وعليه إجماع علماء الإسلام وله وقتان: اختياري واضطراري؛ والأوّل من زوال الشمس يوم التاسع إلى الغروب والثاني من الغروب إلى فجر الليلة العاشر، والركن منه مسماه وما زاد على ذلك واجب غير ركن، فلو أفاض قبل الغروب أثم ولزمه الكفّارة، ولا كذلك الوقت الاضطراري فانه لا يجب استيعابه بل يكفي مسماه، ولو عارضه اختياري المشعر قدم عليه. وحدود عرفة نمرة وعرنة وثوية وذي المجاز والاراك أي أنّ الموقف ما أحاطت به هذه

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٢٥ «الطبعة الحجرية».

الخمسة، أمّا هي نفسها فخارجة عنه لا يجوز الوقوف بها وعليه إجماع الأصحاب. بل قال في المنتهى[١] وبه قال الجمهور كافة إلّا ما حكى عن مالك[٢] أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزم الدم، ويدلّ على ذلك الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

الثالثة: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال الجوهري المشاعر موضع المناسك والمشعر الحرام أحد المشاعر وكسر الميم لغة، وقال أيضاً: ويقال للمزدلفة: جمع لاجتماع الناس فيها[٣]، وفي القاموس: المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء وقال أيضاً: المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لأنّ به يتقرب إلى الله تعالى أو لازدلاف الناس إلى منى بعد الإقامة أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية مكنوسة[٤]. وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في حديث إبراهيم عليه السلام: إنّ جبرائيل انتهى به إلى الموقف وأقام به حتّى غربت الشمس ثمّ أفاض به ثمّ قال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر فسميت مزدلفة[٥]. وعن إسماعيل بن جابر وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سميت جمع لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وحد المشعر من المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهو مجمع عليه بين الأصحاب بل قال

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٢٢ «الطبعة الحجرية».

(٢) هامش على المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٤٣٦، دار الفكر.

(٣) الصحاح: ج ٣، ص ١١٩٨، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٤) القاموس المحيط: ج ٣، ص ٢١٧ مادة (الزلف)، دار إحياء التراث العربي و ج ٢، ص ٨٦ مادة (شعر)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٥) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٤٣، باب ١٧٥، ح ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

في المنتهى[١] لا نعلم فيه مخالفاً ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال: حدّ المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر[٢]. وفي صحيحة زرارة حدّ المزدلفة ما بين المازمين إلى الجبل إلى حياض محسر[٣]، وفي الكافي في حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ولا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جمعاً ـ إلى أن قال: ـ وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر[٤]. ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ـ الحديث، فيفهم منه أنّ المشعر اسم للجبل. ويرشد إليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت ـ الحديث[٥]. وفي رواية أُخرى قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت[٦]، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ولم يقل في المشعر، فالمزدلفة وجمع أعم ويكون إطلاق المشعر عليهما الوارد في بعض الأخبار على ضرب من التجوز، وبذلك قال الشيخ وجماعة: وأن هذا الجبل يسمّى قزحاً، وفسّره ابن الجنيد بما قرب من المنارة[٧]. وقال في الدروس: الظاهر أنه المسجد الموجود الآن[٨].

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٢٦، الطبعة الحجرية.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٤) الكافي: ج ٤، ص ٤٦٨، ح ١، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٧) عنه في الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٢٢، الدرس (١٠٩)، الطبعة الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.
(٨) المصدر السابق.

واعلم أنّه قد استدل بعض الأصحاب بهذه الآية على وجوب الوقوف بالمشعر كما نقلناه عن الشيخ لأنّ الذكر مأمور به وهو يستلزم الكون، وفيه نظر لأنّ الذكر إما أن يراد به مطلق الدعاء والثناء والصلاة على النبي ﷺ كما تضمنته صحيحة معاوية وغيرها، وأمّا أن يراد به صلاة المغرب والعشاء كما قيل، وكلّ ذلك مستحبّ فيكون الأمر بالذكر محمولاً على الاستحباب كما صرّح به أكثر الأصحاب. ويدلّ عليه بعض الأخبار ومقدمة المستحبّ تكون مستحبّة وهذا في استفادته من الكتاب وإلّا لا ريب في وجوبه وكونه ركناً من تركه عمداً فلا حجّ له، وله وقتان: اختياري واضطراري والأوّل من الفجر إلى طلوع الشمس والثاني من طلوعها إلى الزوال، وهذان الحكمان إجماعيان ويدلّ على ذلك كثير من الأخبار، والمبيت به واجب على الأظهر واختلفوا في الركن من وقوف المشعر. والأكثر أنه يحصل بمسمّاه ولو ليلاً، فلو أفاض قبل الفجر بعد أن يكون وقف بعرفات لم يبطل حجّه، وقيل: إنّما يحصل بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهذا لغير المضطر وأمّا له فيجوز إجماعاً، بل قال في المنتهى [١] أنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم، ويدلّ عليه أخبار كثيرة.

الرابعة: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ كرره مبالغة في المحافظة وللإيماء إلى أنه ينبغي أن يكون رعاية لحقّ الهداية إلى ما يوصلكم إلى رضاه وأداءً لشكر هذه النعمة، أو أن المراد ذكراً حسناً جميلاً حيث كانت النعمة جليلة. أو أنّ المراد اذكروه ذكراً على الطريقة المتلقاة منه سبحانه بأن يكون بالأوصاف التي وصف بها نفسه وإن كنتم من قبل إرشاده لمن الضالين الجاهلين بذلك، وأن هي المخففة من الثقيلة بدلالة اللام الفارقة بينها وبين النافية. وقيل: إنّها نافية واللام

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٢٥ و ٧٢٧ «الطبعة الحجرية».

بمعنى إلّا كقوله ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ (١).

*****

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ١٩٩) ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المراد بالناس آدم وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم من الأنبياء السابقة والأُمم السالفة، ويؤيده قراءة من قرأ الناس بالكسر يعني آدم من قوله: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (٢) روى العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: يعني إبراهيم وإسماعيل. وعن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: هم أهل اليمن (٣). وفي روضة الكافي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت علي بن الحسين عليه‌السلام يقول: إنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه‌السلام فقال: اخبرني إن كنت عالماً عن الناس وأشباه الناس وعن النسناس؟ فقال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: يا حسين أجب الرجل. فقال الحسين: أما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال تبارك اسمه في كتابه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ فرسول الله الذي افاض (٤) ـ الحديث واختلف في هذه الآية على قولين:

أحدهما: إنّ الإفاضة من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات والخطاب عام معطوف على مقدّر أي أفيضوا من عرفات فإذا أفضتم منها فاذكروا إلخ ثمّ أفيضوا من حيث إلخ، فتكون ثمّ على حقيقتها لما في التراخي الزماني من

---

(١) الشعراء: ١٨٦.

(٢) طه: ١١٥.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٦، ح ٢٦٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

(٤) الكافي: ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٣٣٩، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

التفاوت بين الإفاضتين، ويكون فيها دلالة على وقوف المشعر لاستلزام الإفاضة لذلك، وادّعى في كنز العرفان[١] أنّ هذا الوجه مروي عن الصادق عليه السلام ولم آره فيما وصل إلي.

الثاني: إنّ الإفاضة من عرفات. وعليه أكثر المفسّرين وهو الصحيح وعليه دلّت الأخبار التي ذكرناها وغيرها. وصحيحة معاوية بن عمّار المذكورة رواها في الكافي هكذا قال عليه السلام: إذا غربت الشمس في عرفة فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول: ﴿*ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*﴾[٢] وروي أيضاً عنه في صحيحة أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور، فلمّا كان يوم التروية عند الزوال أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحجّ وهو قول الله تعالى الذي أنزل على نبيه ﴿*فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ*﴾[٣] فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحجّ حتّى أتى منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله ﴿*ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ*﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من

---

(١) كنز العرفان: ج ١، ص ٤٢٩، الطبعة الأُولى، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) آل عمران: ٩٥.

الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى نمرة ـ الحديث[١]. وقال في مجمع البيان وهو المروي عن الباقر عليه السلام[٢].

فإن قيل: ما معنى الترتيب المستفاد من ثمّ، على هذا القول؟ قلت: قال في مجمع البيان روى أصحابنا في جوابه أنّ ههنا تقديماً وتأخيراً، وتقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم[٣]. ويمكن أن يوجه أيضاً بأن يقال: علم من قوله أفضتم من عرفات ثبوت الإفاضة منها وبعدها وقوف المشعر والذكر فيه كما هو الملة القديمة والسنّة المستقيمة، فيكون قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ إلخ إشارة إلى تحتم ذلك ولزومه أي ليكن إفاضتكم من عرفات لا من المزدلفة كما تفعله قريش وحلفاؤهم وهو الحسن، فيكون الترتيب هنا رتبياً بين الإفاضتين من كون إحداهما صواباً والأُخرى خطأ كقولك «اكرم الناس ثمّ لا تكرم الجهال» إشارة إلى التفاوت بين الإكرامين، فالخطاب بالإفاضة عام. ويجوز أن يكون خاصّاً بقريش ردّاً لهم عما استقر ورسخ في أذهانهم واستمر عليه فعلهم حتّى رجوا أن يوافقهم رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك وكون الخطاب خاصّاً هو الذي يظهر من رواية رفاعة وزيد الشحام المذكورتين، وعلى هذا يكون دلالة الآية على وقوف عرفة أوضح من دلالتها على الوقوف في المشعر كما أشرنا إليه سابقاً.

قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي اطلبوا منه المغفرة في هذا الوقت الشريف

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ح ٤، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.
(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٣) المصدر السابق.

والمحل المنيف حيث كنتم وافدين إليه وأضيافه أنه كثير المغفرة واسع الرحمة، والظاهر أنّ هذا الطلب حين الإفاضة إلى المشعر كما دلت عليه الصحيحة المذكورة، والأمر بذلك للاستحباب. ويحتمل أن يكون المراد الأعم كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي في باب حجّ آدم عليه السلام حيث أمره جبرائيل أن يستغفر الله من ذنوبه عند جميع المشاعر[1].

******

الخامسة: في السورة المذكورة (آية ٢٠٠ ـ ٢٠٢) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ* وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ* أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

حسن ذكر هذه الآية هنا جرياً على نسق القرآن الكريم، أو لأنّ المراد الذكر بعد قضاء كل فعل فعل كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، ولأنّه تقدمت الإشارة إلى أكثر الأفعال وإن كان تأخيرها عما يتضمن بقية الأفعال كالسعي حسناً أيضاً عملاً بصيغة الجمع المضاف المقتضي للعموم، وقضاء المناسك أداؤها أو الفراغ منها وهي جمع المنسك أما اسم مكان والمراد الأفعال الواقعة هناك من قبيل تسمية الحال باسم المحل أو على حذف المضاف أي عبادات مناسككم وأما مصدر بمعناه المصدري أو بمعنى المفعول، وإنّما جمع لأنّه يشتمل على أفعال مختلفة كالأصوات جمع صوت. ولنذكر مضمونها في مسائل:

الأُولى: اختلف في هذا الذكر على قولين: **أحدهما**: إنّ المراد التكبير

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٩١، ح ١.

المختص بأيام منى لأنّه الذكر المرغب فيه وقد أشرنا إليه فيما مر. وسيأتي أيضاً إن شاء الله، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال: والتكبير «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا»[1].

فان قيل: ليس الآية هكذا فكيف يحسن الاستدلال بها؟ قلت: الظاهر أنه عليه السلام طوى الوسط فكأنه قال: فاذا أفضتم من عرفات ـ إلى قوله ـ فاذكروا الله كذكركم إلخ إيماء إلى أنّه سبحانه كرر الأمر بالذكر هنا مبالغة في الرد على من كان يتشاغل بالمفاخرة في تلك الأيام الشريفة والأماكن المنيفة كما نقل في مجمع البيان: أنّه روي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّهم كانوا إذا فرغوا من الحجّ يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم ويذكرون أيامهم القديمة وأياديهم الجسيمة، فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه مكان ذكرهم آبائهم في هذه المواضع[2].

الثاني: أنّ يراد بالذكر مطلق الدعاء والثناء على الله سبحانه فانه مرغوب إليه في تلك الأماكن، وحمله على ما يشمل التكبير وغيره من الأذكار والأدعية لا يبعد بل هو الأقرب.

الثانية: قوله ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ فذكراً منصوب على التمييز

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥١٦، ح٣. الطبعة الثالثة ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) مجمع البيان: ج١، ص٢٩٧، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

وأشد لا ينصرف لوزن الفعل والصفة، فيجوز أن يكون منصوباً صفة لمصدر محذوف والعامل اذكروه أي اذكروا الله مثل ذكركم آبائكم واذكروه ذكراً أشد من ذكرهم، ويجوز أن يكون مجروراً عطفاً على مجرور الكاف. وحاصل المعنى أنه لما تعارف عندهم في تلك المواضع ذكر مفاخر الآباء وتعداد نعمهم وذكر أياديهم أمرهم الله بذكره سبحانه لأنه المنعم عليهم وعلى آبائهم، بل ينبغي أن يكون ذكره ذكراً يزيد على ذكرهم لآبائهم لأن نعمه وأياديه أكثر وأعظم، والرواية المذكورة عن أبي جعفر أشعرت بأنه لا ينبغي لهم ذكر الآباء بل يذكرون الله بدل ذلك، ويبعد أن يكون ذلك مبنياً على كون الكاف للتعليل، وذلك لأنّه لما كان المقتضى لذكرهم آبائهم تعداد نعم الآباء من حيث الأنعام وذكر المفاخر فالله سبحانه هو المنعم الحقيقي فالاقتضاء في جنبه تعالى إثم ورعايته أحق فينبغي أن يعدلوا إلى ذكره. وفي تفسير علي بن إبراهيم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بآبائهم فيقولون لا وأبيك لا وأبي فأمرهم الله أن يقولوا لا والله وبلى والله وفي تفسير العياشي[1] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه بدون لفظ يتفاخرون، وفي هذا دلالة على أن المراد مطلق الذكر وأنه الذكر عند المشعر كما قيل، ويشعر أيضاً بأنّ المراد ذكره عند قضاء كلّ منسك منسك لا بعد الفراغ من الجميع كما هو مدلول الأخبار المستفيضة الأدعية والأذكار عند كلّ واحد من المناسك على ما هو مفصل فيها، ولعلّ هذا هو الأظهر.

الثالثة: ما أشار إليه سبحانه بقوله ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾ إلخ من انقسام الطالبين في تلك الأماكن أو مطلقاً إلى قسمين: فمنهم من يطلب نعيم الدنيا ولا يطلب نعيم

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٧، ح ٢٧٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

الآخرة أما لعدم إيمانه بالنشور أو لإنهماكه في طلب الدنيا وغلبة حبها عليه واهتمامه بها بحيث غفل عن الآخرة وإن كان مؤمناً بالبعث فيقول ربنا آتنا في الدنيا أي اجعل عطاءنا في الدنيا فهذا يعطيه الله ما سأله لدنياه وإن كان غير مؤمن وليس له في الآخرة نصيب، ففيها دلالة على أنّ المراد بالذكر ما يشمل الدعاء ودلالة على شدة التحريض على ذلك حيث إنّه سبحانه يعطي الذاكر الداعي وإن لم يكن مستحقاً وأهلاً لأنه ينظر إليه كما يدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه[1]. وفي الكافي[2] عن سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف قال: أترى يجيب الله هذا الخلق كلّهم؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلّا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر واعتقه من النار وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿*رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ* ۞ *أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ*﴾[3] وفيهم من غفر له ما تقدم وقيل له: أحسن فيما بقى من عمرك وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿*فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ*﴾[4] ـ إلى أن قال: ـ وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر إن تاب من الشرك فيما بقى من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٠، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٢١، ح ١٠، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) البقرة: ٢٠١ و٢٠٢.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

عمره، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[١] وفي هذا الخبر دلالة على أنّ المراد بالقسم الأوّل هو من عبر عنه سبحانه في هذه الآية بقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا﴾ وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف «اللّهم إني أسألك» إلى أن قال: وتقول فيما بين الركن والحجر الأسود «ربنا آتنا» الآية[٢]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان أنّ ملكاً موكلاً يقول: آمين[٣]. وفي صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الحسنة رضوان الله والجنّة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا[٤]. وروي هذه الرواية أيضاً في معاني الأخبار[٥] إلّا أنّه قال: والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أوتي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أُوتي في الدنيا حسنة ووقى عذاب النار[٦]. وعن علي عليه السلام: إنّها المرأة الصالحة في الدنيا وفي الآخرة الجنّة وقنا عذاب النار بالعفو والمغفرة أو جنبنا المعاصي المؤدية إلى النار[٧].

---

(١) هود: ١٥و١٦.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٠٦، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٧.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٧١، ح ٢، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٥) معاني الأخبار: ص ١٧٤، ح ١.

(٦) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٨، آية ٢٠١ من سورة البقرة.

(٧) مجمع البيان للطبرسي: ج ٢، ص ٥١، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

وروي عن علي عليه السلام: إنّ عذاب النار امرأة السوء[١]. وفي كتاب الاحتجاج روي عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله أنه قد صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش عليه. فأتاه صلى الله عليه وآله فإذا هو كهيئة الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له: كنت تدعو في صحتك دعاءً؟ قال: نعم كنت أقول «يا رب أيما عقوبة أنت معاقبني بها في الآخرة فعجلها لي في الدنيا» فقال له النبي صلى الله عليه وآله ألا قلت: اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فقال: فكأنما نشطت من عقال وقام صحيحاً ـ الحديث[٢].

قوله ﴿أُوْلَـٰئِكَ﴾ أي الفريق الثاني كما دلت عليه الأخبار المذكورة، وقيل: هو إشارة إلى الفريقين معاً، فعلى هذا يكون قوله لهم نصيب ممّا كسبوا أي من جنسه أو من أجله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولا يخفى ما فيه. والمراد هنا بالكسب العمل الذي تترتب عليه الفائدة والربح كالدعاء والذكر ونحوهما من الأعمال.

قوله ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يمكن أن يكون كناية عن قرب القيامة من قبيل قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٣] وقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[٤] أي انّه يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب عباده بأعمالهم فيكون فيها تحريصاً على المبادرة إلى الأعمال الحسنة والإكثار منها وعلى المبادرة إلى التوبة عن المعاصي والانزجار عنها، ويمكن أن يكون المراد أنّه سبحانه سريع

(١) زبدة البيان للمحقّق الأردبيلي: ص ٢٧٧، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
(٢) الاحتجاج: ج ١، ص ٥٢٩، احتجاج أميرالمؤمنين على أحبار اليهود، انتشارات أُسوة.
(٣) القمر: ١.
(٤) النحل: ٧٧.

المجازاة على أعمال العباد ففيها أيضاً ترغيب وحثّ على الدعاء والأعمال الحسنة، ويمكن أن يكون المراد أنّه يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحة أو أقل كما ورد في بعض الأخبار أنّه يحاسب الخلائق في مقدار حلب شاة[1].

******

السادسة: في السورة المذكورة (آية ١٢٥) ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ المراد بالبيت الكعبة غلب عليها كما غلب النجم على الثريا، والمثابة مفعلة وأصله مثوبة من ثاب يثوب مثابة ومثاباً فنقلت حركة الواو إلى الثاء وقلبت ألفاً، والمثابة المرجع لأن الناس يثوبون إليه كلّ عام، فالمعنى على الأمر والإلزام أي ثوبوا. ويؤيّده ما قد ورد في بعض الأخبار: أنّه لو تركه الناس لكان على الوالي أن يجبرهم على الإتيان إليه كلّ عام، وما ورد: أنّه من خرج من مكة وهو ينوي عدم الرجوع إليها بتر الله عمره كما وقع ليزيد بن معاوية حيث قال عند منصرفه منها:

إذا جعلنا ثافلاً يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا[2]

فقصفه في تلك السنّة، وجوز بعضهم أنّ المعنى أنّه موضع ثوابهم في حجّهم وعمرتهم. ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ قرأ ابن عامر ونافع بكسر الخاء على صيغة الأمر عطفاً على جملة جعلنا البيت مثابة من حيث المعنى، ويجوز أن يكون عطفاً على

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٨، تفسير آية ٢٠٢ من سورة البقرة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٤٤٤، ح ١٥٤٦، جواهر الكلام: ج ٢٠، ص ٦٩.

اذكروا في قوله: ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ﴾ [١] وقرأ الباقون بالفتح عطفاً على جعلنا على إرادة القول أي وقلنا اتخذوا.

وهنا فوائد:

الأُولى: قد يستفاد من كونه مثابة استحباب تكرار الحجّ بل استحبابه لفاقد شرائط الاستطاعة، والأخبار الواردة بذلك كثيرة حتّى روى في الكافي عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين ولم يفد إلى ربه وهو موسر أنّه لمحروم[٢]. وعن حمران عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ لله ملكاً ينادي أي عبد أحسن الله إليه وواسع إليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمس أعوام مرّة ليطلب نوافله أنّ ذلك لمحروم[٣]. وهذا يدلّ على كراهة ترك الحجّ لمن هذا حاله.

الثانية: قوله ﴿وَأَمۡنٗا﴾ أي موضع آمن لا يؤذي من دخله كقوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ﴾ [٤] والعرب تعظم البيت والحرم حتّى كانوا لا يتعرضون فيه أحد أو لو كان قاتل نفس وكانت هذه سجيتهم قد توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام وقد مرّ ما يدلّ على أنّ المراد الحرام كلّه. وفيه دلالة على أنّه لا يجوز التعرض للجاني في غير الحرم إذا التجأ إليه ولا يقام عليه الحدّ ما دام فيه، وعليه دلّت الأخبار وبه قال علماؤنا. نعم يضيق عليه بالمأكل والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ بعد خروجه إلّا أن يجني في الحرم فيقام عليه فيه، وقد مرّ في الآية الثانية ما يدلّ على ذلك أيضاً.

الثالثة: قوله ﴿مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ يمكن أن يكون المراد بالمقام مكّة أو

---

(١) البقرة: ٤٠.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١، طبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٢، طبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٤) العنكبوت: ٦٧.

الحرم، فالمراد بالصلاة ما يشمل اليومية وبالمصلى المسجد الحرام، أو المراد بها صلاة الطواف وبالمصلى المسجد أو خلف مقام إبراهيم وجانباه فتكون من هنا للتبعيض. والّذي دلّت عليه الروايات المذكورة كما هو المتبادر من الإطلاق عرفاً أنّ المقام هو الصخرة. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في كتاب التوحيد عن جابر ابن يزيد الجعفي قال: قال محمّد بن علي الباقر عليه السلام: يا جابر ما أعظم فرية أهل الشام على الله عزّوجلّ يزعمون أنّ الله تبارك وتعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس ولقد وضع عبد من عباد الله قدمه على صخرة فأمرنا الله تعالى أن نتخذه مصلى ـ الحديث[1]. وقال في مجمع البيان: روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: نزلت ثلاثة أحجار من الجنّة مقام إبراهيم وحجر بني إسرائيل والحجر الأسود[2]. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً[3]. وفي مرسلة صفوان: ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ: ﴿*وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى*﴾ فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة[4]. وفي كثير من الأخبار صلّهما عند المقام، فعلى هذا يمكن أن تكون من زائدة على القول بجواز زيادتها في الإثبات، أو يكون المعنى من عنده، أو تكون مثلها في قوله «رأيت منك أسداً» ويكون قوله ﴿*مُصَلًّى*﴾ أي موضع صلاة، والمراد صلاة

---

(١) التوحيد: ص ١٧٩، ح ١٣ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٣، آية ١٢٥ من سورة البقرة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١، دار الكتب الإسلامية ـ طهران. التهذيب: ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٩٧٣، دار الأضواء.

(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٩٦٩.

الطواف، فتدلّ على وجوب صلاة الطواف أمّا على القراءة بصيغة الأمر فظاهرة وأمّا على القراءة الأُخرى وهي أيضاً كذلك لما عرفت من أنّها أيضاً بمعنى الأمر ولما علمنا بيانه من الأخبار. قال في مجمع البيان: واستدلّ أصحابنا به على أنّ صلاة الطواف فريضة مثل الطواف لأن الله تعالى أمر بذلك وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ولا صلاة واجبة عند مقام إبراهيم عليه السلام غير صلاة الطواف بلا خلاف ـ انتهى[١]. والقول بوجوبهما في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل نقل في كنز العرفان[٢] الإجماع على ذلك وبه قال أبو حنيفة ومالك، ونقل الشيخ في الخلاف[٣] عن قوم من أصحابنا القول بالاستحباب ونقله ابن إدريس[٤] عن شذاذ منهم وبه قال كثير من العامة. وهذا القول ضعيف لمخالفته لظاهر الآية والروايات المذكورة وغيرها ممّا لا يحصى كثرة، حتّى أنّه لو نسيهما وجب عليه الرجوع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما عنده إذا لم يشق عليه ذلك وإلّا فحيث ذكر. وإذا مات قضاهما عنه وليّه، ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وإن كان ارتحل فلا آمره أن يرجع[٥]، ونحو ذلك من الأخبار، وفي بعض الأخبار أنّه يوكل من يصلّيهما عنه وعمل به في

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٤، تفسير آية ١٢٥ من سورة البقرة، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) كنز العرفان: ج ١، ص ٤٣٤، طبعة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٣) الخلاف: ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٥٧٦.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ٤٢٥، ح ١، طبع مؤسسة آل البيت.

المبسوط[١] وحيث ثبت لديك كون المراد بالمصلّى موضع الصلاة، أنّ وكون المراد نفس الصخرة متعذر فتعين كون المراد ما يقرب منها، وثبت بالبيان من صاحب الشرع أنّه خلفها وهو البناء المعروف الآن لا ما كان على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان في زمن إبراهيم ملصق بالكعبة ثمّ حول في زمن الجاهلية إلى الموضع الذي هو فيه الآن ثمّ أرجعه رسول الله ﷺ إلى الموضع الذي كان فيه زمن إبراهيم ثمّ في خلافة الثاني أرجعه إلى مكانه في الجاهلية، وأئمّتنا صلوات الله عليهم أمرونا بالصلاة خلفه في هذا المكان فيجب اتّباعهم.

واعلم أيضاً أنّ ظاهر الآية والأخبار المذكورة ونحوها أنّه لا يجوز إيقاع هذه الصلاة إلّا عند المقام، وهو قول أكثر الأصحاب وهو المنقول عن مالك[٢] وقال: فإن لم يصلّها خلف المقام فعليه دم، وقال الشيخ في الخلاف[٣]: يستحبّ أن يصلّيهما خلف المقام فإن لم يفعل وفعلهما في غيره أجزأ ونقله عن الشافعي وعن الثوري أنّ محلهما الحرم[٤]، وقال أبو الصلاح[٥] محلهما المسجد الحرام مطلقاً ووافقه ابن بابويه في المقنع[٦] في طواف النساء خاصة. وربّما يستدلّ لهذا القول بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: كان أبي يقول من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب له ستة آلاف حسنة ـ الحديث[٧]. وربّما رواه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٣٦٠.

(٢) المجموع: ج ٨، ص ٦٢، دار الفكر.

(٣) الخلاف: ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

(٤) المجموع: ج ٨، ص ٦٢، دار الفكر، مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٩١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢١٢، مكتبة أميرالمؤمنين اصفهان.

(٦) المقنع: ص ٢٨٧، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

(٧) الكافي: ج ٤، ص ٤١١، ح ٢، الوسائل: ج ١٣، ص ٣٠٣، ح ٦.

قال: لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام وأمّا التطوع فحيث شئت من المسجد[١]. والجواب: أوّلاً: بضعف السند، وثانياً: بامكان حمل الأُولى على طواف النافلة، بل لا يبعد أن يكون ظاهرها ذلك وعن الثانية بأنّ استعمال لفظة «لا ينبغي» في غير الجاير كثير. وبالجملة هاتان الروايتان غير صريحتي الدلالة على الاستحباب فلا تصلحان لمعارضة ظاهر القرآن وصريح الروايات، وقد ظهر من رواية زرارة أنّه يجوز فعل صلاة طواف النافلة في أي جوانب المسجد شاء، ويدلّ عليه أيضاً الأصل وبأنّ ظاهر أكثر الأخبار الدالّة على لزوم كون صلاة الطواف خلف المقام، بل صريح بعضها أنّه طواف الفريضة.

الرابعة: في قوله ﴿طَهِّرَا﴾ إلخ أي أمرناهما بأن يفعلا الطهارة ويأمرا الناس بها، وقد مرّ في الآية الثانية ما يدلّ على ذلك من الأخبار، ويفهم من ذلك أنّ المراد التطهر من النجاسة العينية والحكمية كما هو المفتى به عند أصحابنا، فمن طاف على غير طهارة أو كان معه نجاسة مع علمه بها بطل طوافه، وقد يفهم من الآية أنه لا يجوز ادخال النجاسة إلى المسجد لأنّ المعنى جنّبا بيتي أي مسجدي النجاسة، وفيها أيضاً دلالة على رجحان الطواف والاعتكاف والصلاة فيه، وقد يشعر تقديم الطواف بأرجحيته على الصلاة، وهو كذلك بالنسبة إلى القاطن بمكّة كما دلّ عليه الروايات.

*****

السابعة: في السورة المذكورة (آية ١٥٨) ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٨، التهذيب: ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥٢.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ الصفا والمروة علمان للجبلين المعروفين بمكّة، وهما الآن دكتان هناك سميّا بذلك لأنّ المصطفى آدم هبط على ذلك الجبل فقطع له اسم من اسم آدم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾[١] وهبطت حواء على المروة فسمّيت بذلك لأنّ المرأة نزلت عليه فقطع للجبل اسم المرأة كذا رواه ابن بابويه[٢] وغيره.و﴿شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ جمع شعيرة وهي العلامة أي أعلام مناسكه ومتعبداته التي تعبد بها خلقه، وقال الجوهري[٣]: هي أعمال الحجّ وكلّما كان علماً لطاعة الله وواحدها عند الأصمعي شعيرة وبعضهم شعارة وروي في الكافي عن سهل بن زياد رفعه قال: ليس لله منسك أحبّ إليه من السعي وذلك أنّه يذلّ فيه الجبارين[٤]. وفي حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين[٥]، فمن حجّ البيت وقصده لأداء المناسك المعلومة أو اعتمر ـ أي زاره للعمل المخصوص من الاعتمار وهو الزيارة ـ فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما، والجناح الإثم وأصله من الجنوح وهو الميل عن القصد، وأصل يطوف يتطوف فادغمت التاء في الطاء وقرأ يطوف من طاف. والتطوع التبرع من طاع يطوع وقرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انّه فعل ماض وعلى الأوّل هي مضارع مجزوم بأداة الشرط.

---

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٢٦، جزء من ح ٥٤٥، دار الأضواء، وج ٢، ص ١٩٥، جزء من ح ٢١٢١، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) الصحاح: ج ٢، ص ٦٩٨، مادة (شعر) طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٤، دار الأضواء.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥، دار الأضواء.

وهنا فوائد:

الأولى: تضمنت الآية الكريمة مشروعية السعي وعلم كونه واجباً من فعله صلى الله عليه وآله كما تضمنته صحيحة زرارة المذكورة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] بل هو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة من طريق أهل البيت الذين هم معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم. ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل[2]، وعلى ذلك انعقد إجماع الإمامية وبه قال كثير من العامة[3]، وقال أبو حنيفة: إنه واجب غير ركن وقال بعضهم: إنه سنّة لأنّ رفع الجناح لا يستلزم الوجوب بل هو أعم منه والعام لا يستلزم الخاصّ، وهو ضعيف لأنّ المرتفع من الأحكام هو الحرام فينبغي اللفظ مشتركاً بين الأحكام الأربعة الباقية، فهي بالنسبة إليها من المجمل المحتاج إلى الكشف من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله، وقد علم من شريعته أنّ ذلك على جهة الوجوب. وروي في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث يذكر فيه كيفية حجّه صلى الله عليه وآله -إلى أن قال: - ثمّ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فابدؤوا بما بدأ الله تعالى وأنّ المسلمين كانوا يظنّون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله أنّ الصفا والمروة إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ - الحديث[4] فدلّ على أنّ نفي الجناح راجع إلى

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٣٦، ح ١٠، التهذيب: ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٢، ص ١٨٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت. المجموع: ج ٨، ص ٧٧، دار الفكر.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٤٣١، ح ١، دار الأضواء. التهذيب: ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨١، دار الأضواء.

تحرجهم من كونه من أفعال المشركين. وفي خبر آخر أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنّة ؟ فقال: فريضة. قلت: أوليس قال الله عزّوجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فسأل عن رجل ترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي وعليهما الأصنام ـ الحديث[1]. وقيل: إنه كان على الصفا صنم يقال له «أساف» وعلى المروة صنم يقال له «نائلة» وكان المشركون إذا طافوا بهما سموهما فتحرج المسلمون من الطواف بها لأجل الضمير، فأنزل الله هذه الآية فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلى تحرجهم عن الطواف بهما لا إلى عين الطواف.

فإن قيل: ما تقول فيما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثمّ غشى أهله قال: يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه. قلت: فإن طاف بالبيت طواف الفريضة أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله ؟ فقال: فسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف أُسبوعاً ثمّ يسعى ويستغفر ربه. قلت: لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هذا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال: إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: أليس الله يقول: ﴿إِنَّ

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٣٥، ح ٨.

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قال: بلى ولكن قال: *﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾* فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيراً[١]، فهذا الخبر يدلّ على كون السعي سنّة وليس بواجب فينافي ما ذكرتم.

قلت: الجواب أوّلاً بضعف السند لأنّ من رجاله عبدالعزيز العبدي وهو ضعيف كما ذكره في الخلاصة[٢] والنجاشي[٣]. وثانياً بإمكان حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه من نصّ القرآن كالطواف في قوله: *﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾*[٤] والسعي قد ثبت وجوبه من بيانه صلى الله عليه وآله لا من نصّ القرآن كما عرفت.

وفي هذا الجواب تأمّل لأنّه قد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل نسى السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعي. قلت: فإنه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي أنّ هذا ليس كرمي الجمار أنّ الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال: لا حجّ له[٥].

أقول: ويمكن أن يقال بإطلاق الفريضة على ما دلّ عليه القرآن نصّاً وعلى ما دلّ عليه بنوع إجمال وإن كان يجوز إطلاق السنّة على الأخير أيضاً نظراً إلى أنّ التنصيص على الوجوب إنّما علم من بيانه صلى الله عليه وآله فبالنظر إلى دلالة القرآن عليه في الجملة يقال له فريضة بالنسبة إلى ما لم يدلّ عليه القرآن بوجه كالرمي، وبالنظر إلى كون الخصوص إنّما علم بالبيان يقال له سنّة. وثالثاً بإمكان حمله على التقية لموافقته لبعض العامة كما عرفت.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٧، دار الأضواء.
(٢) الخلاصة: ص ٢٤٠، رقم ٢.
(٣) رجال النجاشي: ج ٢، ص ٥٩، رقم ٦٣٩، طبع دار الأضواء.
(٤) الحجّ: ٢٩.
(٥) التهذيب: ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٢، الكافي: ج ٤، ص ٤٨٤، ح ١ (فيه اختلاف).

الثانية: السعي سبعة أشواط علمنا ذلك من بيان الشارع ﷺ وعليه انعقد إجماع الإمامية من الصفا إلى المروة شوط ومنها إلى الصفا آخر وهكذا حتّى يختم السبعة بالمروة، وهو أيضاً معلوم من البيان والإجماع[١]. ونقل عن بعض العامة أنّ من الصفا إلى الصفا شوط[٢] وهو باطل.

الثالثة: تجب البدأة بالصفا أمّا على القول بإفادة الواو الترتيب فالأمر واضح وأمّا على القول الآخر فلقوله ﷺ: ابدؤوا بما بدأ الله به[٣]، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً.

الرابعة: المشهور بين الأصحاب استحباب الطهارة فيه، ونقل عن بعضهم القول بالوجوب وهو ضعيف لدلالة الأخبار على العدم.

الخامسة: قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ إلخ أي فعل هذه الطاعة أعني السعي المذكور أو فعل طاعة فرضاً كانت أو نفلاً، أو المراد تطوع بحجّ أو عمرة بعد إتيانه بالواجب، أو المراد تطوع في السعي بأن يصعد على الدكتين ويأتي بالأدعية والأذكار المروية في ذلك، ويندرج في ذلك من زاد في سعيه شوطاً فإنه يستحبّ له إكماله ستة أشواط فيحصل له سعيان.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ﴾ أي مجاز على فعل الطاعة بالأضعاف الكثيرة. ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يعملون سراً وجهراً لا يضيع لديه منه شيء، ولا يخفى ما في ذلك من الحثّ على فعل الطاعة.

*****

الثامنة: في سورة الحجّ (آية ٣٦ و٣٧) ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٤٠، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٢) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٤٠٩، دار الفكر، المجموع: ج ٨، ص ٧١، دار الفكر.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٣١، ح ١.

لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قال في مجمع البيان[١]: البدن جمع بدنة وهي الإبل المبدنة بالسمن، قال الزجاج: تقول بدنت الإبل أي سمنتها وقال في الصحاح[٢]: والبدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم والبدن أيضاً السمن والاكتناز وكذلك البدن مثل عسر وعسر، وقال في القاموس[٣]: البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكّة للذكر والأُنثى الجمع ككتب ونصبها بعامل مقدر على شريطة التفسير، وقد مرّ معنى الشعائر، ومن هنا للتبعيض يجوز أن تتعلق بالفعل المذكور ويجوز تعليقها بمقدر من جنس المذكور أي جعلناها من أعلام دينه أو من علامات مناسك الحجّ وعباداته من سوقها إلى البيت وإشعارها وتقليدها ونحرها والإطعام منها ولكم فيها خير كثير ومنافع شتّى دنيوية وأُخروية في ظهورها وبطونها ولحومها فإذا كانت هدياً وأردتم نحرها فاذكروا اسم الله عليها حال كونها صواف أي مصفوفة يقال صفت الإبل قوائمها فهي صافة وصواف كذا قال في القاموس[٤]، وقيل: مصطفة أي قائمات في صف واحد. وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله: ﴿***فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ***﴾ قال: تنحر قائمة[٥]. وروي في الكافي في الصحيح عن

---

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٥، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) الصحاح: ج ٥، ص ٢٠٧٧، مادة (بدن)، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٣) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٤) الصحاح: ج ٤، ص ١٣٨٧، مادة (صفف)، القاموس المحيط: ج ٣، ص ١٦٣.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٤، دار الكتاب.

أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض[١]. وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال: تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين[٢]. وفي الصحيح عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام ينحر بدنة معقولة يديها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر اللّهم هذا منك ولك اللّهم تقبله مني ثمّ يطعن في لبتها ثمّ يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده[٣]. فظهر من ذلك انّها تنحر قائمة مربوطة اليدين معاً أو اليسرى خاصة، ولعلّ ذلك على جهة التخيير جمعاً بين الروايتين، وهذا على جهة الأفضلية وإلّا فيجوز نحرها وهي غير قائمة. وقال الشيخ في الخلاف: السنّة في الإبل أن تنحر وهي قائمة وبه قال جميع الفقهاء، وقال عطا: ينحرها باركة[٤]. دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ وإجماع الفرقة. وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى وهي قائمة على ما بقى من قوائمها[٥] - انتهى[٦]. وامّا البقر فروي انّه يشد قوائمها الأربع ويطلق الذنب والغنم يشد ثلاثاً ويطلق واحدة، وفي مجمع البيان تنحر وهي صافة أي قائمة ربطت يداها ما بين الرسغ أو الخف إلى الركبة، عن أبي عبدالله عليه السلام وقال أيضاً: قرأ أبو جعفر عليه السلام

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٧، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٢، التهذيب: ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٤.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٨، ح ٨، التهذيب: ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، المسألة ٢٥٤، دار الفكر، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٢، ص ٦٢، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥، ص ٢٣٧، دار المعرفة.

(٦) الخلاف: ج ٢، ص ٤٤٣، المسألة ٣٤٣، مؤسسة النشر الإسلامي.

صوافن بالنون [١] ـ انتهى. وقرأ أيضاً: صوافي أي خوالص لله. وفي الصحيح عن صفوان وابن أبي عمير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. اللّهم منك وتلك بسم الله والله أكبر. اللّهم تقبّل مني» ثمّ أمر السكين ولا تنخعها حتّى تموت [٢]. ومعنى وجبت جنوبها أي سقطت، يدلّ على ذلك الخبر المذكور، وما روي في الكافي في الموثق عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قال: إذا وقعت على الأرض ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضباً والمعتر المار بك لتطعمه [٣].

وقد تضمنت الآية الكريمة كون البدن من شعار الحجّ فيدخل الهدي والضحايا دون الكفّارة، للأمر بالأكل الممنوع منه في الكفّارة وتضمنت أيضاً الأمر بالأكل منه وقسمته أو ليس القصد في الأمر هنا الإباحة، كما قيل: من أنّ الجاهلية كانوا يحرمون ذلك على أنفسهم لأنّ ذلك خلاف الظاهر، فهو إمّا للوجوب أو لمطلق الرجحان، وقد تقدّم الكلام في ذلك. والقانع هو من قنع بالكسر الراضي بما أعطيته. ويجوز أن يكون من قنع بالفتح إذا خضع والمعتر من اعتراه إذا أتاه وقشده روي في قرب الإسناد في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القانع والمعتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٨، ح ٦، التهذيب: ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٦.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٩٩، ح ٢.

والمعتر الذي يعتريك[١]. وقد مرّ الكلام في ذلك أيضاً.

قوله ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا﴾ إلخ أي لم ينتفع بذلك لأنه سبحانه غني عن ذلك، وإنّما أمركم بذلك تعبداً ولينتفع الناس بالصدقة عليهم بذلك، أو المعنى أنّه لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن وإراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى منكم بامتثال أوامره ونواهيه وإخراج تلك البدن من مال طيب عن سخاء النفس وقصد التقرب بها إليه سبحانه، والمراد بنيل الرضا تحصيله. وروي في العلل[٢] بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما علّة الأضحية؟ قال: إنه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة من دمها إلى الأرض وليعلم الله عزّوجلّ من يتقيه بالغيب قال الله عزّوجلّ: ﴿لَن يَنَالَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ ثمّ قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل. وفي جوامع الجامع[٣] روي أنّ الجاهلية كانوا إذا نحروا لطخوا البيت بالدم فلما حجّ المسلمون أرادوا مثل ذلك فنزلت، وفي تفسير علي بن إبراهيم[٤] قوله عزّوجلّ: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قال: التكبير أيّام التشريق عقب خمس عشرة صلاة وفي الأمصار عقب عشر صلوات.

*****

التاسعة: في سورة الفتح (آية ٢٧) ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا

---

(١) قرب الإسناد: ص ٣٥٣، ح ١٢٦٤، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٤٤، باب ١٧٨، ح ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

(٣) لم أعثر عليه في جوامع الجامع وذكر في الكشاف: ج ٣، ص ١٥٩.

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٤، مؤسسة دار الكتاب ـ قم.

﴿تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَالَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ يجوز أن يكون نصب الرؤيا على البدلية من الرسول، أو منصوباً بفعل مقدر أي فأوقع مقتضى الرؤيا، أو بتضمين صدق ما يتعدى إلى مفعولين، أو النصب بنزع الخافض أي في الرؤيا. وأمّا قوله ﴿بِالْحَقِّ﴾ فيجوز أن يكون في موضع الحال من الرؤيا، أو صفة لمصدر مقدر أي صدقاً بالحقّ والباء للملابسة، ويراد بالحقّ الثابت في الوقت المقدار له أو الحكمة المقتضية للتميز بين الثابت على الإيمان وبين المتزلزل. وقيل: يجوز أن يكون الباء للقسم والحقّ هو الله تعالى أو نقيض الباطل، فاللام في ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ على هذا جواب القسم، وعلى الأولين جواب قسم محذوف. والتعليق بالمشيئة يجوز أن يكون تعليماً للعباد أو هو قيد للدخول فإنّ منهم من مات قبل أو مرض أو غاب.

ويحتمل أن يكون ذلك حكاية لما قاله رسول الله ﷺ لأصحابه وقصه عليهم من أمر الرؤيا أي لتدخلنّ كلكم إن شاء الله أو هو قيد لآمنين. روي في العلل[1] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الفرق من السنّة؟ قال: لا. قلت: فهل فرق رسول الله ﷺ قال: نعم. قلت: كيف فرق رسول الله ﷺ وليس من السنّة؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله ﷺ فرق كما فرق رسول الله وإلّا فلا. قلت كيف؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا بالحقّ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون، فعلم رسول الله ﷺ أنّ الله سيفي له بما أراه فمن ثمّ وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده

---

(١) لم أعثر عليه في العلل وذكره في البحار: ج ١٦، ص ١٨٩ و ج ٥٨، ص ١٦٩، الكافي: ج ٦، ص ٤٨٦، ح ٥.

الله عزّوجلّ فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر ولاكان ذلك من قبلهﷺ.

أقول: هذا الخبر يدلّ على أنّ الرؤيا كانت بعد خروجه من المدينة وبعد الإحرام، ونقل جمع من المفسّرين أنّ هذه الرؤيا كانت بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية وأنه أخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنهم داخلون في مكّة في عامهم ذلك، فلمّا صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتّى قال عمر: ما شككت مذ أسلمت إلّا يومئذٍ[١] فأنزلت وكان دخولهم في العام القابل. وروي في الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن آبائه عن الحسين بن علي عن علي عليهما السلام: أنّ يهودياً من الشام وأحبارهم قال لأميرالمؤمنين عليه السلام فإنّ هذا يوسف قاسى مرارة الغربة وحبس في السجن توقياً للمعصية فأُلقي في الجب وحيداً؟ قال له علي عليه السلام: لقدكان كذلك ومحمّدﷺ قاسى مرارة الغربة وفراق الأهل والأولاد مهاجراً من حرم الله تعالى وأمنه، فلمّا رأى عزّوجلّ كآبته واستشعاره الحزن أراه تبارك وتعالى اسمه رؤيا توازي رؤيا يوسف عليه السلام في تأويلها وأبان للعالمين صدق تحديثها فقال له: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ﴾ الآية[٢]. وهذه الرواية تشعر بأنّ الرؤيا كانت قبل الخروج وأنه أخبر بذلك إلّا أنّها غير صريحة، وروي في الكافي عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّ رسول اللهﷺ حين صد بالحديبية قصّر وأحلّ ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النسك فأمّا المحصور فإنّما يجب عليه التقصير[٣].

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ١٢٦ آية ٢٨ من سورة الفتح. الكشاف: ج ٤، ص ٣٤٥، دار الكتاب العربي.

(٢) الاحتجاج: ج ١، ص ٥٠٨، انتشارات أُسوة.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٨، ح ١.

فأمّا قوله: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ فالمراد فتح خيبر لأنه لما رجع من الحديبية غزا خيبر كذا نقله علي بن إبراهيم في تفسيره[١]، وقيل: المراد صلح الحديبية.

ثمّ اعلم أنّ مقتضى الآية كون الحلق والتقصير من مناسك الحجّ والعمرة ويعلم كونه واجباً من البيان الوارد عن معدن الوحي الإلهي، وهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى[٢]: إنّ كونه نسكاً واجباً قول علمائنا أجمع. ونقل عن الشيخ في التبيان[٣]: انّه مندوب غير واجب وهو غريب لمخالفته للبيان والأخبار الواردة بالأمر به، ووقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حصوله في رحله كما يدلّ عليه بعض الأخبار وبه قال بعض الأصحاب، ونقل عن أبي الصلاح: أنه جوّز تأخيره إلى أيّام التشريق، واستحسنه في المنتهى[٤]، ولا يجب الجمع بين الحلق والتقصير ولا يستحبّ فتعيّن أن يكون الواو في قوله ومقصرين بمعنى «أو» والمعنى بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين، فيعلم ذلك من النصّ والإجماع وتتأدى فريضة التقصير بما يتحقق به مسماه، ويكفي فيه الأخذ من الشعر مطلقاً وان قل، وفي المنتهى[٥]: أقله ثلاث شعرات ونسبه إلى علمائنا ولا فرق بين أن يأخذه بحديدة أو غيرها أو نتف أو قرض بالسن ويدلّ على ذلك بعض الأخبار. وهذا بالنسبة إلى من له شعر وأمّا غيره فيسقط عنه ذلك أو يمر الموسى على رأسه، وظاهرها أنّ التخيير بينهما للحاج

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣١٥، ٣١٧، مؤسسة دار الكتاب.

(٢) المنتهى: ج ٢، ص ٧٦٢، الطبعة الحجرية.

(٣) التبيان: ج ٢، ص ١٥٤، دار إحياء التراث العربي.

(٤) المنتهى: ج ٢، ص ٧٦٥، س ١٥، رحلي، الكافي في الفقه: ص ٢٠١.

(٥) المنتهى: ج ٢، ص ٧١١، س ٣.

والمعتمر مطلقاً وهو كذلك على المشهور بالنسبة إلى غير المرأة. والمعتمر بالعمرة المتمتع بها فإنّه يتعين عليهما التقصير أمّا المرأة فموضع وفاق وأمّا المعتمر المتمتع فهو المشهور، ويدلّ على ذلك كثير من الأخبار، وينسب إلى الشيخ في الخلاف[١] القول بأن التقصير مجز والحلق أفضل وهو ضعيف، وعن العلّامة في المنتهى[٢] أنه مجز وإن قلنا أنه محرم وهو ضعيف أيضاً لأنّه خلاف المأمور به فلا يحصل به الإمتثال المخرج عن عهدة التكليف. وقال الشيخ في جملة من كتبه: لا يجزي الصرورة والملبد إلّا الحلق، وزاد في التهذيب[٣] المعقوص شعره. وقال ابن أبي عقيل[٤]: ومن لبد شعر رأسه أو عقصه فعليه أن يحلق واجباً ولم يذكر حكم الصرورة، ونقل عن يونس بن عبدالرحمن أنّ من عقص شعره ـ أي ظفره أو لبده أي لزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض بسير ـ أو كان صرورة تعين عليه الحلق في الحجّ وعمرة الإفراد. واستدلوا على ذلك بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلّا التقصير[٥]. وفي صحيحة هشام عنه عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه[٦]. وصحيحة سويد عنه عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبده

---

(١) الخلاف: ج ٢، ص ٣٣٠، مسألة ١٤٤.

(٢) المنتهى: ج ٢، ص ٨٧٩، س ١٠.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ص ٢٣٦، النهاية: ص ٢٦٢، المبسوط: ج ١، ص ٣٧٦، المكتبة المرتضوية. التهذيب: ج ٥، ص ٢٤٤، ذيل ح ٨٢٣.

(٤) نقله عنه في المختلف: ج ٤، ص ٣٠٠، المسألة ٢٥٤.

(٥) التهذيب: ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٣، دار إحياء التراث العربي.

(٦) التهذيب: ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٤.

ورجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها ورجل عقص رأسه[١]. وأجاب عن هذه الروايات الأكثر بحملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة الدالّة على التخيير كالآية ونحوها من الأخبار، وفيه نظر لأنّ ما دلّ على التخيير إنّما دلّ بطريق العموم وما دلّ على تعين الحلق بطريق الخصوص وهو مقدم على العام، فالقول بذلك أقوى وللمسألة فروع مذكورة في الكتب الفقهية.

******

العاشرة: في سورة البقرة (آية ٢٠٣) ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ المعدودات هي أيّام التشريق، والذكر هو التكبير فيها ويدلّ على ذلك ما مرّ في الثانية من النوع الأوّل والخامسة من الثاني، ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: التكبير أيّام التشريق صلاة الظهرين يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات[٢]، وما تضمنه هذا الخبر ونحوه من كونه خمسة عشر صلاة وعشرة وكون الأوّل صلاة الظهر من النحر هو المعمول به عند أصحابنا، وبه قال مالك والشافعي[٣] في أحد أقواله وله قول ثان: أنه يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيّام التشريق فيكون عقب ثمانية عشر صلاة. وله قول ثالث: أوّله من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر يوم

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٢٩.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥١٦، ح ١. التهذيب: ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٢.

(٣) تفسير القرطبي (أحكام القرآن): ج ١٢، ص ٤٣، المجموع: ج ٨، ص ٣٨١، دار الفكر.

النحر فيكون ثمان وإليه ذهب أبو حنيفة[١] وجماعة من العامة. وقيل: أوّله عقيب الفجر يوم عرفة وآخره بعد صلاة العصر من آخر أيّام التشريق فيكون عقيب ثلاث وعشرين وإليه يذهب أحمد وأبو يوسف[٢].

ثمّ ظاهر الأمر يقتضي وجوبه وهو الذي يظهر من ابن الجنيد[٣] والمرتضى[٤] واستدلّ عليه بالإجماع ويدلّ عليه ما رواه عمّار الساباطي في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير فقال: واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق[٥]. وظاهرها متروك العمل به عند الأصحاب لتضمنها وجوبه بعد كلّ نافلة ولا قائل به منهم، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: التكبير في كلّ فريضة وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق[٦]. ومع ذلك فهي معارضة بصحيحة علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب هو أو لا؟ قال يستحبّ وإن نسي فلا شيء عليه[٧]، ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى الاستحباب وحملوا الأمر في الآية والرواية على ذلك، بل لا يبعد أن يكون ذلك مراد المرتضى وابن الجنيد فتكون المسألة إجماعية. وأمّا كيفية التكبير فقد تضمنته صحيحة منصور المذكورة فيما تقدّم، ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة الحسنة على الأظهر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٤٦٤، دار الفكر، المجموع: ج ٨، ص ٣٨١، دار الفكر.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٢، ص ٢٤٦، عمدة القارئ: ج ٦، ص ٢٩٣.

(٣) نقله عن الإسكافي في البيان: ص ٢٠٤.

(٤) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة ونقله عنه في السرائر: ج ١، ص ٦١١.

(٥) التهذيب: ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٧٤٤.

(٦) التهذيب: ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٥.

(٧) التهذيب: ج ٥، ص ٤٨٨، ص ١٧٤٥.

فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[1] وإنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير، ونحو ذلك من الأخبار وفيها نوع اختلاف إلّا أنّ الأمر فيها على الاستحباب فبأيها أخذ جاز، ووجه تسمية هذه الأيّام الثلاثة بأيّام التشريق لتشرق لحوم الأضاحي فيها، وقيل: لشروق القمر في كلّ الليل، وقيل: لأنّ الهدي لا يذبح حتّى تشرق الشمس.

قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ إلخ أي من تعجل في سفره وارتحاله بعد إقامته بها يومين، وهذا يدلّ على أنّه يجب المبيت ليلتين وهما ليلة الحادي عشر والثاني عشر وهو مذهب الأصحاب وبه قال أكثر أهل الخلاف، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبيت ليالي التشريق إلّا بمنى[2]. والأخبار الواردة بذلك كثيرة، ويحكى عن الشيخ في التبيان[3] القول باستحباب المبيت وهو ضعيف، ولعلّ مراده كلّ الليل وهي تدلّ على التخيير بين النفرين. ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في كتاب الفقيه[4] عن الصادق عليه السلام وسئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: ليتبين هو على أنّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥١٦، ح ٢، التهذيب: ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢١.

(٢) التهذيب: ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٨.

(٣) تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٥٤، ١٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٤٢٧.

له لا إثم عليه ولا ذنب له، والأخبار بذلك كثيرة وهو مجمع عليه بين العلماء كافة. قال في المنتهى[١]: ويرد هنا سؤال هو أنّ المتأخر لا يتصور في حقّه التقصير فالفائدة في التصريح في نفي الإثم عنه. والجواب: أنّ الحاج يرجع مغفوراً له كيوم ولدته أُمّه على كلا التقديرين، كما يدلّ عليه هذا الخبر المذكور وغيره من الأخبار الدالّة على أنه يرجع مغفوراً له، ولو جعل رفع الإثم راجعاً إلى التعجيل والتأخير كما قيل، لأمكن الجواب بأن يقال: إنّ التقديم رخصة والرخصة قد تكون عزيمة، فنبه تعالى برفع الإثم بالتأخير على أنّ ذلك ليس من العزيمة، أو يقال: إنّ هذا البيان خرج على سبب، وهو أنّ الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل إثماً ومنهم من عكس فوردت ردّاً عليهما، أو يقال: إنّ رفع الإثم في المتأخر الذي يزيد على الثلاثة، وذلك أنه لما كانت أيّام التشريق ثلاثة فهي في مظنة أنه لا يجوز نقصها ولا الزيادة عليها فنبه تعالى على جواز الأمرين وأنه لا إثم فيهما، أو يقال: إنّه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة، أو يقال: التصريح بذلك لرفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: انّ الله يقول ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجل لكنه قال ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢] وفي رواية سفيان بن عيينة عن الصادق عليه السلام قال: وفيهم ـ أي في أهل الموقف ـ من غفر له ما تقدّم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

---

(١) المنتهى: ج ٢، ص ٧٧٥، س ٣٠.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٢١، ح ١٠.

عليه لمن اتقى الكبائر[١]، وأمّا العامة فيقولون: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني في النفر الأوّل ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني لمن اتقى الصيد، أفترى أنّ الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[٢]. وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتم فاتقوا الصيد وقد ذكرنا فيما سبق من هذه الرواية شطراً، قال في مجمع البيان[٣]: معناه من مات في هذين اليومين فلا إثم عليه ومن انسى أجله فلا إثم عليه. وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس فإذا تأخرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده. قال: وسمعته يقول في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ قال: يتقي الصيد حتّى ينفر أهل منى النفر الأخير[٤]. وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث[٥]. وعن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه[٦]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٧] إلى قوله ﴿فِى الْحَجِّ﴾

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥١٩، ح ١، التهذيب: ج ٥، ص ٢٧١، ح ٩٢٧.
(٢) المائدة: ٢.
(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٤٢٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٤٢٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٤١٦.
(٧) البقرة: ١٩٧.

فقال: إنّ الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له فقالا له: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ فقال: أمّا الذي اشترط عليهم فانه قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ-إلى قوله -فِى ٱلْحَجِّ﴾، وأمّا ما شرط لهم فانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ -إلى قوله -لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قال يرجع لا ذنب له[1]. وعن علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عزّوجلّ. وروي أنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه[2]. وروي في الكافي بسند صحيح إلى محمّد بن المستنير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل[3]. وفي رواية أُخرى الصيد أيضاً. وروى الشيخ الرواية الأُولى بالسند المذكور والثانية عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل[4]، وفي السند يحيى بن المبارك ومحمّد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان. وروي في الكافي[5] عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: ما ندري. قال: بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه. وليس كما يقولون قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ألا لا إثم عليه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢١٢، ح ٩٦٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٤١٨.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٢٢، ح ١١.
(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٣.
(٥) الكافي: ج ٤، ص ٥٢٣، ح ١٢.

عَلَيۡهِۚ ألا لا إثم عليه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ إنّما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج. وعن عبدالأعلى قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أُمّه ثمّ قرأ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية. قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعظم الكبر غمص الخلق[1] وسفه الحقّ. قلت: ما غمص الخلق وسفه الحقّ؟ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله فمن فعل ذلك نازع الله رداءه[2]. وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية قال: يرجع لا ذنب له[3]، وروي في كتاب معاني الأخبار[4] مثله. وفي تفسير العياشي[5] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجاً لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلّا كتب الله له بها حسنة ورفع له درجة فإذا وقف بعرفات، فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته أُمّه فقال ليستأنف العمل يقول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية. وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية قال: أنتم والله هم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يثبت على ولاية علي عليه السلام إلّا المتقون[6]. وعن حمّاد في قوله ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الصيد فان ابتلى بشيء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين[7].

---

(١) غمصه كضرب وسمع وفرح أحقره كاغتمصه وعابه وتهاون بحقّه والنعمة لم يشكر بها.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٩٩.

(٤) معاني الأخبار: ص ٢٩٤، ح ١.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٤، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٦، البحار: ج ٩٦، ص ٣١٦، ح ٨.

(٧) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٧، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت. البحار: ج ٩٦، ص ٣١٦، ح ٩.

إذا فهمت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: جعل الأصحاب الاتقاء قيداً للتعجيل وفسّره الأكثر بالاتقاء من الصيد والنساء في إحرامه وأنّ الرخصة فيه إنّما يكون لمن اتقى ذلك، استناداً إلى رواية محمّد بن المستنير وحمّاد[١]، وهما وإن كانتا مجهولتي الإسناد إلّا أنهما انجبرتا بعملهم بل بإجماعهم، ونقل عن ابن إدريس أنّه فسّره باتقاء كلّ محظور يوجب الكفّارة استناداً إلى رواية سلام[٢]. ومفاده أعم ممّا يوجب الكفّارة وأمّا صحيحة معاوية الدالّة على أنّه يتّقى الصيد في اليوم الثالث[٣]، فيمكن حملها على الاستحباب كما تشعر به روايته الثانية، ويدلّ عليه رواية سفيان[٤]. وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث[٥]. وعن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد النفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس[٦] فهما محمولان على الاستحباب أيضاً. ويمكن الحمل على الصيد الحرمي لا الإحرامي، ويمكن الحمل أيضاً على التقية كما أشار إليه في رواية سفيان المذكورة، ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً الأخبار الدالّة على أنّه إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كلّ شيء أحرم منه. وقد ينسب إلى ابن الجنيد القول بتحريم الصيد على النافر في الأوّل وإن حلّ له ما

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٢٢، ح ١١، التهذيب: ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٣.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٦٠٥، ونقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٦، ص ٢٣٨.

(٣) التهذيب: ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٧٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٤٢٠.

(٥) التهذيب: ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٧٥٩.

(٦) التهذيب: ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٨.

عداه ممّا حرّم بسبب الإحرام ولا يخفى ما فيه، والذي يظهر من كثير من الروايات المذكورة وغيرها أنّ الاتقاء قيد لرفع الإثم والذنوب عن الحاج الموالي لأهل البيت عليهم السلام المتقي مخالفة ربه في ارتكاب دين الضلال، وأمّا تفسيرها باتقاء الكبائر كما تضمنته رواية سفيان فيمكن أن يراد بها الكبائر التي أشار إليها فيما رواه ابن بابويه عن علي بن حسان الواسطي عن عمّه عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكبائر سبع فينا نزلت ومنّا استحلت: فأوّلها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقّناً[1]. ثمّ فسّر ذلك بما يرجع إليهم صلوات الله عليهم. ويحتمل أن يراد الكبائر من الذنوب ويكون الاتقاء حينئذٍ قيداً لمن انسى له في الأجل، وحاصل المعنى أنه يغفر لمن مات جميع ذنوبه ولمن تأخر أجله يغفر له فيما بقى من عمره ما عدا الكبائر، ويرشد إلى ذلك بعض الأخبار وقوله عليه السلام: استأنف العمل، وفي بعض الأخبار أنّه لا يكتب عليه ذنب بعد قدومه إلى أربعة أشهر.

وبالجملة لا تبعد في حمل الاتقاء في الآية الشريفة على إرادة جميع هذه المعاني كما في غيرها من الآيات وقاله أئمتنا عليهم السلام من أنّ للقرآن ظهراً وبطناً هذا، وينسب إلى أبي الصلاح القول بأنه لا يجوز النفر الأوّل إلّا عند الضرورة إليه وليس بمعتمد لعدم الدليل ولمخالفته لما ذكرناه ولظاهر الآية.

الثانية: ظاهرها جواز النفر في اليوم الثاني مطلقاً، لكن الأخبار الكثيرة قيدت ذلك بكونه بعد الزوال وقبل الغروب كصحيحة معاوية المذكورة وغيرها وبذلك أفتى الأصحاب، وما ورد في بعض الأخبار من جوازه قبل الزوال فضعيف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٤٥.

ويمكن حمله على المضطر ووافقنا على ذلك من العامة الشافعي[١] وقال أبوحنيفة[٢]: يجوز قبل الفجر فإذا طلع الفجر لزم التأخير إلى تمام الأيّام الثلاثة. وظاهر الآية حجّة عليه لظهور أنّ التعجيل في يومين يقتضي الدخول في اليوم، وأمّا في النفر الثاني فيجوز في أيّ ساعة من النهار شاء إجماعاً، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار ولكن يجب أن يكون بعد الرمي وذلك يستلزم أن يكون بعد طلوع الشمس لأنّ وقته بعد طلوعها.

الثالثة: يقتضي جواز النفر في اليومين سقوط الرمي في الثالث وهو الذي يقتضيه أيضاً إطلاق الأخبار ولا خلاف في ذلك، وقال في الدروس[٣]: يستحبّ دفن حصى اليوم الثالث عشر، ولم أقف على استحباب الإنابة في رميه عنه في اليوم الثالث عشر. نعم قال ابن الجنيد: أنّه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه[٤].

الرابعة: يقتضي كون متعلق النفر اليومين والثلاثة أنّ المبيت بمنى الليالي الثلاثة واجب كما هو المفتى به وعليه دلّت الأخبار، وأمّا الكون بها في الأيّام فهو مستحبّ لا واجب ما خلا زمان الرمي، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضل واحبّ إليّ[٥]، ونحو ذلك من الأخبار.

---

(١) الأم: ج ٢، ص ٢١٥، دار المعرفة ـ بيروت. مغني المحتاج: ج ٨، ص ٢٤٩، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) تبيين الحقائق: ج ٢، ص ٣٤، دار الكتاب الإسلامي. اللباب: ج ١، ص ١٩٠، دار الكتب العلمية. الهداية: ج ١، ص ١٤٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٣٥.

(٤) حكاه عنه في الدروس: ج ١، ص ٤٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٤١٣، التهذيب: ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٥.

الخامسة: لا يبعد أن يكون الاتقاء في الإحرام شاملاً لإحرام العمرة المتمتع بها لدخولها في الحجّ كما عرفت، ويحتمل أنّ المعتمر إحرام الحجّ خاصة، والظاهر أيضاً أنه يحل الصيد بالطواف للحجّ والسعي وأمّا النساء فإنّما يحلّ بطواف النساء.

فائدتان:

الأولى: قد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾[1] الآية قول بأن المراد أفعال الحجّ.

الثانية: قال في الدروس[2]: أسماء أيّام منى على الراء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمّى ليلة التحصيب وفي المبسوط[3] هي ليلة الرابع عشر.

قوله: ﴿واتقوا الله﴾ إلخ تحريصاً ووعداً للتمثل لأوامره ونواهيه ووعيداً للمخالف لذلك.

الثالث: في أُمور من أحكام الحجّ وتوابعه، وفيه آيات:

الأُولى: في سورة المائدة (آية ٩٤) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ خصّ المؤمنين بالخطاب لما مرّ، واللام لتوطية القسم أو للابتداء والتأكيد، والابتلاء الاختبار بالتكاليف كما هو جاري مقتضى حكمته كابتلاء قوم طالوت بالنهر وبني إسرائيل بالسبت وبقرض لحومهم من نجاسة

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٦٢.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٣٦٥.

البول، ونحو ذلك ممّا جرى في الأُمم السالفة فجرى في هذه الأُمّة سنّة من قبلهم كما قال ﷺ: «يكون في هذه الأمّة جميع ما كان في الأمم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة»[1] وفعل ذلك ليظهر المعلوم ويجازي على الطاعة والمعصية، والتنكير في «بشيء» يحتمل أن يكون للتكثير و«مِن» لبيان الجنس، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية قال: حشر عليهم الصيد في كلّ مكان حتّى دنى منهم ليبلوهم الله به[2]. وفي الحسن عن معاوية عنه عليه السلام في تفسيرها قال: حشر لرسول الله ﷺ في الحديبية الوحوش حتّى نالتها أيديهم ورماحهم[3]، ويحتمل أن يكون للتنويع، ومن للتبعيض وهو ما عدا صيد البحر وما عدا ما تضمنه ما رواه في الحسن عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات فليقتله وإن لم يردك فلا ترده[4]. وعن غياث بن إبراهيم عن أبيه عنه عليه السلام قال: يقتل المحرم الزنبور والنسر والأُسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه[5]. وفي رواية أُخرى قال: يقتل في الحرم والإحرام العقرب والفارة وترجم الغراب والحدأة رجماً[6]. وقيل: إنّ التبعيض باعتبار قصر التحريم على أوقات الإحرام وظهر من الأخبار أن تناول الأيدي والرماح كناية عن كثرة الصيد وحصوله في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٣٠، ح ٦٠٩.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٦، ح ١.
(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٢. الكافي: ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١.
(٥) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٤.
(٦) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٣.

كلّ مكان بحيث صار يمكن تناوله باليد وغيرها من آلات الصيد فالصيد بمعنى المصيد. وقيل: أراد بما تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناله الرماح الكبار من الصيد. قال في مجمع البيان[١]: وهو مروي عن أبي عبدالله عليه السلام. وقيل: المراد بالأوّل صيد الحرم لاستيناسه بالناس وبالثاني صيد الحل، وقيل: أراد ما قرب وبعد.

وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ علّة للابتلاء وهو سبحانه عالم بجميع الأشياء كلياتها وجزئياتها أزلاً وأبداً ولا يفوت شيء علمه وهو بكلّ شيء عليم وخبير فالمعنى أنه تعالى عاملهم معاملة من يطلب العلم ليظهر ما كان معلوماً بعلمه الأزلي ويتميز المطيع من العاصي ويترتب عليه الجزاء لمقتضى حكمة العدل فلا يكون للناس على الله حجّة، فالغيب هو ما غاب من أحوال القيامة وأهوالها. وقيل: حال الخلوة والتفرد والمراد كف النفس والأفعال القلبية، فهو منصوب المحل على الحال أي يخافه غائباً كقوله: ﴿خَشِىَ ٱلرَّحْمَـٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾[٢] ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾[٣] فمن تجاوز حدّ الله وحكمه وفعل ما نهاه عنه فله عذاب مؤلم.

*****

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٩٥) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٤، دار إحياء التراث العربي.

(٢) يس: ١١.

(٣) الأنبياء: ٤٩.

أَمْرِهِ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ الصيد اسم للمصيد هنا، والحرم جمع حرام ورجل حرام ومحرم بمعنى كحلال ومحل، والجملة في موضع النصب على الحال فيشمل إحرام الحجّ وإحرام العمرة، وقرأ أهل الكوفة ويعقوب فجزاء منوناً ورفع مثل صفة له على معنى فعليكم أو فالواجب جزاء مماثل والباقون بضمه وإضافته إلى مثل، وقال في مجمع البيان[١]: وروي في الشواذ قراءة أبي عبدالرحمن فجزاء منون مثل بالنصب فيكون بفعل مقدار أي يهدي. ومن النعم صفة الجزاء أو بيان فيكون صفة للمثل وجملة يحكم صفة أُخرى له أو حال من المستكن في الجار والمجرور والعائد إلى الجزاء. وقرأ محمّد بن علي وجعفر بن محمّد عليهما السلام ذو عدل، وهدياً منصوب على المصدرية أو حال من المجرور بالباء، وبالغ الكعبة صفته لأنّ إضافته في تقدير الانفصال فلا تفيد تعريفاً والعدل بالكسر وبالفتح بمعنى المثل سواء كان من الجنس أو من غيره، وقرأ أهل المدينة وابن عامر كفّارة بغير تنوين وجر طعام بالإضافة البيانية والباقون بالتنوين ورفع طعام على البدل من كفّارة أو عطف البيان، وصياماً نصب على التمييز لعدل.

وقوله: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ جواب للشرط على إضمار مقدر أي فهو ينتقم الله منه، ويمكن أن يقال: إنّ هذه الجملة دليل الجزاء المقدر أي فليس عليه من الكفّارة المذكورة شيء وإنّما ينتقم الله منه في الآخرة.

إذا عرفت ذلك فهنا أحكام:

الأوّل: التعبير بالقتل دون الذبح والذكاة للإشارة إلى تعميم الحكم فيشمل جميع أنواع القتل بأيّ وجه كان ولو بالإشارة والدلالة والمشاركة وماجنة الدابة

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٢، دار إحياء التراث العربي، آية ٩٥ من سورة المائدة.

المسوقة والمركوبة وغلق الباب عليه ونحو ذلك كما هو مفصل في الأخبار.

الثاني: يظهر من إطلاق الصيد في الآية الشريفة تعلق التحريم بجميع الحيوانات الطير وغيره المأكول وغيره إلّا ما استثنى بدليل كالمذكور في الروايات السابقة وكالأهلي من المأكول وكالبحري ويدلّ على ذلك أيضاً إطلاق الآية الآتية المتضمنة لتحريم صيد البر، وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: إذا أحرمت اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفارة - الحديث[1]. ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه[2]، وهو الذي يظهر من رواية حريز المذكورة ورواها الشيخ في الصحيح بدون ارسال ومن رواية ابن غياث أيضاً[3]، وهذا القول يظهر من جماعة من علمائنا منهم المحقّق في الشرائع[4] والعلّامة في القواعد[5] وهو المنقول عن أبي الصلاح بل قال في مجمع البيان[6] وهو مذهب أصحابنا، ولعلّ مراده الأكثر فإن الكثير منهم خصّه بالحيوان البري المحلل الممتنع بالأصالة وأباح قتل غيره إلّا الأسد والثعلب والأرنب والضب والقنفذ واليربوع، وإلى القول الأوّل ذهب أبو حنيفة[7] وإلى الثاني ذهب الشافعي[8]، وقال الشيخ في المبسوط[9]: الوحشي غير المأكول أقسام ثلاثة: الأوّل: ما لا جزاء فيه بالاتفاق

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٥.
(٢) التهذيب: ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠٢١.
(٣) التهذيب: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٢، الكافي: ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١و٤.
(٤) شرائع الإسلام: ج ١، ص ٣٢٦، مؤسسة المعارف الإسلامية.
(٥) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٥٦، الكافي في الفقه: ص ٢٠٣، ٢٠٥.
(٦) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٤، دار إحياء التراث العربي.
(٧) احكام القرآن لابن عربي: ج ٢، ص ٦٤٤، ٦٦٦.
(٨) المجموع: ج ٧، ص ٢٩٦، احكام القرآن لابن عربي: ج ٢، ص ٦٤٤، ٦٦٦.
(٩) المبسوط: ج ١، ص ٣٣٨.

كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والحدأة والغراب والذئب. والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول لا جزاء فيه لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة وذلك كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب فيه. والثالث: مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالباز وأشباهه فلا يجب عندنا فيه شيء من الجزاء. وقد روي أنّ في الأسد كبشاً والرواية ضعيفة مع أنّها وردت في قتله في الحرم واحتمال أن يكون القاتل محلاً، ولم أظفر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على جواز قتل مطلق السباع ونفي لزوم الكفّارة عليه أعم من الجواز، فأمّا مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع وكلّما أدخلت من السبع إلى الحرم أسيراً فلك أن تخرجه[1] فليست صريحة في جواز القتل أيضاً كما لا يخفى، فالمعتمد هو القول الأوّل.

الثالث: إنّ لهذا النهي هل يلغي حكم الذبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني في النجاسة وعدم الانتفاع بشيء منه أو لا فيكون لاحقاً بمحرم التصرف كالشاة المغصوبة إذا ذبحت بغير إذن المالك، ويتفرع على ذلك جواز أكله اختياراً للمحل اختلف في ذلك العامة والخاصة، وموضع الخلاف ما إذا ذبحه المحرم في الحلّ فذهب الأكثر إلى الأوّل ومنهم الشيخ في جملة من كتبه[2] وابن البرّاج[3]، بل قال ابن إدريس[4]: إذا ذبحه المحرم صار ميتة بلا خلاف، وقال

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٨١.

(٢) جُمل العلم والعمل: ص ١١٩، النهاية: ص ٢٣٠، المبسوط: ج ١، ص ٣٤٨.

(٣) المهذب: ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٥٦٨.

في المنتهى[١]: أنه قول علمائنا أجمع وذهب ابن بابويه في الفقيه[٢] إلى الثاني وهو المنقول عنه في المقنع[٣]، وعن المرتضى[٤] وجماعة ونقله في الدروس[٥] عن ابن الجنيد، وقال المفيد في المقنعة[٦]: ولا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداه ثمّ قال: ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لأنه بمنزلة الميتة وكذلك إذا ذبحه المحل في الحرم.

استدلّ الأولون بظاهر هذه الآية حيث دلت على النهي المقتضي لفساد المنهى عنه المترتب عليه عدم جواز الانتفاع به وبظاهر التحريم في الآية الثانية المتناول لفعل الصيد وأكله، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام[٧]. وفي الموثق عن إسحاق عن جعفر عن علي عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم[٨]، وفي دلالة الآيتين نظر لاحتمال كون النهي راجعاً إلى الفعل دون ما تعلق به والتحريم في الثانية إنّما هو على المحرم وفي الأخبار ضعف.

---

(١) المنتهى: ج ٢، ص ٨٠٣، س ٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٣٤، ذيل ح ١١١٨.

(٣) المقنع: ص ٢٥١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

(٤) الانتصار: ص ٩٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٣٦٤.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٧) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٥.

(٨) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٦.

واستدلّ الآخرون بصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال: أناكنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله أنّ ذلك عليه[١]. وصحيحة حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء انّما الفداء على المحرم[٢]، ونحوها صحيحة معاوية بن عمّار وله رواية أُخرى حسنة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحلّ فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء[٣]. والأظهر في توجيه هذه الأخبار والجمع بينها أن يقال: بالفرق بين ما ذبحه المحرم وبين ما ذبحه بقتله برميه إياه في الحلّ وبين ما قتله مطلقاً في الحرم، فالأوّل والثالث يحرمان مطلقاً والثاني يحرم على المحرم دون المحلّ، والظاهر أنّ هذا هو الذي أراده الشيخ المفيد[٤] بل لا يبعد أن يكون مراد ابن بابويه ومن قال بمقالته فيصحّ ما ادّعاه في المنتهى[٥] من الإجماع ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين[٦]، ويؤيّده الأخبار الدالّة على رجحان أكل الصيد على أكل الميتة عند الاضطرار، وللشيخ وجه آخر وهو حمل هذه الأخبار على ما إذا أدركه المحل وبه رمق

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٥.
(٢) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٦.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٦، التهذيب: ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٣٧.
(٤) المقنعة: ص ٤٣٨، مؤسسة النشر الإسلامي.
(٥) المنتهى: ج ٢، ص ٨٠٣، الطبعة الحجرية.
(٦) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧.

الحياة ثمّ ذبحه[١]، وهو بعيد كحمل الأخبار الأُولى على الكراهة.

الرابع: قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ لما دلّ على الإثم بارتكاب المنهى عنه أردفه بما يدلّ على أنّ الإثم والجزاء إنما هما على المتعمد لذلك لا الناسي والمخطئ، وليس ذكر العمد لتقييد وجوب الجزاء به خاصة فانه واجب على كلّ حال وعليه علمائنا أجمع وإليه يذهب أكثر العامة ومنهم الفقهاء الأربعة[٢]، والأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة، فروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد هم فيه سواء؟ قال: لا. قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفّارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى. فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة. قلت: فانه أخذ ظبياً متعمداً وذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفّارة. قلت: ألست قلت إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفصل المتعمد من الخطأ؟ قال: بأنه أثم ولعب بدينه[٣]. وفي موثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد لأن الله قد أوجبه عليك ـ الحديث[٤]. وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ لتغليظ الحرمة فيه وأنه لا كفّارة سوى ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٧، ذيل ح ١٣١٦.

(٢) الأُم: ج ٢، ص ١٨٢، ٢٠٧، دار المعرفة، المجموع: ج ٧، ص ٤٣٨، دار الفكر.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٨١، ح ٤، التهذيب: ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٣.

(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٨.

ويمكن أن يقال: إنّ التقييد بالعمد مبني على سبب نزول الآية، فقد روي أنه عنّ لهم في غزوة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو البشير فطعنه برمحه فقتله فقيل: إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت[١]. ويمكن أن يقال: إنّ حكم العمد علم من الكتاب وغيره علم من السنّة هذا، وقال قوم من العامة: إذا يعمد القتل وهو ذاكر لإحرامه فلا كفّارة لعظم الذنب[٢]، وقال آخرون: لا كفّارة في قتل غير العمد عملاً بظاهر القرآن وهو ضعيف.

الخامس: قوله ﴿مِّثْلُ مَاقَتَلَ﴾ اختلف في هذه المماثلة أهي باعتبار الخلقة والصورة أم باعتبار القيمة قال أبو حنيفة[٣]: بالثاني، فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين شرائه وبين أن يشتري طعاماً يتصدق به وإن شاء صام عن طعام كلّ مسكين يوماً فان لم يبلغ ثمن هدي أو لم يبلغ طعام مسكين صام يوماً أو تصدق به، وإلى الأوّل ذهب معظم أهل العلم وهو مذهب الأصحاب وهو المتبادر من المثلية ومن قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وكذا من قوله ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة[٤]، ومثله رواية أبي الصباح[٥]. وفي صحيحة سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في الظبي شاة

---

(١) زاد المسير: ج ٢، ص ٣١٨، دار الفكر، الكشاف: ج ١، ص ٦٧٧، دار الكتاب العربي، والكشاف: ج ١، ص ٦٤٤، دار المعرفة وفيه أبو اليسر بدل أبو البشير.

(٢) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦١، دار إحياء التراث العربي، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي: ج ١، ص ٤٥٢، دار الكتب العلمية.

(٣) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦١، دار إحياء التراث العربي، المبسوط: ج ٤، ص ٨٢ ـ ٨٣، دار المعرفة.

(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٧، ص ٣٩٩.

وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته[1]، وحاصل المعنى أنّه ليس كلّ صيد له مثل كما هو واضح بين، فقصد سبحانه إلى بيان هذا الفرد بصريح الدلالة وهو أن الصيد الذي له مثل في الأنعام فجزاء مثله وإلى ما عداه بطريق التنبيه والإشارة وهو ما لم يكن له مثل، فهو قسمان: أحدهما ما عين جزاءه فجزاؤه المعين، والثاني ما لم يعين له جزاء فالقيمة كما هو مفصل في الكتب الفقهية.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من الآية والأخبار الواردة في بيانها أنّ المماثلة نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الأُنثى وبالعكس، وقيل: تعتبر المماثلة الشخصية وهو الأحوط.

السادس: لما عرفت في قوله ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ من الدلالة على أنّ الجزاء قد يكون المثل وقد يكون غيره افتقر ذلك إلى من يحكم بالمثلية وبالقيمة لأنّ الأنواع قد تشتبه وتتشابه كثيراً ويماثل بعضها بعضاً وتختلف قيمتها، وحيث كان الغالب في البينات لإثبات الأحكام شهادة العدلين احتاج هنا إلى تمييز ذلك وتشخيص الفداء الذي تحصل به البراءة بأن يحكم بذلك رجلان صالحان من المسلمين العارفين بذلك. قيل: ولو كان أحدهما القاتل جاز إذا كان خطأ لا عمداً لأنه فاسق فلا يقبل قوله ونحوه لو اشترك به اثنان. وهل المراد بالعدل الحاكم فيعتبر أن يكونا فقيهين عالمين بالأحكام الشرعية أو الشاهد فلا يعتبر ذلك فيهما؟ الظاهر الأوّل، ويؤيد الثاني أنّه لا يعتبر في الحاكم التعدد وإطلاق الحكم على الشاهد غير عزيز في الكلام. ويؤيد الأوّل القراءة المروية عن الباقر والصادق عليهما السلام. وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢.

عن أبي جعفر في قوله عزّوجلّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فحسبك فلا تسأل عنه[1]. وما رواه في الكافي في الحسن عن إبراهيم عن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثمّ قال: هذا ممّا اخطأت به الكتاب[2]، وفي الموثق عن زرارة نحوه[3]. وفي الحسن عن حمّاد بن عثمان قال: تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فقال: ذو عدل منكم هذا ممّا اخطأت به الكتاب[4]. وفي تفسير العياشي عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[5]، وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني رجلاً واحداً يعني الإمام عليه السلام[6]. فظهر من هذه الأخبار أنّه على قراءة ذوا عدل يكون المراد الرسول والإمام صلوات الله عليهما لأنهما الحاكم العدول وعلى القراءة الأُخرى يكون المراد واحداً من الحجج صلوات الله عليهم إذ هم أهل التنزيل والتأويل، فيجب أن يكون المرجع إلى قراءتهم وحكمهم وقد وردت عنهم الأخبار بتفصيل ذلك وبيانه، فما ذكره بعض في توجيه هذه القراءة من أنّ المراد بذو عدل من يعدل ومن تكون للاثنين كما تكون للواحد كقوله شعراً «نكن مثل من ياذئب يصطحبان» لا يلتفت إليه.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٧٢، ح ٢٠١، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت. التهذيب: ج ٦، ص ٣١٤، ح ٧٤.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٥.

(٤) تفسير الصافي: ج ١، ص ٥٠٣، ح ١١، انتشارات إسماعيليان.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٩٨، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٩٩، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

السابع: قوله ﴿بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المراد البلوغ العرفي وهو يتحقق بدخول الحرم، والمتبادر أنّ المراد ذبحه هناك لا مجرد وصوله، وقد دلّت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أنه إن كان في إحرام العمرة ففي الكعبة وإن كان في إحرام الحجّ فبمنى ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره قبالة الكعبة[١]. وعن أحمد بن محمّد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فانّ الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢] قال في المدارك: وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً[٣]، فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده[٤] فالمراد شراء الفداء لا ذبحه ونحره، فان من وجب عليه كفّارة الصيد فالأفضل له شراء الفداء من ذلك المكان، وإنّما قلنا: إن ذلك على جهة الأفضلية لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم: إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة نحره بمكّة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه، فقوله: «فإن شاء» إلخ رخصته في تأخير الشراء[٥]. وأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون فقال: بمكّة إلّا أن يشاء

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٨٤، ح ٣، التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٢٩٩.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٨٤، التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٤.
(٣) المدارك: ج ٨، ص ٣٨٧.
(٤) الكافي: ج ٤، ص ٣٨٤، ح ١، التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠١.
(٥) الكافي: ج ٤، ص ٣٨٤، ح ٤، التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠٠.

صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكّة أحب إليّ وأفضل[١]، فالمراد كفّارة غير الصيد فلا منافاة لأن الأخبار إنّما دلّت على لزوم الذبح والنحر في الموضعين في كفّارة الصيد خاصة فيجوز الذبح في غيره حيث شاء عملاً بالأصل، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب إلّا الشيخ في التهذيب[٢] لزوم ذبح ما يلزم في إحرام العمرة في مكّة وما يلزم في إحرام الحجّ في منى.

واعلم أن مقتضى ذبحه هناك أنه تجب الصدقة بلحمه في ذلك المكان الذي ذبح أو نحر فيه على مساكينه وهو الذي أفتى به الأصحاب وقال أكثر العامة: محل الذبح والنحر الحرم[٣]، وأمّا الصدقة فعند الشافعي[٤] أن محلها الحرم أيضاً وعند أبي حنيفة[٥] حيث شاء.

الثامن: ما تضمنته من الإطعام والصيام قيل: إنّه يقوّم الصيد المقتول حياً ثمّ يجعل طعاماً، وقيل: يقوم المماثل من النعم ثمّ يجعل قيمته طعاماً وعليه دلّت النصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الأصحاب وقد مرّ أنّ الذي له مثل مثل النعامة وبقرة الوحش وحماره والظبي ونحوه الثعلب والأرنب، ففي قتل النعامة بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البرّ ويتصدّق به لكلّ مسكين مدان على الأظهر إلى ستين مسكيناً ولا يلزمه التصدق بما زاد على ذلك كما أنّه لا يلزمه الإكمال إذا لم يف ثمنها بذلك فان عجز صام

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٣.

(٢) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٣، ذيل ح ١٢٩٨.

(٣) الأُم: ج ٢، ص ١٨٤، ٢١٦، المجموع: ج ٧، ص ٥٠٠، عمدة القارئ: ج ١٠، ص ٤٨.

(٤) الأُم: ج ٢، ص ١٨٤ و٢٠٧، دار المعرفة، عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٣، دار إحياء التراث العربي.

(٥) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٣، دار إحياء التراث العربي.

عن كلّ مدين يوماً، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي فراخها مثل ما في النعامة على الأقوى، وفي البقرة الوحشية وحماره بقرة أهلية ومع العجز يفض ثمنها على البرّ لكلّ مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين مسكيناً كما لا يلزمه الإكمال لو نقص فإن عجز صام عن كلّ مدين يوماً فإن عجز صام تسعة أيّام، وفي الظبي شاة ومع العجز يفض ثمنها على البرّ ويتصدق به ولا يلزم ما زاد على عشرة فإن عجز صام عن كلّ مدين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في بعض هذه الأحكام لاختلاف الروايات وفي الثعلب والأرنب شاة وقال بعض الأصحاب: أنّهما كالظبي في الأبدال المذكورة. والعبرة في قيمة هذه النعم في موضع الذبح والنحر وهو مكّة ومنى لأنه المتبادر من الأخبار، وربّما يظهر من بعض الأخبار أنّه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد؛ وأما غير هذه الثلاثة فما قدر فيه جزاء فقيمته مع تعذره وما لم يقدر له جزاء فقيمة الصيد وقت إتلافه.

التاسع: إنّ هذه الأبدال هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ ذهب أكثر الأصحاب إلى الأوّل وبه قال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]، ويدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[٣]، ونحوها من الأخبار. وذهب جماعة من الأصحاب وبعض العامة[٤] إلى

(١) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٣، دار إحياء التراث العربي.

(٢) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٣، الأُم: ج ٢، ص ٢٠٧، دار المعرفة.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٨٧، ح ١٠، التهذيب: ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٣.

(٤) الموطأ: ج ١، ص ٣٥٦،دار إحياء التراث العربي، المجموع: ج ٧، ص ٤٣٨، عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٣.

الثاني لظاهر الآية ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز: كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلّ شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا)[١] فالأولى الخيار وهذا القول لا يخلو من قوة لإمكان حمل الروايات الأُولى على التقية أو على الاستحباب، إلّا أنّ الأحوط ما عليه الأكثر لإمكان أن يكون ذلك من باب العام والخاص، وعلى القول بالتخيير فالظاهر أنه للقاتل وقيل هو للحاكم.

العاشر: قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ علة للجزاء بأنواعه الثلاثة أي ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، والوبال المكروه والضرر في العاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[٢] والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة. فان قيل: كيف يسمى الجزاء وبالاً مع أنه عبادة لمصلحة فتكون رحمة، ويمكن أن يجاب بأنّ تشديد التكليف بعد العصيان ثقيل على المكلف كما حرم على بني إسرائيل الشحم لما اعتدوا في السبت فثقل ذلك عليهم وإن كان ذلك مصلحة لهم، وحيث كان الأُمور الثلاثة منها ما يتعلق بالمال فيثقل على الطبع ومنها ما يتعلق بالبدن فيثقل عليه صحّ فيه ذلك. وقيل: يمكن أن يقال: إنّ هذا التكليف وقع عقوبة لا مكفراً.

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي من الصيد لكم في الجاهلية، أو قبل نزول التحريم والبيان، أو عمّا سلف منكم في هذه المرة التي وقعت منكم، ومن عاد إلى مثل ذلك مرّة أُخرى متعمداً لذلك فلا جزاء عليه غير الانتقام وبذلك استدلّ جماعة من الأصحاب منهم الصدوق[٣] والشيخ في النهاية[٤]

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧.

(٢) المزمل: ١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٣٤، ذيل ح ١١١٨.

(٤) النهاية: ص ٢٢٦، انتشارات قدس محمّدي.

وابن البراج[١] وهو ظاهر الكليني[٢] والأكثر، وذلك لأنه تعالى جعل جزاء العود إلى الصيد الانتقام بعد أن جعل ابتداءه الفدية فاقتضى ذلك عدم وجوبها مع العود من حيث المقابلة ولأنّ التفصيل في الآية قاطع للشركة فكما لا انتقام في الأوّل فلا جزاء في الثاني. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاءه وينتقم الله منه والنعمة في الآخرة[٣]. وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأ فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة[٤]. وما رواه حفص الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: أصبت صيداً قبل هذا فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ الله ينتقم منك واحذر النقمة وإن قال: لا، فاحكموا عليه بجزاء ذلك الصيد[٥]. ونحو ذلك من الأخبار. وذهب الشيخ في المبسوط[٦] والخلاف[٧] وابن إدريس[٨] وابن الجنيد[٩] والمرتضى[١٠]

---

(١) المهذب: ج ١، ص ٢٢٨، مؤسسة النشر الإسلامي.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٣٢٢.
(٣) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧.
(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٨.
(٥) التهذيب: ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣٥.
(٦) المبسوط: ج ١، ص ٣٤٢.
(٧) الخلاف: ج ٢، ص ٣٩٧، المسألة ٢٥٩.
(٨) السرائر: ج ١، ص ٥٦٣.
(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ٩٩.
(١٠) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

وأبو الصلاح[١] إلى تكرر الكفّارة بتكرر الصيد عمداً. قال الشيخ في الخلاف وهو مذهب عامة أهل العلم، واستدلوا على ذلك بعموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فإنّه يتناول المبتدئ والعائد، وترتب الانتقام على العود لا يوجب اسقاط الجزاء لأنّه لا يمتنع أنه بالمعاودة يثبت عليه الأمران. وبالجملة هذا غير صالح للتخصيص لأنّ شرطه حصول المنافاة وهي مفقودة، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة، قلت: فإنه عاد. قال: عليه كلما عاد كفّارة[٢]. وفي الحسن عن معاوية عنه عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب[٣].

والجواب عن الآية معلوم ممّا سبق، وعن الروايتين بأنّهما من المطلق فيمكن التقييد بالخطأ وبإمكان الحمل على التقية لأنّ ذلك مذهب أكثر العامة وبإمكان حمل الأمر على الاستحباب جمعاً، مع أنّه لا دلالة للثانية لإمكان أن يكون القصد فيها تعميم أفراد المصيد لا التكرار وموضع الخلاف العمد بعد العمد في إحرام واحد أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً وقال بعض الأصحاب: العمد بعد الخطأ لا يتكرر أيضاً، وفيه نظر. وألحق بعض الأصحاب في الإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين حجّ التمتع مع عمرته ولا بعد فيه، وهذا كلّه في صيد المحرم أما صيد المحل في الحرم فاعترف بعض الأصحاب بأنه ليس فيه نصّ على الخصوص فالمناسب التكرار.

تتمة: قد عرفت من رواية الحلبي أنّ الانتقام في الآخرة ويحتمل أنه في

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٢) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٦.

(٣) التهذيب: ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٥.

الدنيا أيضاً، يدلّ عليه ما رواه في الكافي عن زيد الشحام عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ قال: إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب إلى النار وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما يحدث الثعلب ثمّ خلت عنه[1].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ فيه مبالغة في التحذير عن مخالفة أمر من لا يغالب وهو ذو انتقام ممّن يعصيه ويتعدى حدوده.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٩٦) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ظاهر السياق يقتضي أنّ الخطاب للمحرمين فتكون لبيان ما يحل لهم من الصيد والاصطياد بعد أن أطلق النهي عن الاصطياد في الآية السابقة، والمراد بالبحر هنا مطلق الماء، وبصيده ما لا يعيش إلّا فيه كالحيتان والضفادع والسلاحف ونحوها من الحيوانات الطيور وغيرها ممّا يبيض ويفرخ في الماء. روى في الكافي في الحسن عن حريز عمن أخبره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد. وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ قال: مالحه الذي يأكلون، وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وماكان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٦.

البحر[١]. وفي الحسن عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام كلّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّوجلّ[٢]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا: إنما هو من صيد البحر. فقال لهم: ارمسوه بالماء إذاً[٣]. وفي تفسير العياشي[٤] عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال: هي الحيتان المالح وما تزودت منه أيضاً وإن لم يكن مالحاً فهو متاع، فقوله ﴿وَطَعَامُهُ﴾ هو عطف على صيد البحر، و﴿مَتَاعًا﴾ نصب على المصدرية أو التعليل، وسمى السمك طعاماً لأنه يدخر لأنه يطعم أي أنّه يأكله الحاضر ويتزود منه المسافر والمحل والمحرم، فعلى هذا يكون لبيان جواز أكل ما صيد منه ممّا يجوز أن يؤكل من السمك الذي له فلس والطيور التي لها قانصة أو صيصة أو يكون دفيفه أكثر من صفيفه، والأوّل يكون بالمعنى المصدري أي لبيان جواز الاصطياد مطلقاً، ويجوز أن يكون الأوّل بمعنى المصيد أيضاً لكن يكون المراد به الطري والطعام ما كان مالحاً أو يكون بالمعنى العام للصيد والاصطياد، ولا يبعد استفادة هذين الوجهين من الأخبار وإن كان الأوّل أظهر. وبالجملة هذا الحكم موضع وفاق، بل قال في المنتهى[٥]: أجمع المسلمون كافة على تحليل

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٢، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٦. التهذيب: ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٧٤، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

(٥) المنتهى: ج ٢، ص ٨٠٢.

مصيد البحر صيداً وأكلاً وبيعاً وشراء ممّا يحل أكله لا خلاف بينهم فيه ـ انتهى.

فأمّا ما رواه في الكافي عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء[١]، فمحمول على الطير الذي يكون في البر والبحر كما تضمنته حسنة معاوية كالبط ونحوه ممّا لازم الماء غالباً واختلف العامة فيما يحل أكله من صيد البحر فقال بعضهم: حيوان البحر كلّه حلال لقوله عليه السلام «الطهور ماءه والحل ميته»[٢] وهو مذهب الشافعي[٣] ومالك[٤]، وقال بعضهم: يحل منه السمك وماله مثل في البر يؤكل، وقال أبوحنيفة[٥]: لا يحل إلّا السمك، وكلّ هذه المذاهب باطلة بالنصوص الواردة عن الأئمّة الأطهار وإجماع الإمامية.

قوله: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ يمكن أن يكون المراد ما صيد فيه، فتدل على تحريم جميع الانتفاعات به أكلاً وبيعاً وشراء ونحو ذلك وإن صاده المحل، ويمكن أن يراد المعنى المصدري أي الاصطياد فتدل على تحريم الإشارة والدلالة والإغراء؛ ولا يبعد حملها على ما يشمل هذين المعنيين لأنّ الكلّ محرم على المحرم بإجماع الأصحاب والروايات به مستفيضة، وقد وافقنا على هذا الحكم جماعة من العامة؛ وقال جمهورهم أنّه لا يحرم ما صاده المحل على المحرم إلّا أن يدلّ عليه أو يشير إليه وبه قال أبوحنيفة[٦] وأصحابه وعند

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٩.

(٢) قوله الطهور ماء أي أنه يجوز رفع الحدث به خلافاً لبعض العامة والمراد بالحل أنّ الطاهر أو أنّ ما أُخرج منه ومات خارج الماء يكون حلالاً. المعتبر: ج ١، ص ٣٦، طبع مؤسسة سيّد الشهداء. المعتبر: ص ٧، طبعة حجرية، الوسائل: ج ١، ص ١٣٦، ح ٤.

(٣) المجموع: ج ٩، ص ٣٢، دار الفكر.

(٤) المجموع: ج ٩، ص ٣٣، دار الفكر.

(٥) المجموع: ج ٩، ص ٣٣، دار الفكر.

(٦) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٩، المجموع: ج ٧، ص ٣٢٤.

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] لا يباح له منه ما صيد لأجله، وهذا كلّه باطل لمخالفته لظاهر الآية والأخبار والإجماع.

قوله: ﴿مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي متصفين بوصف الإحرام. فتدلّ على أنّه لا يحلّ له الصيد إلّا إذا طاف طواف النساء وذلك لانّه لا تحل له النساء التي هي من محرمات الإحرام إلّا به كما دلّت عليه النصوص وبقاء شيء من المحرمات الإحرامية يقتضي بقاء الإحرام، وإلى هذا ذهب جماعة من علمائنا منهم العلّامة[٤] بل حكى عنه في الدروس[٥] أنّه قال: إنّ ذلك مذهب علمائنا، والذي دلّت عليه النصوص أنه إذا حلق فقد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب وهو رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب[٦]، ومقتضاها حلية الصيد وبذلك قال الشيخان في المقنعة[٧] والتهذيب[٨] والشهيد في الدروس[٩] إلّا أنّه قيده بما إذا كان بعد الرمي والذبح. وفي صحيحة سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع قال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء

---

(١) عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٩، دار إحياء التراث العربي، المجموع: ج ٧، ص ٣٢٤، دار الفكر.

(٢) الأم: ج ٢، ص ٢٠٨، عمدة القارئ: ج ١٠، ص ١٦٩.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٨٧، دار المعرفة، المجموع: ج ٧، ص ٣٢٤.

(٤) المختلف: ج ٤، ص ٣٠٦، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٥٥.

(٦) التهذيب: ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣١.

(٧) المقنعة: ص ٤٢١.

(٨) التهذيب: ج ٥، ص ٢٤٧، ذيل ح ٨٣٤.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١، ص ٤٥٥.

رددها عليّ مرتين أو ثلاثاً. قال: وسئلت أباالحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء[١]. ومقتضاها حلية الطيب أيضاً وبذلك قال ابنا بابويه[٢]، وفي كثير من الأخبار أنّه بالطواف والسعي يحل من كلّ شيء إلّا النساء وإذا طاف مرة أُخرى حللن له، ولم أقف في الروايات على ما يدلّ على توقف حلية الصيد على طواف النساء، فأمّا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كلّ شيء أُحرم منه إلّا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كلّ شيء أُحرم منه إلّا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كلّ شيء أُحرم منه إلّا الصيد[٣]، فهي متروكة الظاهر لمصادمتها للإجماع والنصوص المستفيضة، ومع ذلك يمكن حملها على الصيد الحرمي لا الإحرامي أو على الاستحباب أو لمن تعجل في يومين كما مرّ.

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ فيه تحذير على المخالفة ووعيد على المبارزة بأنه إليه ترجعون فيقاصهم بما عملوا ويجازيهم بما فعلوا.

*****

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ٢) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡىَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلًا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنًا وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ الشعائر جمع شعيرة أو شعارة؛ والمراد مناسك

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٥، ح ١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٥٠١.

دينه واعلامه ومتعبداته التي تعبد بها خلقه كما تقدّم، ويكون عطف الأُمور المذكورة من قبيل عطف الخاص على العام والمراد بإحلالها هتك حرمتها وعدم تعظيمها والقيام بما فرض الله فيها على خلقه، ويمكن أن يكون المعنى لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده أي معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه وأحكامه، ويمكن أن يكون المراد بها الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها، وذلك أنّ عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ولا يطوفون بينهما فنهاهم عن ذلك قال في مجمع البيان: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[1] ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ أي لا تستحلوا القتال فيه والسبي كما قال ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[2] والظاهر أنّ المراد باللام في الشهر الحرام لام الجنس فيكون المراد أشهر الحرم الأربعة كما قال ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ... مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾[3] روي في الخصال عن الباقر عليه السلام قال: هي رجب بين جمادي وشعبان وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم[4]. وفي الفقيه عنه قال: ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم عليها منها ولها حرم الله عزّوجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحجّ وشهر مفرد للعمرة رجب[5]. وقد مرّت هذه الرواية، فعلى هذا يكون معنى استحلالها عدم إيقاع أفعال الحجّ والعمرة فيها بأن

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) الخصال: ص ٤٨٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٢٩٦١.

لا يرون لها فضلاً ولا يعظمونها، ويدخل في ذلك قتل النفس والسبي، ويدلّ على ذلك أيضاً موثقة زرارة عن أبي عبدالله رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث[١]. وفي حسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث[٢]، وكذا في موثقة أُخرى لزرارة. وفي رواية أُخرى في أشهر الحرم. وقيل: هو شهر رجب الذي كان مضر يحرمون فيه القتال[٣]. وقيل: ذوالقعدة[٤] وإحلال الهدي والقلائد وهو ما قلد من الهدي بنعل ونحوه تركها وعدم الإتيان بها أو عدم صرفها في جهاتها أو منع أهلها من ذلك بالصيد أو الغصب أو السرقة. وعطف القلائد من عطف الخاص لبيان كونه أشرف أنواعه، وقيل: يجوز أن يكون النهي عن التعرض لنفس القلائد على ضرب من المبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى لا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما نهى إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي قاصدين حجّه وزيارته يبتغون بذلك فضلاً من ربهم ورضواناً أي يثيبهم ويرضى عنهم، فالجملة في موضع الحال من ضمير آمين. وقيل: هي صفة لآمين فيكون المراد المسلمين لانّهم هم الذين يطلبون ذلك فتكون الآية محكمة غير منسوخة، ويؤيّده ما نقل أنّ سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. وقيل: المراد المسلمون والكفّار وأنّهم كانوا

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٨١، ح ٦، وفيه عن كليب الأسدي.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤، كنز العرفان: ج ١، ص ٤١١ ـ ٤١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن عربي: ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢، المجموع: ج ٧، ص ١٤٠ و١٤٥، المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٢٦٨، مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤، التبيان: ج ٣، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠، دار إحياء التراث العربي.

يبتغون من الله أرباحاً في تجاراتهم ورضواناً منه وثواباً بزعمهم فإنّ المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنّهم على سداد من دينهم وأنّ الحجّ يقربهم إلى الله فوصفهم الله بظنهم فيكون النهي عن استحلالهم ومنعهم عن حجّ البيت وإن كانوا مشركين.

ويؤيّده ما ذكره في مجمع البيان[1] من أنّه روي عن الباقر عليه السلام أنّها نزلت في الحطم بن هند البكري أنّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ودخل المدينة وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال للنبي صلى الله عليه وآله: إلى ما تدعو؟ فقال له: إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. فقال حسن ولكن لي من أُشاوره وخرج فمرّ بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق ثمّ أقبل من العام القابل حاجّاً مع حجاج اليمامة قد قلد هدياً وكان المسلمون والمشركون يحجّون جميعاً فأراد المسلمون التعرض لهم بسبب ما جرى لهم فنزلت الآية؛ فعلى هذا فالآية منسوخة بما دلّ على منع المشركين من دخول المسجد الحرام وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] قيل: إنه لم ينسخ من المائدة سواها ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من الإحرام ﴿فَاصْطَادُوا﴾ لمّا كان من جملة الشعائر الإحرام ومحرماته التي منها الصيد بين منتهى وقته وخصه بالذكر من جهة حرصهم عليه وشدة ما ابتلاهم الله به من جهته، والأمر هنا للإباحة إجماعاً ولا يلزم منه كون كلّ أمر وقع بعد الحظر للإباحة كما قيل ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يحملنكم شنآن قوم وشدة نقضهم وعداوتهم لأجل أنّهم صدوكم عن المسجد الحرام إلى عام الحديبية على الاعتداء عليهم والانتقام منهم وارتكاب ما نهاكم الله عنه، ويجوز أن يكون يجرمنكم بمعنى يكسبنكم

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤، دار إحياء التراث العربي.

(٢) التوبة: ٥.

فيكون متعدياً إلى مفعولين، فالمفعول الثاني حينئذٍ يكون قوله أن تعتدوا وقرأ ابن كثير وابن عمر وإن صدوكم بكسر الهمزة على أن تكون شرطية وجوابها محذوف يدلّ عليه يجرمنكم، وباقي مقصد الآية ظاهر.

فائدة: قد يستنبط من قوله ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أنه لا يجوز قتل الصيد وهو يؤم الحرم كما قاله الشيخ[1] وجماعة، ويدلّ عليه بعض الأخبار إلّا أنّها غير نقية السند، ومع ذلك فهي معارضة بأخبار أُخرى دالة على الجواز فالحمل على الكراهة طريق الجمع وبه قال الأكثر، ومثله الاصطياد في حرم الحرم وهو يريد من كلّ جانب.

******

الخامسة: في سورة الحجّ (آية ٣٠) ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ وقوله تعالى (آية ٣٢) ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ قيل: المراد بالحرمات هنا البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام، والحرم والشعائر مناسك الحجّ كلّها، ويمكن أن يكون المراد بها ما أوجبه الله ورسوله أو ندب إليه وما حرمه أو كرهه، والشعائر أعلام الدين وتعظيمها الاعتناء بشأنها وشدة المحافظة عليها والإتيان بالأحوط والمبالغة في مجانبة المخالفة بارتكاب ما ربّما يفضي إلى الانتهاك فيجعلها كالمرعى المحمى عنه كما قال علي صلوات الله عليه: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك*، والمعاصي حمى الله

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٤٤٣.

(*) بصيغة أفعل التفضيل.

عزّوجلّ فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها[١]. وللتعظيم مراتب ودرجات جعلنا الله تعالى وإياكم ممّن يعظمه بالأعلى ويجله بالأكبر.

إذا عرفت ذلك فقد يستدلّ بهذه الآية على عدم جواز أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة لأنّ ذلك من الحرمات والشعائر المأمور بتعظيمها، وبذلك قال الشيخ[٢] وجماعة ويستدلّ لذلك أيضاً بقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة[٣]. وقال الأكثر بالكراهة للأصل ولظهور إرادة الكراهة من الخبر والتعظيم في الآية كما يتناول ترك المحرمات كذلك المكروهات كما عرفت أن له مراتب.

******

السادسة: في السورة المذكورة (آية ٢٥) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ عطف المضارع على الماضي هنا لأنّ المراد به الماضي، نظير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] كما يدلّ عليه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥].

ولعلّ النكتة هنا الإشارة إلى استمرار الصد منهم والمنع في جميع الأوقات عن طاعة الله كما تقول فلان يعطي ويمنع، أو الإشارة إلى استحضار تلك الصورة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٥٣، ح ١٩٣، دار الأضواء.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٨٤، السرائر: ج ١، ص ٦٤٥.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٣٠، ح ١.

(٤) الرعد: ٢٨.

(٥) النساء: ١٦٧.

الفظيعة المنبثة عن شدة الكفر والعداوة لله سبحانه. وقيل: يجوز أن يكون المراد كفروا في الماضي و هم الآن يصدون، فالجملة حال من ضمير كفروا أي وهم يصدون أو خبر «إنّ» محذوف لدلالة آخر الآية.

ولعلّ النكتة فيه الإشارة إلى التهكم بحالهم فتذهب النفس في تقديره كلّ مذهب من جنس الخيبة والخسران والإهانة، والمسجد الحرام عطف على سبيل الله من عطف الخاص لبيان شدة العداوة لله، ويجوز أن يكون عطفاً على لفظ الجلالة، والمراد المسجد نفسه أو مكة أو الحرم كلّه كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله والعاكف المقيم، والباد غيره، ومفعول يرد محذوف لقصد التعميم أي أمراً، والإلحاد الميل عن الطاعة والعدول عن القصد، والباء فيهما للملابسة يتعلق باستقر حالاً مترادفة من ضمير يرد أو متداخلة أو صفة لمحذوف أُقيمت مقامه، ويجوز أن تكون الباء الأُولى زائدة والثانية للتعدية.

إذا عرفت ذلك فهنا مسائل:

الأُولى: قد يستدلّ بهذه الآية على عدم جواز منع أحد من سكنى دور مكة وبيعها لحكمه سبحانه بالمساواة، ويوضحه ما روى علي بن إبراهيم في تفسيره[١] قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَٱلْبَادِ﴾ قال: نزلت في قريش حين صدوا رسول الله ﷺ عن مكة. قوله ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾. قال: أهل مكة ومن جاء من البلدان فهم سواء لا يمنع من النزول ودخول الحرم. وفي نهج البلاغة[٢] من كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة وأمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً فان الله سبحانه يقول: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ والعاكف المقيم به والباد الذي يحجّ إليه من غير أهله. وفي قرب الإسناد[٣]

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٢) نهج البلاغة: ص ٣٩٤ بنياد نهج البلاغة.

(٣) قرب الإسناد: ص ١٤٠، ح ٤٩٨.

للحميري بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام كره إجارة بيوت مكة، وقرأ ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، وروى الشيخ عن الحسين بن أبي العلا قال: ذكر أبوعبدالله عليه السلام هذه الآية ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أوّل من علق المصراعين على بابه معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها[١]. والحسين هذا قد حكى ابن طاووس تزكيته في البشرى فتكون الرواية من الصحيح، ورواها في الكافي[٢] أيضاً عن الحسين بسند صحيح ثمّ ذكر فيها. وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله: ﴿فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا﴾[٣] الآية وكان فرعون هذه الأُمّة. وروى في كتاب العلل[٤] في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحو ذلك، وإلى ذلك ذهب الشيخ في الخلاف[٥] وجماعة من الأصحاب وقالوا: إنّ المراد بالمسجد الحرام هنا جميع الحرم إما من باب تسمية الكلّ باسم الجزء وإمّا بأنّ إطلاق المسجد على الكلّ حقيقة، ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦] لأنّ الإسراء كان من مكة شرفها الله تعالى لأنه صلّى الله عليه وآله كان في بيت خديجة أو في الشعب أو في بيت أُمّ هاني على اختلاف في ذلك. وروى علي بن إبراهيم في تفسيره[٧] حديثاً طويلاً

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤٦٣، ح ١٦١٥.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ١.
(٣) الحاقة: ٣٢.
(٤) علل الشرائع: ج ٢، ص ٩٩، ح ١.
(٥) لم اعثر عليه في الخلاف ونقله عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣١٩، المطبعة العلمية ـ قم.
(٦) الإسراء: ١.
(٧) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

عن الصادق عليه السلام أنه كان راقداً بالأبطح ثمّ أسرى به، وقد يؤيّد إطلاق المسجد على الحرم كلّه ما رواه الشيخ في الموثق في حديث عن الصادق عليه السلام: أنّه لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلّها حرم الله ـ الحديث والأخبار الواردة في ثواب الصلاة بمكة وأنّ الصلاة فيها بمائة ألف صلاة[١]، ومن ثمّ قال فخر المحققين: إنّ مكة كلّها مسجد[٢]؛ وإلى هذا القول ذهب كثير من العامة منهم أبو حنيفة[٣].

وأجاب أكثر علمائنا عن الروايات بضعف السند مع ظهورها في الكراهة، وعن الآية المذكورة بعدم ظهورها في ذلك لاحتمال كون المعنى المساواة في العبادة في نفس المسجد أي ليس للمقيم منع البادي وبالعكس من الطواف والصلاة في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، أو يكون المعنى جعلناه قبلة لصلاة الناس وغيرها كدفن الأموات والذبح ومنسكاً لحجّهم والطواف فيه والعاكف والباد في ذلك سواء، ويؤيده الأصل وكون المتبادر نفس المسجد. وعن الثانية بأنه من باب المجاز الشائع في مثله أو باعتبار مروره به أو أنه أسرى به صلّى الله عليه وآله من نفس المسجد، كما يدلّ عليه ما روي في بعض الأخبار عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبرائيل بالبراق ـ الحديث[٤]، وإلى هذا القول ذهب الشافعي[٥].

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣١٩، المطبعة العلمية ـ قم.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ج ٥، ص ٦٢، يراجع.

(٤) الدر المنثور للسيوطي: ج ٥، ص ١٨٤ ـ ٢٠٤، دار الفكر.

(٥) المجموع: ج ٩، ص ٢٤٨.

الثانية: قيل: الإلحاد هو الميل عن قانون الأدب كالبزاق وعمل الصنائع وغيرها، والظلم ما يتجاوز فيه قانون الشرع فيفهم من ذلك النهي عن فعل المكروهات والمحرمات، وقيل: هو قول لا والله وبلى والله، وقيل: هو الاحتكار وهو بناء على أنّ المسجد الحرام هو الحرم، وقيل: هو دخولها بغير إحرام، والحقّ أنّ المراد بالإلحاد هو مطلق الظلم الحاصل بفعل المنهي عنه وترك المأمور به. ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام كالذي رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآية قال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك بغير ذنب ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً[١] ونحوها صحيحة معاوية. وفي الكافي عن أبي الصباح عنه عليه السلام قال: كلّ ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم[٢]، وفي خبر آخر كان ينهي أن يسكن الحرم[٣]، وفي بعضها أدنى الإلحاد الكبر[٤]، وفي بعضها أنّه عليه السلام أمر بقتل طير من سباع الطير كان على الكعبة لا يمر به طير من حمام الحرم إلّا قتله فأمر بقتله وقال: إنّه ألحد في الحرم[٥]. وفي هذه الروايات دلالة على كون المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم وفي بعضها أنها نزلت في الذين تعاقدوا في الكعبة على جحود ما نزل في أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٧.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٣.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٢.
(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٦٤، ح ٧٠٤.

الثالثة: في قوله ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ دلالة على أنّ كلّ ذنب يذنبه المكلف هناك يكون من الكبائر من حيث الوعيد عليه بالنار، ويؤيّده أنّ فيه عدم التعظيم المأمور به في تلك المشاعر، وفي بعض الأخبار: أنّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة[1]، بل قد يستفاد منها أنّ من أحدث في الحرم بما يوجب حداً أو تعزيراً يعاقب زيادة على المقرر حيث وصف العذاب بالأليم، وهو أيضاً مستفاد من بعض الأخبار؛ بل يشعر بالتغليظ في الدية كما أفتى به الشيخان[2] وجماعة وهو أيضاً مستفاد من بعض الأخبار، وقد يستفاد أيضاً منها أنّ من احدث في الحرم يقام عليه الحد فيه كما دلت عليه الروايات لأنه لم ير له حرمة.

******

السابعة: في سورة البقرة (آية ١٢٦) ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أراد بالبلد مكة، والمعنى آمنّا أهله وإذا أمن؛ فيمكن أن يكون المراد الأمن في الآخرة من عذاب الله، أو من أهوال الدنيا وما يجري على أهلها من قبل الجبارين ومن قبل الله كالقحط والجدب والخسف ونحو ذلك ممّا جرى على غيرها من البلدان، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[3] ويرشد إليه الأخبار الدالة على أنّ مكة ما قصدها جبار إلّا قصمه الله كما أشرنا إليه

---

(١) البحار: ج ١١، ص ١٨٣، ٢٠٨.

(٢) النهاية: ص ٢٨٤، المبسوط: ج ١، ص ٣٨٤، المقنعة: ص ٧٢٤.

(٣) قريش: ٣و٤.

من حكاية تبع وغيره، ويمكن أن يكون المراد أنّه لا يصاد طيره ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه على نحو ما مرّ في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾[(١)] والذي يظهر من الأخبار المذكورة في الآية الرابعة وغيرها مثل قوله ﷺ يوم الفتح: «إنّ الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا بعدي ولم تحل لي إلّا ساعة من النهار»[(٢)] وأنّ الحرم كان أمناً قبل دعوة إبراهيم، فعلى هذا يكون دعوة إبراهيم مؤكدة، أو أنّه طلب أمناً غير الأمن السابق كأن يكون الذي طلبه الأمن من الجوع والعطش والخوف حتّى يحصل لإسماعيل وأُمّه أُنس حيث خلفهما في ذلك الوادي وليس فيه ماء ولا أنيس بل ولا كانت تمر به الركبان. وفي تفسير علي بن إبراهيم[(٣)] في الصحيح عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه: إنّه لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ﴾ الآية قال: من ثمرات القلوب أي حبهم إلى الناس ليأتوا إليهم ويعودوا إليهم. وفي تفسير العياشي[(٤)] عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ﴾ الآية: إيانا عنى بذلك وأوليائه وشيعة وصيه. قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ الآية قال: عنى بذلك من جحد وصيه ولم يتبعه من أُمّته وكذلك والله هذه الأُمّة. وروى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سمى الطائف طائفاً لأنّ إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يرزق أهله من كلّ الثمرات قطعة قطع لهم من الأردن[(٥)] فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً ثمّ أقرها الله في موضعها، فإنّما

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤.

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٦٢، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٨، ح ٩٦.

(٥) الأردن اسم نهر وكورة بأعلى الشام.

سميت بالطائف لطوافها بالبيت [١]. وفي رواية أُخرى: إنّها سارت بثمارها حتّى طافت بالبيت ثمّ أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي يسمى بالطائف [٢]. وفي رواية ابن تغلب عن الباقر عليه السلام: أنّ المراد أنّ الثمرات تحمل إليهم من الآفاق [٣] وقد استجاب الله له حتّى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة إلّا وتوجد فيها حتّى حكى أنه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية [٤].

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ هو بدل البعض من أهله، وخصهم بالذكر استعطافاً ولأنّه تعالى لما أخبره بأنّ من ذريته من هو ظالم بقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [٥] تأدب بآداب الله فخصّ المؤمنين بطلب الرزق لهم.

وقوله: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ فاعل قال «هو الله» ومَن إما اسم موصول مبتدأ وجملة فامتعه خبره أو اسم شرط، والجملة المقرونة بالفاء جزاء الشرط، والمعنى من آمن منهم أرزقه ومن كفر فامتعه، ويجوز أن يكون اسم الموصول عطفاً على أمن من عطف التلقين كعطف «ومن ذريتي» على الكاف في جاعلك بتقدير وأرزق من كفر على معنى الإخبار لا الأمر، أي أنّه تعالى أخبر بأن رزقه في الحياة الدنيا شامل للكافرين مبسوط لمن عصاه. ولا يبعد أن يكون العطف على محذوف أي قال تعالى في استجابة دعاء إبراهيم عليه السلام أرزق من آمن ومن كفر، ثمّ قيد رزقه للكافر بأنه مقصور على الدنيا وأن متاع الحياة الدنيا قليل ثمّ يسوقه في الآخرة إلى العذاب في النار الذي لا محيص له عنه التي هي بئس المصير والمنزل.

---

(١) تفسير البرهان: ج ١، ص ١٥٥، مطبعة آفتاب ـ طهران.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٤٤٣، باب ١٨٩، ح ٢.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٩٦، ح ٢٥٨، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم، البحار: ج ١٢، ص ٨٦.

(٤) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٦، تفسير البرهان: ج ١، ص ١٥٤.

(٥) البقرة: ١٢٤.

فائدة: قد يستفاد من هذه الآية أفضلية مكة وأفضلية المجاورة بها حيث وصفها بالأمن والدعاء لأهلها بكثرة الرزق والأخبار الدالة على أفضليتها على سائر البقاع كثيرة، وقد ذكرنا بعضها فيما مرّ وهي أيضاً تشعر برجحان المجاورة فيها. فامّا ما ورد من الأخبار الدالة على كراهة المجاورة فلا تنافي ما ذكرناه لرجوع الكراهة إلى بعض الأسباب لا إلى أصل المجاورة.

******

الثامنة: في السورة المذكورة (آية ١٢٧) ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ عبر بالمضارع لأنّ القصد حكاية الحال، وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، وفي بعض الأخبار الآتية دلالة على ذلك. والقواعد جمع قاعدة من القعود وهو الثبوت والاستقرار، والمراد هنا الأصل والأساس الذي يبنى عليه، وعبر بصيغة الجمع لأنّ البيت مربع ذا أربعة أركان فكلّ ركن قاعدة، ورفعها يكون بالبناء عليها فهو لازم للبناء فيكون من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وهو نقيض الخفض. قيل: ويجوز أن يكون المراد بها السافات لأنّ كلّ ساف قاعدة للذي يبنى عليه ويوضع فوقه؛ والجار يتعلق بالقواعد أو باستقر حالاً منها.

وذكر أكثر المفسّرين أنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام معاً رفعا القواعد، فعليه يكون إسماعيل عطفاً على إبراهيم، ولعلّ النكتة في الفصل بينهما بيان كونه المقدم في ذلك أو المأمور ابتداء ونحو ذلك. وعن ابن عباس كان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل يناوله الحجارة[1]، ولما كان له دخل في البناء عطف عليه، ويجوز على هذا أن يكون إسماعيل مبتدأ خبره محذوف أي يناوله والجملة

---

(١) تفسير التبيان: ج ١، ص ٤٦٢، مؤسسة إحياء التراث العربي.

حال. وفي أخبارنا دلالة على القول الأوّل، فروى الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم عليه السلام أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل ويسكنه الحرم فحجا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرائيل عليه السلام إلى قوله: فلما كان من قابل إذن لإبراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنّما كان ردماً إلّا أن قواعده معروفة، فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلما أذن الله له بالبناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال: يا بني أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله تعالى إليه ضع بناءها عليه وأنزل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجار، فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتّى تمت اثنتا عشر ذراعاً وهيأ له بابين باباً يدخل منها وباباً يخرج منه ـ الحديث[1].

وتقدمت في أوّل الكتاب رواية أبي خديجة المتضمنة أنه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام وإسماعيل ببناء البيت[2] فإنّه يشعر بأنهما البانيان، وقد يفهم من بعض أخبارنا ما يدلّ على القول الثاني أيضاً، قال في مجمع البيان[3]: روي عن الباقر عليه السلام أنّ إسماعيل أوّل من شق لسانه بالعربية وكان أبوه يقول وهما يبنيان هاى ابن أي اعطني حجراً فيقول له إسماعيل بالعربية يا أباه هاك حجراً فإبراهيم يبني وإسماعيل يناوله. وهو المروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً إلّا أنها قريبة التأويل على القول الأوّل.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ﴾ إلخ هو بتقدير قائلين ذلك وبذلك قرأ عبدالله بن مسعود. وفيه دلالة على أنّ إمتثال الأوامر الربانية عبادة يطلب قبولها، أو يقال إنّ الذي يبني

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٨٨، ح ٢.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٧، دار إحياء التراث العربي.

للعبادة يكون عبادة، ففيه دلالة على أنّ الدعاء عقيب الفراغ من العبادة وفي أثنائها مندوب إليه كما فعلاه عليهما السلام. وقد يستدلّ بها على أنّ الفعل المقرون بالإخلاص لا يجب ترتب الثواب والجزاء عليه والألم يكن في طلبه فائدة، وذلك لأنّ القبول عبارة عن الرضا الذي هو عبارة عن إعطاء الثواب والجزاء عليه، ويمكن الجواب بأنّ القبول له مراتب فيمكن توجه الطلب هنا إلى أعلاها، أو يقال: إنّ الطلب إنما توجه إلى جعل العمل من جملة الأفعال المستجمعة لشرائط القبول، أو يكون على وجه الانقطاع إليه سبحانه، أو كان السؤال بالواقع كما في قوله ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[1].

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأُولى: قال بعض المفسّرين: إنّ إبراهيم عليه السلام أوّل من بنى البيت وقال بعضهم أنه أوّل من حجّه وهذان القولان باطلان لاستفاضة الأخبار المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنه بني قبل ذلك أيضاً وحجته الأنبياء. فروى ابن بابويه في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأوّل من كساه الشعر وأوّل من حجّ إليه[2]. وروي في الكافي عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال: كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف ذراع ومأتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء مأتي ذراع. وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثمّ استوت على الجودي[3]. ونحو ذلك من الأخبار، وقد تقدّم في أوّل الكتاب من الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً.

---

(١) الأنبياء: ١١٢

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٤٩، ح ٦٥٧.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢.

الثانية: يستفاد من رواية محمّد بن إسحاق المذكورة سابقاً أنّ البيت قد كان رفعته الملائكة وبنته قبل آدم عليه السلام حيث قال فيها: وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال: والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم عليه السلام، وتضمن أيضاً أنّ جبرائيل عليه السلام هو الذي بناه[1]. فلا ينافي رواية أبي بصير لاحتمال أن يكون آدم عليه السلام هو الذي بناه وكان جبرئيل معيناً له على ذلك بأن كان يبني معه أو يناوله، ويحتمل أنّ معنى أنّ آدم عليه السلام بنى البيت أنّه بنى لأجله وجهته ـ فافهم. وقد مرّ أيضاً في صحيحة معاوية قول الملائكة لآدم عليه السلام: إنّا حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام، ولا ينافي أيضاً خبر أبي بصير لاحتمال أنه أوّل بالنسبة إلى بنيه عليه السلام. وروي أيضاً في الكافي عن عمران ابن عطية عن الصادق عليه السلام قال: قال: أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] فردت الملائكة على الله عزّوجلّ فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[3] فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة سمي الضراح بأزاء عرشه فصير لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم ثمّ لا يعودون ويستغفرون. فلمّا أن هبط آدم عليه السلام إلى السماء الدنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بأزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لأهل السماء[4]، وفي المرمّة دلالة على تقدّم بنائه، ونحو ذلك روي عن محمّد بن مروان[5] إلّا أنّه قال فسألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو

---

(١) البحار: ج ٩٦، ص ٧٠، ح ١، دار إحياء التراث العربي.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) البقرة: ٣٠.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ١٨٧، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ١٨٨، ح ٢.

البيت المعمور. وقد مرّ في رواية ابن سنان[١] أن الضراح في السماء الرابعة وأنّ البيت المعمور. في السماء الدنيا.

الثالثة: روي في الكافي مسنداً عن الصادق عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام لما أُهبط إلى الأرض هبط على الصفا وهبطت حواء على المروة فقال آدم: ما فرق بيني وبين زوجتي إلّا وقد حرمت عليّ فمكث آدم معتزلاً حواء ـ إلى أن قال: ـ ثمّ إنّ الله عزّوجلّ مَنّ عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلمّا تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرائيل فقال: السلام عليك يا تائب أنّ الله أرسلني إليك لأُعلمك المناسك التي تطهر بها؛ فأخذ بيده وانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عزّوجلّ غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الحجر الأسود كان أشد بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس وإنما أسود لأنّ المشركين تمسحوا به[٢] ـ الحديث. وفي تفسير علي بن إبراهيم في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت فقال: يا رب في أي بقعة؟ قال: في البقعة التي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم، فلم تزل القبة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتّى كان أيّام الطوفان أيّام نوح عليه السلام فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة وغرقت الدنيا إلّا موضع البيت فسمّي البيت العتيق لأنه أُعتق من الغرق، فلما أمر الله عزّوجلّ إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت لم يدر في أي مكان يبنيه فبعث الله جبرائيل عليه السلام فخط له موضع البيت فأنزل عليه القواعد من الجنّة ـ إلى أن قال: ـ فبنى إبراهيم البيت

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ١٠٩، ح ٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٩٠، ح ١.

ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة أذرع[١] ـ الحديث.

الرابعة: قال في الفقيه: روي أنه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسع أذرع[٢]. وفي الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه واُلقي في روعهم الرعب حتّى قال قائل منهم: ليأت كلّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا وخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شيء فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثمّ تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصّه الله به[٣]. وفي رواية اُخرى عنه عليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً[٤]. وفي رواية اُخرى قال: كان طول الكعبة يومئذٍ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفتها قريش ثمانية عشر ذراعاً ولم تزل ثمّ كسرها الحجاج على ابن الزبير وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً[٥]. وسئل عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل عليه السلام دفن اُمّه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٦١، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٦١، ح ٦٦٥، دار الأضواء.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢١٧، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٨.

وفيه قبور أنبياء[١]. وفي خبر آخر فيه قبر إسماعيل عليه السلام وفيه أيضاً عذارى بنات إسماعيل[٢]. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أود، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وفسدوا وأحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال، وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله من النكاح إلّا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخ والجمع بين الأختين، وكان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أود موسى عليه السلام[٣]. وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع انصابه ـ وكان أوّل من وضعها ـ ثمّ غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتّى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا؛ وكانت مكة في الجاهلية لا تظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلّا هلك مكانه، فلما بغت جرهم واستخفوا فيها بعث الله عليهم الزعاف والنمل وأفناهم، فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم فهزمت خزاعة جرهم ووليت خزاعة البيت، فلم يزل في أيديهم حتّى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه[٤].

*****

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٤، ١٦.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٧.
(٤) الكافي: ج ٤، ص ٢١١، ح ١٨.

التاسعة: في السورة المذكورة (آية ١٢٨) ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ قال في مجمع البيان: الإسلام هو الانقياد لأمر الله تعالى بالخضوع والإقرار بجميع ما أوجب الله، وهو والإيمان واحد عندنا وعند المعتزلة، وفي الناس من قال: بينهما فرق ويبطله قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [١] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٢] انتهى. وظاهره أنهما واحد عند جميع الإمامية، وفيه نظر لأن المشهور بين أصحابنا هو أنّ الإسلام أعم مطلقاً من الإيمان، وعليه دلّت الأخبار المروية عن أهل البيتعليهم السلام. وفي قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [٣] دلالة واضحة على ذلك حيث قال عليه السلام: من زعم أنهم آمنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب [٤]. نعم هو في هذه الآية ونحوها من قبيل إطلاق العام وإرادة الخاصّ أي يكون المراد ما يرادف الإيمان، وذكر جماعة من الأصحاب: أنّ الإسلام هو الإقرار باللسان والإيمان هو الإقرار مع التصديق بالقلب؛ وهذا هو الإيمان بالمعنى الأعم، والأخص هو أن يعتقد مع ذلك بالولاية للأئمّة الاثنى عشر صلوات الله عليهم. وحيث كان للإيمان مراتب ودرجات كما وردت به الأخبار كان طلبهما عليهما السلام لأعلاها درجة وأكملها منزلة، ويجوز أن يكون الطلب هنا للثبات والاستمرار في مستقبل العمر كما وفقهم في ماضيه اللّهم ثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم، ويجوز أن يكون ذلك على جهة الانقطاع إليه

---

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٥، ح ٥.

سبحانه أي اجعلنا منقادين لأوامرك ونواهيك، أو يكون ذلك تعبداً كما في قوله ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[١].

قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ أي اجعل بعض ذريتنا أو من أفراد جنس الذرية أي أولادنا، وإنما لم يدعو لجميع الذرية لأنه سبحانه أعلم إبراهيم عليه السلام بأن من ذريته ظالم لا ينال العهد. وفي مجمع البيان: روي عن الصادق عليه السلام: أنّ المراد بالأُمّة بنو هاشم خاصة[٢]، ولا يبعد أن يكون المراد محمّداً وآله عليهم السلام خاصة لأنهم هم المصداق لتلك الدعوة المستجابة. وفي تفسير العياشي بسنده عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أخبرني عن أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله قال: أمّة محمّد بنو هاشم خاصة. قلت: فما الحجّة في أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله أنهم أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم؟ قال: قول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِـيمُ - إلى قوله - ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٣] فلما أجاب الله إبراهيم وإسماعيل وجعل من ذريتهما أُمّة مسلمة وبعث رسولاً منها - يعني من تلك - يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وردف إبراهيم دعوته الأُولى بدعوته الأُخرى فسأل لهم تطهيراً من الشرك ومن عبادة الأصنام ليصحّ أمره فيهم ولا يتبعوا غيره فقال: ﴿ٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ - إلى قوله - غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]. فهذه دلالة أنه لا تكون الأُمّة المسلمة التي بعث فيها محمّد صلى الله عليه وآله إلّا من ذرية إبراهيم عليه السلام لقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[٥] وفيها دلالة على استحباب الدعاء للذرية.

---

(١) الأنبياء: ١١٢.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٢١٠.

(٣) البقرة: ١٢٧و١٢٨.

(٤) إبراهيم: ٣٥ و٣٦.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٩، ح ١٠١.

قوله ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي عرفنا مواضع النسك والعبادة وكيفية العمل بها لنأتي بها على الوجه الذي ترضاه، يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن كلثوم ابن عبدالمؤمن الحراني عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أمر الله عزّوجلّ إبراهيم عليه‌السلام أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل عليه‌السلام، فلما بلغا الحرم قال له جبرائيل: يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيآن للإحرام ففعلا ثمّ أمرهما فأهلا بالحجّ وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون ثمّ سار بهما إلى الصفا فنزلا، وقام جبرائيل عليه‌السلام بينهما واستقبلا البيت فكبّر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا أو أثنى عليه وفعلا مثل ذلك، وتقدّم جبرائيل عليه‌السلام وتقدما يثنيان على الله ويمجدانه حتّى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرائيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أُسبوعاً، ثمّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه‌السلام وصلّى ركعتين وصليا ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به، فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم بالانصراف وأقام إسماعيل عليه‌السلام وحده وما معه أحد غير أُمّه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم في الحجّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحجّ إليه وإنّما كان ردماً إلّا أن قواعده معروفة[1] ـ الحديث.

قوله ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ قالا ذلك إما على جهة التسبيح والتعبد والانقطاع إليه سبحانه ليقتدى بهما وإمّا لأنهما كانا يعدان أنفسهما من المقصرين فيما يليق بجنابه تعالى من العبادة وإن لم يكونا كذلك في الواقع وإما لترك الأولى كما روى «إن حسنات الأبرار سيئات المقربين»[2] وليس فيها دلالة على جواز الصغيرة

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٣.

(٢) البحار: ج ٢٥، ص ٢٠٥.

من الأنبياء أو ارتكاب القبيح منهم لوجود الدلائل العقلية والنقلية على ثبوت العصمة لهم كما حقق في محله ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ﴾ أي القابل للتوبة من عظائم الذنوب وكثير القبول لها ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بالعباد العطوف عليهم بالعفو والتوفيق، وفيها دلالة على استحباب طلب التوبة وإن لم يعلم من نفسه صدور المعصية.

فائدتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [١] استدلّ بها الشيخ في المبسوط [٢] على أنّ المسلم لو حجّ ثمّ ارتد بطل حجّه ووجب عليه إعادته إذا عاد إلى الإسلام، واحتج على ذلك أيضاً بأن ارتداده يدلّ على أن إسلامه لم يكن إسلاماً فلا يصحّ حجّه فهو كالكافر الأصلي، وهو ضعيف جداً لصحة إطلاق الاسم عليه في تلك الحال وترتب جميع الأحكام عليه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ﴾ [٣] فأطلق عليهم في تلك الحال الإيمان، ولأن الإحباط مشروط بالموافاة على الكفر ولأنه يلزم عليه أنه لا يجب على المرتد قضاء شيء من الأعمال زمان الردة وهو باطل إجماعاً، ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل عمله ولا يبطل منه شيء [٤]. ومن ثمّ ذهب الأصحاب إلى خلافه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [٥].

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) النساء: ١٣٧.

(٤) التهذيب: ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٧.

(٥) التوبة: ٣.

روي في الكافي وغيره عن الصادق عليه السلام : أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر والحجّ الأصغر العمرة[١]. وروي فيه أيضاً عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ الأكبر فإن ابن عباس كان يقول يوم عرفة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : الحجّ الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عزّوجلّ : ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٢] فهي عشرون من ذي الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً[٣]. وروى ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام إنما سمّي الحجّ الأكبر لأنها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة[٤]. وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام قال : يوم الحجّ الأكبر خروج القائم عليه السلام[٥].

---

(١) الكافي : ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١.

(٢) التوبة : ٢.

(٣) الكافي : ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٤٤٤.

(٥) تفسير العياشي : ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥.

كتاب الجهاد

وهو فعال بكسر الجيم، إما من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة البالغة، أو من الجهد بالضم والفتح وهو الطاقة، وشرعاً هو بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الإسلام لإقرار بها وإقامة شعائر الإيمان، فيدخل في القيد الأخير قتال البغاة وهو أعظم أركان الإسلام. وفضله عظيم حتّى ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: فوق كلّ برّ برّ حتّى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ[1]. وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغه كرامة منه ولهم، ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف، واديل الحقّ بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته، وقد قال الله: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[2][3]. والأخبار بذلك كثيرة. وقال الصادق عليه السلام الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع فرض، وجهاد سنّة. فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفّار فرض، وأما الجهاد الذي سنّة لا يقام إلّا مع فرض فإنّ مجاهدة العدو فرض على جميع الأُمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الله وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأُمّة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنّة فكلّ سنّة أقامها

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢٠٩، الخصال: ص ٩، ح ٣١.

(٢) محمّد: ٧.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤، ح ٦.

الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنّها إحياء سنّة[1]. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أُجورهم شيء[2]. وفي الخصال بسنده عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: الجهاد على أربعة شعب على الأمر والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنئان الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الشيطان، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن شنئ الفاسقين وغضب لله تعالى غضب الله له[3]. والغرض من ذكر هذين الخبرين بيان أنّه قد يطلق الجهاد على غير المعنى المذكور، والآيات والروايات الدالّة على وجوبه كثيرة إلّا أنّه من الواجبات الكفائية إجماعاً. وقد يجب عيناً كما إذا دهم المسلمين العدو ولم يكن في البعض قوة على مقاومته وكما إذا استنهضه الإمام عليه السلام. وللجهاد شرائط وأحكام مفصلة في الكتب الفقهية والمقصود هنا ذكر الآيات المتعلقة به وهي أنواع:

الأوّل: فيما يدلّ منها على وجوبه، وفيه آيات:

الأُولى: في سورة البقرة (آية ٢١٦) ﴿***كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ***﴾ أي فرض عليكم الجهاد في سبيل الله والكره بالفتح المشقة التي تحمل على النفس وبالضم المشقة حملت عليها أو لم تحمل، وعن الكسائي أنه كان يقول: إنّهما لغتان؛ فحاصل المعنى أنه كتب عليكم والحال هو شاق عليكم لما فيه من حمل النفس على المهالك وقتل القريب والحميم

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩، ح ١، الخصال: ص ٢٤٠، ح ٨٩.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩، ح ١، الخصال: ص ٢٤٠، ح ٨٩.

(٣) الخصال: ص ٢٣٢، ح ٧٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الكافي: ج ٢، ص ٤٢، ح ١.

والصديق فلذا كان كرهاً لكم إلّا أنها كراهة طباع لا سخط لأن كلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه على النفس لأنّها جبلت على محبة الحياة وارتكاب الأُمور السهلة والمستلذة. قال النبي ﷺ: حفّت الجنّة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات[١]. وقيل: إنّه كره لكم قبل الأمر والتكليف لأنّ المؤمن لا يكره ما فرضه الله عليه لمنافاته للإسلام، فالمعنى أنّه كتب عليكم القتال في حال كنتم تكرهونه ثمّ أعقبه ببيان أن فرضه عليكم مصلحة لكم ومنفعة دنيوية وأُخروية وتركه شر وضرر فيهما؛ كما تضمنه الحديث المذكور عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو سبحانه في علمه بعواقب الأُمور في تكاليفه كالطبيب يحمل المريض على ما يكرهه ويمنعه عن الذي يحبه، ولا يبعد أن يكون التعبير بعسى للتنبيه على أنّه قد يظهر وجه المصلحة في بعض التكاليف كما يقوله العدلية بالنسبة إلى حسن بعض الأشياء وقبحها وأنّه قد يدرك بالنظر سيّما إذا ارتاضت النفس في ذلك وتوطنت، ففيها دلالة على أنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان وأنّه قد يخفى فيكشفه الشرع المطلع على السرائر والأُمور الخفية وعلى أنّ أحكام الشرع تابعة للمصالح الثابتة في الأفعال وإن خفيت علينا، وهي صريحة الدلالة على وجوب الجهاد. وظاهر إطلاقها أنه عيني إلّا أنّ المستفاد من الأخبار وانعقاد الإجماع أوجب الحمل على الوجوب الكفائي.

وفي قوله ﴿عَلَيْكُمُ﴾ دلالة على خروج النساء عن هذا التكليف، وكذا غير المكلّفين كالصبيان والمجانين وإشارة إلى خروج من لا يقدر على القتال عن ذلك كالمريض ونحوه.

******

(١) نهج البلاغة: ص ٢٠٧، خطبة ١٧٥، بنياد نهج البلاغة.

الثانية: في سورة الحجّ (آية ٧٨) ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قيل: في هذه الآية دلالة على وجوب الجهاد بالمعنى المذكور؛ فالمعنى جاهدوا في نصرة الله وإحياء دينه وإعلاء كلمته، وهو الظاهر من قوله عليه السلام في الزيارة: أشهد أنك جاهدت في الله حقّ جهاده[1]. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام[2]. وقوله: إنّ زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحقّ وأنه كان اتقى لله تعالى من ذلك أنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمّد صلى الله عليه وآله، فكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآية ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾[3][4]. ويحتمل حمل الآية على ما يشمل جهاد النفس اللوامة والأمارة عن المعاصي وارتكاب الشبهات فإنه من أعظم الجهاد كما تقدّم في الحديث السابق، ويمكن حملها أيضاً على ما يشمل الجهاد في مطلق العبادة بأن يكون المراد أن يأتي بفنون العبادات والقربات ويأتي بها على أكمل وجه، ولعلّ في سياق الآية إشعاراً بذلك وفي روايات متعددة أنها نزلت في أهل البيت عليهم السلام.

******

الثالثة: في سورة البقرة (آية ١٩٠) ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي جاهدوا وليكن ذلك صادراً منكم في سبيل الله وقصد إعزاز دينه وإعلاء كلمته لا لمطالب دنيوية وضغائن وأحقاد،

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٧٣٨ زيارة أميرالمؤمنين في عيد الغدير، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٢٧٤، كتابفروشي طوس.

(٣) الحجّ: ٧٨.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٢٤٨، ح ١.

والمراد بالذين يقاتلونكم الكفّار مطلقاً إلّا من أخرجه الدليل، وذلك لأنهم بصدد قتال المسلمين ومن المترصدين لذلك فهم في قصدهم ذلك واستحلالهم له في حكم المقاتلين، وقيل: المراد أهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل، يرشد إلى ذلك ما قيل: أنّ سبب النزول صلح الحديبية وذلك أنّ رسول الله ﷺ لما خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي وأحلوا ثمّ صالحهم المشركون على أن يرجع من عامه ويعود في العام القابل فيخلوا له مكّة ثلاثة أيّام فيرجع بعمرة القضاء وخاف المسلمون أن لا يفي لهم المشركون ويقاتلوهم في الحرم والشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت[1]. وقيل: معناه قاتلوا الذين يتوقع منهم القتال دون غيرهم من المشائخ والصبيان والنساء ونحوهم، أو المراد قاتلوا المبادرين في القتال دون الكافين عنه كما قيل، وعلى هذا تكون منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2].

قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا يكون قتالكم في غير السبيل بأن تفعلوا ذلك لضغائن وأحقاد؛ ويحتمل أنّ المعنى لا تفاجؤوا بالقتال قبل عرض الإسلام عليهم، أو لا تفعلوا في قتالهم وإهلاكهم ما لا يجوز كالإحراق بالنار وإلقاء السم بالماء كما هو مذكور في آداب القتال، وعلى الوجوه الباقية يكون النهي عن القتال من لم يؤمروا بقتاله أو مجاوزة من ساغ قتاله إلى غيره كالنساء والصبيان.

هذا وقال في مجمع البيان: روي عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ هذه الآية ناسخة لقوله ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ و﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وكذا قوله ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) التوبة: ٥.

ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[١] ناسخ لقوله ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[٢][٣].

******

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ١٩١) ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي حيث وجدتموهم في حلّ أو حرم وسواء قاتلوا أو لم يقاتلوا وفيه دلالة على رجحان المعنى الأوّل في الآية السابقة.

﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي من مكة أخرجوهم منها كما أخرجوكم، وقد فعل ذلك ﷺ يوم الفتح فأخرج من لم يسلم من المشركين، وبها استدلّ الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكة وأرض الحجاز كالمدينة والطائف وما والاهما، بل قيل: لا يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلّها لشرفها بكونها منزلاً للعرب الذين منهم النبي ﷺ، وقد روي عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب وقال ﷺ: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. وقال ﷺ: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا أترك فيها إلّا مسلماً[٤]. وروى الشيخ في آخر كتاب العتق من التهذيب[٥] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ فقال: أمّا أن يلبثوا بها فلا يصلح. وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس،

---

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) الأحزاب: ٤٨.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨٥.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٧١٦، ١٧١٧، دار الكتب العلمية، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩، ص ٢٠٧، دار المعرفة ـ بيروت.

(٥) التهذيب: ج ٨، ص ٢٧٧، ذيل ح ١٠٠٨.

وحد جزيرة العرب من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام عرضاً، والريف المزارع ومواضع المياه، وعدن بلد في اليمن، وعبادان جزيرة تحيط بها شعبتان من دجلة والفرات ـ كذا قيل. والظاهر أنها كانت قرية قريبة من ساحل البحر قريبة من البصرة من سمت المشرق كما يفهم من الزيجات، وإنما سميت جزيرة العرب بالجزيرة لأن بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيط بها، ونسبتها إلى العرب لأنها مسكنهم ومعدنهم.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي الفتنة التي افتتنوا بها في دينهم حتّى أشركوا بالله وصاروا يتربصون بكم الدوائر ونصبوا لكم العداوات أشد وأعظم من قتلكم إياهم، أو المعنى المحنة والبلاء الذي ينزل بهم الناشىء إخراجهم من أوطانهم أشد من القتل لأنّ الإنسان قد يتمنى الموت عند نزول مثل ذلك. وقيل: المعنى شركهم في الحرم وصدهم إياكم عنه أشد من قتلكم إياهم فإنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به غيرهم. ثمّ قيد إطلاق الآية بقوله: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ أي لا تبادروهم وتفاجؤوهم بذلك وتهتكوا حرمة المسجد. ثمّ صرّح بما دلّ عليه الكلام بالمفهوم بقوله: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ﴾ وابتدؤوكم بذلك ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ وذلك لأنهم لم يروا للحرم حرمة. قيل: هذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] فإن انتهوا عن ما هم فيه من الشرك والقتال والعداوة لكم وأنابوا إلى الله فإن الله غفور عمّا سلف من المعاصي رحيم بخلقه حيث يقبل التوبة ويعفو عن الذنب الذي قد سلف.

ثمّ بين المصلحة والغاية من وجوب قتال المشركين بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ

---

(١) النساء: ٨٩.

﴿لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في الدين ولا شرك بالله ويكون الدين لله خالصاً، فيدلّ على أنّه لا يقبل منهم إلّا الإسلام والدخول فيه أو القتل كما وردت به الأخبار عن الأئمّة الأبرار عليهم السلام ويمكن أن يكون المعنى قاتلوهم واستمروا على ذلك إلى أن يكمل الإسلام وتعلو كلمته وتخمد نيران الشرك، فإن انتهوا عن الكفر والضلالة ودخلوا في الإسلام فلا عدوان أي لا تعتدوا عليهم بالقتال في هذه الحالة لأنهم قد صاروا منكم والعدوان لا يكون إلّا على الظالمين المشركين بالله تعالى غيره، وتسميه مثله عدواناً من باب المشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة مثلها. وفي تفسير العياشي عن الحسن بياع الهروي يرفعه عن أحدهما عليهما السلام في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: إلّا على ذرية قتلة الحسين عليه السلام[1]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: أخبرني من رواه عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يعتدي الله على أحد إلّا على نسل ولد قتلة الحسين[2]. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم؟ فقال: يقام عليه الحدّ وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3] يعني في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]. وفي الآية دلالة على عدم جواز قتال من دخل في الإسلام وجوازه لمن اعتدى عليه مطلقاً.

فإن قيل: كيف يصحّ العدوان على ذرية قتلة الحسين عليه السلام ولم تقع منهم جناية، وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وأنّه لا تزر وازرة وزر أُخرى. قلت: قد

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٥، ح ٢١٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٧، (لم اعثر عليه في تفسير القمي).

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤.

روى الشيخ وغيره بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه. ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده[١]، ونحو ذلك من الأخبار، فيجوز أن يكونوا ممّن رضي بفعال الآباء، ويؤيده قوله عليه السلام: إنّ الله لعن أقواماً فجرت اللعنة في أعقابهم[٢]. وربما يفهم من بعض الأخبار أنه قبل ظهور الحجّة عليه السلام يظهر لبني أُمية دولة.

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣]

المراد بالشهر الحرام هنا الأشهر الحرم كما أشرنا إليه قبل، ولما كان أهل مكة منعوا النبي ﷺ عن الدخول في عام الحديبية في شهر ذي القعدة من سنة ست من الهجرة وهتكوا الشهر الحرام أجاز سبحانه للنبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوا في شهر ذي القعدة من سنة سبع لعمرة القضاء ليكون ذلك مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل، وأنه يجوز القصاص في كلّ شيء حتّى في هتك حرمة الشهور كما دلّ عليه الحديث المذكور، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه العياشي[٤] في تفسيره عن العلي بن الفضيل قال: سألته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلالهم ثمّ رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾ الآية.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في المجاوزة والتعدي لحدوده ولا تخافوا مع التقوى لأنه مع من اتقاه، فقد ظهر من هذه الآية جواز القتال في الشهر الحرام وفي الحرم لمن لا

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ١٧٠، ح ٣٢٧.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٩، ح ٥٦.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٥، ح ٢١٦.

يرى له الحرمة وجواز المقاصة فيهما وأنه يجوز قتال العادي مطلقاً. بل قد يجب وأنه يجوز المقاصة منه في النفس والجرح والمال؛ وكلّ ذلك مجمع عليه بين الأصحاب ودلّت عليه الأخبار المستفيضة.

*****

الخامسة: في سورة النساء (آية ٧١) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ هذه الآية صريحة الأدلة على وجوب الجهاد والتأهب لقتال الكفّار، أي الزموا طريق الاستعداد والاحتياط بأخذ السلاح وغيره وجانبوا الغفلة لئلّا يميلوا عليكم فيظفروا بكم، والمعنى خذوا آلات حذركم وهو السلاح فهو على حذف المضاف. قال في المجمع[1] وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. ونقل أيضاً أنّ المروي عن أبي جعفر عليه السلام أن المراد بالثبات السرايا وبالجميع العسكر[2]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾[3] قال الصادق عليه السلام: والله لو قال هذه الكلمة أهل المشرق والمغرب لكانوا بها خارجين عن الإيمان ولكن الله سمّاهم مؤمنين بإقرارهم، فظهر منه أنّ الخطاب لكافة المسلمين المؤمن المخلص منهم وغيره[4].

*****

السادسة: في السورة المذكورة (آية ٧٥) ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٧٣، دار إحياء التراث العربي.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٧٣، دار إحياء التراث العربي.

(٣) النساء: ٧٢.

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٤٣، مؤسسة دار الكتابة ـ قم.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ما على الاستفهام التوبيخي متضمنة للحثّ، وهي مبتدأ والجار والمجرور في موضع الخبر، وجملة لا تقاتلون في موضع النصب على الحال، والمعنى أي شيء ثبت لكم حال كونكم تاركين القتال. والمستضعفين عطف على لفظ الجلالة، أو على السبيل على حذف المضاف أي نصرة المستضعفين وإعزازهم. نقل أن قوماً من المسلمين تخلفوا بمكة عجزاً من الهجرة فاجتمع الكفّار على افتتانهم عن الإسلام وتوعدوهم بالمكروه استضعافاً لهم، فدعوا ربهم فنزلت الآية في الحثّ على استنقاذهم ودفع الأذى عنهم، فكان فتح مكة على يد رسوله الأمين ﷺ فكان لهم ولياً ونصيراً، واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وجعله الله له نصيراً، ففي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن بلاد الشرك إلى أرض الله الواسعة وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعي لاستنقاذهم والمدافعة عنهم. وفي تفسير العياشي[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: نحن أُولئك، ونحوه عن أبي عبدالله عليه السلام.

*****

السابعة: في السورة المذكورة (آية ٧٤) ﴿فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لما أمر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الله وقصد إحياء دينه وإعلاء كلمته وبيّن بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[2] إلخ أعقبه بتخصيص الأمر بالقتال بالمؤمنين الذين هذه صفتهم تنبيهاً على أنهم هم القائمون بذلك

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٩٣.

(٢) النساء: ٧٢.

المنتفعون به وأنهم هم الفائزون بالثواب والأجر المرتب على هذا العمل، والشراء يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء، والمراد هنا الأوّل ثمّ في الآية دلالة واضحة على وجوب الجهاد والحثّ عليه والترغيب فيه، حيث بين أنه يفوز بإحدى الحسنين أو كليهما إما الفوز الأُخروي أو الدنيوي بالغنائم والعزّ والثناء، والأوّل لازم على كلّ حال.

******

الثامنة: في السورة المذكورة (آية ٨٤) ﴿***فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا***﴾ الفاء إمّا للتفريع على قوله ﴿***وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ***﴾ إلخ، وإما جواب لقوله ﴿***وَمَن يُقَٰتِلۡ***﴾ إلخ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله أمره أن يقاتل في سبيل الله وحده. روي في الكافي[1] في حديث طويل عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله ثمّ عدد أشياء كثيرة إلى أن قال: ثمّ كلّف ما لم يكلف أحداً من الأنبياء أنزل عليه سيف من السماء في غير غمد وقيل له: قاتل في سبيل الله لا تكلف إلّا نفسك. وفي حديث آخر عنه عليه السلام: أنّ الله كلّف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلف أحداً من خلقه كلّفه أن يخرج على الناس كلّهم وحده بنفسه وإن لم يجد من يقاتل معه ولم يكلّف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده، ثمّ تلا هذه الآية ﴿***فَقَٰتِلۡ***﴾ إلخ[2].
وفي تفسير العياشي[3] عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الناس لعلي عليه السلام إن كان له حقّ فما منعه أن يقوم به؟ قال: فقال: إنّ الله لم يكلّف

(١) الكافي: ج ٢، ص ١٧، ح ١، دار الأضواء.
(٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٤١٤، دار الأضواء.
(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٨٨، ح ٢١١، مؤسسة الأعلمي.

هذا إلّا إنساناً واحداً رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلّا نفسك وحرض المؤمنين على القتال فليس هذا إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقال لغيره: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[1] فلم يكن يومئذٍ فئة يعينونه على أمره. ونحو ذلك روي عن الثمالي وعن عيص عنه عليه السلام[2]. فعلم من ذلك أنّ هذا من خواصه صلى الله عليه وآله كما اختص بأشياء دون غيره من الأئمّة عليهم السلام وغيرهم من أُمّته.

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي إلّا فعل نفسك لانّه لا ضرر عليك في فعل غيرك، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد معك فإن ضرر ذلك عليهم وعليك أن تحرض المؤمنين على ذلك وتحثّهم عليه. عسى الله أن يكف بأس الكفّار ويكفيك مؤونتهم ويكسر شدة شوكتهم فإنه أشد نكاية ومنعاً. وذكر جماعة من المفسرين وغيرهم أن معنى عسى من الله تعالى الوجوب، فهذا وعد منه سبحانه بالظفر وكفاية مهم المشركين.

الثاني: ما يدلّ على فضيلة الجهاد، ويدلّ عليه الآية السابعة، ونذكر أيضاً بعض الآيات:

الأولى: في سورة النساء (آية ٩٥ و٩٦) ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قرئ «غير» بالرفع والنصب، فالرفع على أنه صفة القاعدين أو بدل والنصب على الاستثناء منهم أو حال عنهم أي لا يستوون في حال

---

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٨٨، ح ٢١٤، مؤسسة الأعلمي.

خلوهم من الضرر، ويجوز الجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منهم. ودرجة يجوز نصبه بنزع الخافض أي بدرجة، أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي تفضيلاً بدرجة أو على التمييز قيل: ويجوز على الحال على معنى ذا درجة ونحوه نصب أجراً ودرجات بدل. وقوله كلا نصب بوعد قدم عليه للاهتمام.

فإن قيل: في بيان التفضيل بحسب الظاهر تناقض حيث بيّنه أوّلاً بدرجة ثمّ بيّنه بدرجات، ويمكن الجواب بأنّ هذا على جهة الترقي والإضراب عن الأوّل وهو من البلاغة بمكان، ويمكن أن يكون ذلك للإشارة إلى بيان تفاوت أحوال المجاهدين كماً وكيفاً فلبعضهم درجة ولآخرين أكثر، ويمكن أن يقال: إنّ القاعد عنه من المؤمنين قسمان: «أحدهما» من لا ضرر به لكنه قعد عنه بإذن من الإمام ولقيام من به كفاية. و«الثاني» من به ضرر ويمنعه منه كالمرض والعمى بحيث لولا ذلك لخرج إليه، فنفي المساواة وقع بين القسم الأوّل وبين المجاهدين في الآية صريحاً. وأما القسم الثاني فنفي المساواة بينه وبين المجاهدين أيضاً حاصل لأنّ النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهد بالفعل فلا مساواة أيضاً ثمّ لما كان نفي المساواة مجملاً أردفه بالبيان وهو قوله ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ولما قضت الضرورة أن من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الأوّل ـ أعني من قعد لا لعذر ـ أكثر، وإليه الإشارة بقوله أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة للذنوب ورحمة أي تفضلاً زائداً. وقيل: المجاهدون الأولون من يجاهد الكفّار والآخرون من يجاهد نفسه، وعليه دلّ قوله ﷺ «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[١] وقيل: الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنّة، وقيل:

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢، ح ٣.

الدرجة ما يحصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الآخرة.

وبالجملة الآية صريحة الدلالة على أفضلية الجهاد، والأخبار الواردة بذلك كثيرة، وقد ذكرنا فيما سلف بعضها. وقال في مجمع البيان[١] وجاء في الحديث: إنّ الله سبحانه فضّل الله المجاهدين على القاعدين سبعين درجة بين كلّ درجتين مسيرة سبعين خريفاً للفرس الجواد المضمر، ونزلت الآية في جماعة تخلّفوا عن رسول الله ﷺ يوم تبوك وعذر الله أُولي الضرر وهو عبدالله بن أُمّ مكتوم، ورواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره. وفيها دلالة على سقوط الجهاد عن أُولي الضرر وعلى أنه واجب كفائي، وإلّا لما كان القاعد لا لضرورة معذوراً ولما استحقّ الوعد بالحسنى.

******

الثانية: في سورة براءة (آية ١٢٠ و ١٢١) ﴿*مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ*﴾.

المراد بأهل المدينة من سكنها من الأنصار والمهاجرين، والعرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم وهم سكان الأمصار؛ والأعراب منهم سكان البادية خاصة وليس جمعاً لعرب بل لا واحد لها؛ قال جماعة منهم صاحب الصحاح[٢]

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٧، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الصحاح: ج ١، ص ١٧٨، مادة «عرب»، دار العلم للملايين.

والقاموس[١]، وقيل: هي جمع لعرب كالأعجام جمع عجم. والظمأ شدة العطش. والنصب والتعب. والمخمصة الجوع. والموطئ إما بالمعنى المصدري أو مكان الوطء، والمراد وطياً بالقدم أو بالحافر. والنيل مصدر ومعناه هنا ما يصل إليهم ممّا يسؤهم ويضرهم من مقاساة الأعداء من قول أو فعل. والنفقة الصغيرة والكبيرة بمعنى القليلة والكثيرة. والوادي في الأصل كلّ منفرج بين جبال وآجام يكون مجمعاً للسيل وهو اسم فاعل من ودي إذا سال فهو صفة للماء ثمّ سمّي به المحل، ولعلّ المراد هنا مطلق المكان من قبيل إطلاق المقيد وإرادة المطلق.

وحاصل المعنى أنّه ليس لهم في شرع الله ودينه التخلّف عن رسول الله ﷺ في الجهاد معه بأن يرغبوا في حفظ أنفسهم وإعزازها عن نفس رسول الله ﷺ الذي جعله الله تعالى أولى بهم مع حصول هذه الفائدة العظيمة لهم في خروجهم معه، فإن من تأمل ذلك يوجب أن يفديه بنفسه ويقطع بقبح التخلّف عنه ﷺ. وفيها دلالة على أنّ التخلّف لا لقصد الرغبة عن الخروج معه جائز كالمعذور من ذوي الضرر ومن أذن له في ذلك، ودلالتها على فضيلة الجهاد واضحة، وقد يستدلّ بها على أن الجهاد واجب على الأعيان، وفيه نظر لاحتمال كون ذلك في مبدأ الإسلام حيث كان فيهم قلّة كما يرشد إليه قوله بعد: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[٢] الآية. أو يقال: إنّ اللوم لمن تأخر للرغبة بنفسه عن نفس النبي ﷺ أو لمن استقرهم. وفيها أيضاً دلالة على حصول الأجر بالظمأ وغيره لكلّ من خرج في أي سبيل وطريق من سبيل الله كزيارة المعصومين عليهم السلام

(١) القاموس المحيط: ج ١، ص ٢٥٢ مادة «العرب»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) التوبة: ١٢٢.

والمهاجرة في تحصيل العلم ونحو ذلك وانّه يحصل له ذلك وإن تعذر حصول الغاية.

الثالث: في شرائط الوجوب وكيفية القتال ووقته وشيء من أحكامه، وفيه آيات:

الأولى: في السورة المذكورة (آية ٩١) ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إنما يجب الجهاد على كلّ مكلّف حرّ ذكر غير هم ولا أعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن ملابسه، أما عدم الوجوب على غير المكلّف من الصبي والمجنون فقد علم ممّا سبق كما أشرنا إليه؛ وكذا النساء وهنّ المراد بالخوالف في قوله: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [1] وامّا البقية فتدلّ عليه هذه الآية لدخول الهم والأعمى والمقعد تحت الضعفاء لحصول الضعف الظاهر فيهم غالباً عن القدرة على الجهاد، فلا يجب على المقعد وإن وجد مطية ولا على الأعمى وإن وجد قائداً، ويدخل في حكمه الأرمد وظاهر إطلاق المرض تعليق الحكم على مسمى المرض وله وجه، وتحديده بما يشق عليه الركوب والمشي أو العدو مشقة لا يحمل مثلها عادة أوجه، وأما الفقير فيختلف باختلاف الأشخاص حتّى ورد في تفسير قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [2] الآية أنهم سألوه نعلاً يلبسونها [3]، ويدخل في ذلك المملوك لأنه

---

(١) التوبة: ٨٧.

(٢) التوبة: ٩٢.

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٩٣، مؤسسة دار الكتاب للطباعة.

لا يملك فلا يكون واجداً، ولو قلنا بأنّه يملك، يكون أيضاً خارجاً عن هذا التكليف المشروط فيه القدرة على التصرف إذ العبد محجور عليه في ماله فلا يقدر على شيء فلو أذن له مولاه وجب لعدم المانع حينئذٍ، وقيل: لا يجب أيضاً وقيل: يجب عليه مطلقاً.

تنبيه: العاجز بنفسه القادر بماله هل تجب عليه الاستنابة أم لا؟ قولان، وظاهر الإطلاق هو الثاني ويؤيّده الأصل، وقيل: يجب عليه ذلك لقوله تعالى ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[1] الآية، فاستحق الذم على عدم إنفاق المال مع القدرة عليه، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس وإلّا لكان إنفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب، وفيه نظر لاحتمال كون الذم هنا متوجهاً إلى من كره الأمرين معاً.

قوله: ﴿نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي إذا كان إيمانهم سالماً من النفاق والمداهنة ومن كان خالص الإيمان فهو في هذا الحال من المحسنين الذين لا سبيل عليهم في ذلك.

*****

الثانية: في سورة البقرة (آية ٢١٧) ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ الآية قتال بدل اشتمال من الشهر فهو المقصود بالحكم، والسائل هم المشركون يدلّ عليه ما ذكر في سبب النزول، وقيل: هم المسلمون ليعلموا الحكم فيه وقتال مبتدأ وكبير خبره أي كبير إثمه

---

(١) التوبة: ٨١.

عند الله تعالى، وصد عن سبيل الله مبتدأ أي منع عن طاعة الله، وكفر به أي بالله عطف عليه، والمسجد عطف على السبيل. ولا يقدح هنا الفصل بالأجنبي بين المصدر ومعموله لقوته في العمل، ولأن الكفر بالله وقع هنا كالبيان والتفسير للصد عن سبيل الله فهما كالشيء الواحد، وقيل: هو عطف على الضمير المجرور بالباء، وقيل: هو على إرادة المضاف أي وصدّ عن سبيل المسجد، فحذف المضاف وبقى المضاف إليه على الجر، وفيهما تأمل.

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ أي من المسجد الحرام عطف على صدّ، والمراد النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنون؛ وكونهم أهله باعتبار كونهم القائمين بحقوقه، وأكبر عند الله خبر عن الجميع، وصحّ ذلك لأن اسم التفضيل يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع؛ أي هذه الأُمور التي فعلتها المشركون أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، فالسؤال عنها واجتنابها أولى. وقيل: المعنى الأُمور المذكورة أكبر عند الله ممّا فعلته السرية خطأ وظنّاً منهم أنّه ليس بالشهر الحرام وفيه نظر لأنّ الفعل خطأً وظنّاً ليس فيه إثم فليس من الصغير فضلاً عن كونه كبيراً، إلّا أن يقال إنّه من باب المجاراة على زعمهم الفاسد. والمراد بالشهر الحرام هنا رجب كما يعلم ممّا نقل[١] في سبب النزول وهو أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية أميرها عبدالله بن جحش الأسدي وكان ابن عمّته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الآخرة يرصدون عيراً لقريش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عبدالله الحضرمي وثلاثة معه فالتقوا بهم أوّل يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخر فقتلوا عبدالله واستأثروا اثنين من أصحابه واستاقوا العير فقالت قريش: استحل محمّد صلى الله عليه وآله الشهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائف فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله العير

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٣١٢، دار إحياء التراث العربي.

والأُسارى وكتبت قريش إلى النبي ﷺ يسألونه عن القتال في الشهر الحرام تشنيعاً. ونقل أنه ﷺ أدّى دية ابن الحضرمي[١]، ويحتمل أن يراد الجنس فيشمل الأربعة كما مرّ فيما سبق، وهي دالة على تحريم القتال فيه مطلقاً لكن قيدت بما دلّ على جواز قتال من ابتدأ بالقتال فيه ومن لا يرى له حرمة كما مرّ، وعليه عمل الأصحاب. وقال بعض العامّة: أنه كان حراماً مطلقاً ثمّ نسخ[٢]، وقيل: التحريم باق لم ينسخ.

﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ التي يفتنون بها الناس عن الإسلام ويصدونهم عن الدخول فيه كما فعلوا في المستضعفين، أكبر إثماً عند الله من القتل أي القتال في الشهر الحرام أو القتل مطلقاً كما أخبر سبحانه عنهم أنهم لا يزالون بهذه الصفة يقاتلونكم حتّى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا إلى ذلك وأعانهم الشيطان على الافتتان عن الدين والإخراج منه، وذلك بالنسبة إلى من لم يستوثق الإيمان في قلبه. ثمّ ذكر سبحانه حال المرتد عن الدين بأنّ مَن يرتدد عن دين الإسلام ولم يتب بل يمت ويوافي ربّه وهو على الكفر فأُولئك حبطت أعمالهم أي بطلت وصارت كأن لم تكن ولم يترتب عليها الأحكام في الدنيا كالطهارة والسلامة من القتل والغسل والكفن والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك ممّا يثبت للمسلمين، ولم يحصل لهم الجزاء والثواب عليها أيضاً في الآخرة لأنّ شرط استحقاق الثواب يوم القيامة الموافاة على الإيمان، كما هو صريح هذه الآية وغيرها. ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل عمله ولا يبطل منه

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٣١٢.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي: ج ١، ص ١٤٧.

شيء[١]. وصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمّ مَن الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: يقضي أحبّ إليّ. وقال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ مَن الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء[٢]. وما رواه في أُصول الكافي في الحسن عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه فأصابته فتنة فكفر ثمّ تاب بعد كفره كتب له وحسب بكلّ شيء كان عمله في إيمانه ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره[٣] ونحو ذلك من الأخبار وعليه عمل الأصحاب وبه قال جماعة من العامة كالشافعي[٤]، فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٥] ونحوها ممّا هو مطلق مقيداً بهذه الآية ونحوها. ويتفرع على ذلك أن ما وقع منه من الأفعال حال الإيمان كالطهارة والصلاة والصوم والحجّ والزكاة ونحو ذلك ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإيمان فلا يجب عليه إعادة شيء من تلك الأفعال وإن كان وقتها باقياً لوقوعها مستجمعة الشرائط، وبذلك قال الأصحاب إلّا الحجّ فقد ذكرنا أنّ الشيخ[٦] خالف فيه وهو ضعيف، ونقل عن جماعة من العامّة منهم أبو حنيفة[٧] القول بأنّ نفس الردة مبطلة للعمل

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٧.

(٢) التهذيب: ج ٥، ص ٩، ح ٢٣.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١.

(٤) أحكام القرآن لابن عربي: ج ١، ص ١٤٧، دار المعرفة.

(٥) المائدة: ٥.

(٦) المبسوط: ج ١، ص ٣٠٥.

(٧) المجموع: ج ٧، ص ٩، ج ٣، ص ٥، المحلى: ج ٧، ص ٢٧٧، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

وإن لم يمت على الكفر، وهذه الآية واجتماع العصابة حجّة عليه، يزيده قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾ (١) وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٢) ونحو ذلك ممّا دلّ على المجازاة بالعمل خرج عنه من وافاه كافراً وبقي الآخر تحت العموم.

ثمّ الظاهر من مفهوم الآية قبول التوبة من المرتد مطلقاً سواء كان عن فطرة أو ملة؛ ويدلّ على ذلك إطلاق كثير من الروايات كرواية الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد فإن تاب وإلّا قتل؛ والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها(٣). ورواية جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال: يستتاب فإن تاب وإلّا قتل(٤) ـ الحديث. ونحو ذلك من الأخبار. وهذا المذهب ينسب إلى ظاهر ابن الجنيد وهو مذهب العامة.

والمشهور بين الأصحاب أنّ الفطري أي من حملت به أُمّه وأحد أبويه مسلم لا تقبل توبته ولا يستتاب ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم أمواله، بل هذا هو المذهب عندهم، ويدلّ على هذا القول ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده(٥). وفي الصحيح عن علي بن جعفر

(١) آل عمران: ٩٥.
(٢) الزلزلة: ٧.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٣، التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٧، ح ٥٤٣.
(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٥، التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٧، ح ٥٤٤.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل ولا يستتاب قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع وإلّا قتل[١]. وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب يقتل[٢]. وفي موثق عن عمار الساباطي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كلّ مسلم بين مسلمين أرتد عن الإسلام وجحد محمّداً نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه[٣]، ونحو ذلك رواية عثمان بن عيسى بسند مرفوع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[٤]، فهذه الروايات مخالفة للروايات الأُولى، وطريق الجمع بينها يتعين أن يكون بما ذكرنا من التفصيل، فكيف وبعضها صريح بذلك، فهي مقيدة لإطلاق الآية والأخبار المطلقة. ويؤيّده أن الآية وردت في مبدأ الإسلام ولم يعهد في ذلك الوقت فطري فينصرف الإطلاق إلى الملي ولوجوب قتله المانع من قبول توبته، كما ورد فيمن سبّ النبي وما قيل من انّه لا يقبل توبته بحسب الظاهر. وأمّا فيما بينه وبين الله وذلك كما إذا لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله وتاب فتقبل توبته في هذه الحال وتصحّ عباداته ومعاملاته ويثاب على أعماله ولكن لا يعود ماله وزوجته إليه، ويجوز أن يجدد العقد عليها بعد انقضاء العدة بل فيها على احتمال كالمطلقة بايناً

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٤٩.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٥٠.

فإنه يجوز أن يعقد عليها وهي في العدة، ففيه: أنه خلاف ظاهر الأخبار المذكورة مع إمكان حمل الأخبار الأُولى على التقية لموافقتها للعامّة كما عرفت.

وأمّا دلالة الآية فهي من دلالة المفهوم وهو من قبيل مفهوم الصفة، وعلى القول بأنه حجة لا يصلح لمعارضة الأخبار المفصلة الدالة بمنطوقها، ولأنّ من أطاع هواه في الارتداد عن الفطرة فقد وطن نفسه على الموت كافراً واختيار العذاب الأبدي والخلود السرمدي في جهنم، وبعد علمه بالحال واختياره الضلال لا يلوم إلّا نفسه.

وقد يقال: إنه في هذه الحال لا يخرج عن درجة التكليف بالإيمان والعبادات، وصحّة التكليف بذلك موقوف على قبول التوبة وإلّا كان تكليفاً بالمحال، ولا معنى لقبول التوبة إلّا صحة عباداته وترتب الجزاء والثواب الأُخروي عليها. ويمكن أن يجاب بالمنع من التوقف لوقوع التكليف في الوقت الذي كان المكلّف فيه مستجمعاً للشرائط فيستمر.

وما يتخيل أنّه مانع من صحّة التكليف إنّما طرأ بعد ذلك ونشأ من قبل المكلّف نفسه واختياره الردة وما كان كذلك لا يصلح للمانعية وإن صار ممتنع الإزالة فيحسن التكليف نظراً إلى ذلك. ويمكن أن يقال: إنّ عبادته في هذه الحال تكون مجزية إلّا أنها غير مقبولة، أي لا يجازى عليها لأنّ قبولها فرع قبول التوبة وحيث انتفى فيحسن التكليف بها بدون توقف، ونظير ذلك في عدم قبول التوبة ظاهراً وباطناً ما رواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[1] قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله في كتابه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] قلت:

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) النساء: ٩٣.

فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّوجلّ[1]، فإن الآية دالة على الخلود في النار.

وظاهر إطلاقها شامل للتائب وغيره بالنسبة إلى من قتل رجلاً لإيمانه كما يقتضيه الخبر، وما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل مؤمناً متعمداً أله توبة؟ فقال: إن قتله لإيمانه فلا توبة له ـ الحديث[2]، ورواه في من لا يحضره الفقيه أيضاً[3]. وهو صريح في نفي التوبة وموافقة ظاهر الآية ويرشد إليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن أبي عمر عن سعيد الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقتل مؤمناً قال: يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً[4]، فإن ظاهر إطلاقه يدلّ على عدم قبول توبته، ونظيره أيضاً القاتل نفسه لأنه قد ورد انّه مخلد بالنار، ونحوه صاحب البدعة.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد أنّ مثله لا يوفق للتوبة لا أنّه إذا تاب لا تقبل توبته؛ ويؤيّده ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. وقال: لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً[5].

هذا والقول بقبول التوبة باطناً لا يخلو من وجه، بل هو الأوجه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٦٣، ح ٦٥١.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٠٩.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٧.

وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2] وغيرها من الآيات الدالة بإطلاقها على قبول التوبة، ولإطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على ذلك.

ويجاب عن الروايات الدالّة على نفي قبول التوبة بأن المراد نفي الاستيتاب الظاهري لا نفي قبول التوبة باطناً؛ وذلك غير بعيد من ظاهرها إذ لا منافاة بين قبولها باطناً وإجراء الأحكام الثلاثة ظاهراً ـ فافهم.

ثمّ الآية قد تضمنت الإحباط. وقد مرّ الكلام فيه.

*****

الثالثة: في سورة البقرة (آية ١٩١) ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ الآية وهي دالّة على وجوب قتالهم مطلقاً إلّا في الحرم إذا لم يبتدؤوا به، وقد مرّت مع بيانها، فهي ناسخة لكلّ آية تضمنت الكفّ عن قتالهم، وفي معناها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [3] وفيها زيادة تحريض على القتال المشار إليه بقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [4].

*****

---

(١) الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠.

(٢) المائدة: ٣٤.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) التوبة: ٥.

الرابعة: في سورة التوبة (آية ١٢٣) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي يقربون إليكم فالأقرب لما في ذلك من المصلحة ودفع الضرر لئلّا ينتهز العدو الأقرب الفرصة عند مقاتلة الأبعد، كما يدلّ عليه فعله صلى الله عليه وآله أنّه فتح تلك الفتوحات ولم يحارب فارساً وما ضاهاها في البعد، ففي تفسير علي بن إبراهيم في قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾ الآية قال: يجب على كلّ قوم أن يقاتلوا من يليهم ممّن يقرب من بلادهم ولا يجوز ذلك الموضع، والغلظة هي أن تغلظوا لهم القول والقتل[1]، وفي تفسير العياشي عن عمران بن عبدالله التيمي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ قال الديلم[2]، وفي هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب[3] أيضاً والظاهر أنّ المراد في زمان الصادق عليه السلام لأن الديلم في بلاد الفرس فيكون من قبيل التأويل، ويحتمل أنه كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله طائفة بالقرب منه صلى الله عليه وآله ويستثنى من ذلك ما إذا كان البعيد أشد خطراً أو أضر فإنه يقدم قتاله على القريب كما يرشد إليه ما نقل أنه صلى الله عليه وآله قاتل الحرث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له وكان بينه عدو أقرب منه وفتح مكة قبل فتح هوازن وفي حكمه ما إذا كان القريب مهادناً فإنه يقدم قتال البعيد أيضاً، ففي هذه الآية دلالة على ترتيب القتال فهي كالمقيدة للآية المتضمنة لقتال المشركين كافة لا منسوخة بها كما قيل.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ من ارتكاب مخالفة أوامره ونواهيه فهو معهم بالنصر والظفر والغنيمة.

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٠٧، مؤسسة دار الكتاب للطباعة ـ قم.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٦٣.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ١٧٤، ح ٣٤٥.

ثمّ اعلم أنّ إطلاق هذه الآية وما ذكرنا قبلها ونحوها يدلّ على وجوب جهاد الكفّار وقتالهم وإن لم يكن هناك إمام عادل ينتهي فيه إلى أمره ونهيه؛ إلّا أنّ إجماع الأصحاب والروايات المستفيضة من طريق أهل البيت عليهم السلام قيدت ذلك بكونه لا يكون إلّا معه. فروى الشيخ بالسند المعتبر عن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رأيت في المنام أني قلت لك أنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت: نعم هو كذلك. فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك[1]، والأخبار بذلك مستفيضة جداً، ولكن قد يجب الجهاد دفاعاً عن بيضة الإسلام إذا غشيهم العدو أو عن جماعة من المسلمين كما أشرنا إليه قبل أو خاف على نفسه فيقصد به ذلك، ويدلّ على ذلك أيضاً كثير من الأخبار، فروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون. قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه يقاتل على حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك[2]. وغير ذلك من الأخبار.

وقد يستفاد من هذه الآية من حيث الإطلاق، إلّا أنّ مثله لا يسمّى جهاداً بالمعنى المصطلح، فلا يترتب عليه الأحكام فيجب التغسيل والتكفين ولا تقسم الغنيمة ونحو ذلك كما صرّح به بعض الأصحاب.

*****

الخامسة: في سورة الأنفال (آية ١٥ ـ ١٦) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٧، ح ٢، التهذيب: ج ٦، ص ١٣٤، ح ٢٢٦.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٣٥، ح ٢٢٩.

***ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ* وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾** اللقاء الاجتماع على وجه المقاربة، والزحف الدنو قليلاً قليلاً أو الجماعة يزحفون إلى عدوهم بمرة واحدة؟ وهو مصدر منصوب على الحال من المفعول أي لقيتموهم حال كونهم متدانين لقتالكم. أو حال عن الفاعل والمفعول معاً أي اجتمعتم وتقاربتم للقتال متزاحفين ومتدانين. والتولية جعل الشيء يلي غيره يقال «ولاه دبره» إذا جعله يليه. والمعنى لا تجعلوا ظهوركم ممّا يليهم أي لا تنهزموا في وقت القتال ليلاً كان أو نهاراً ولا يعرضن أحدكم عمن قابله منهم إلّا متحرفاً لقتال أي تاركاً موقفاً ومائلاً عنه لا بقصد الهزيمة بل طلباً للأصلح في القتال؛ كأن يقصد الفر ثمّ الكر أو إصلاح لامة حربه أو عن مقابلة الريح أو الشمس أو عن هابط إلى علو أو طلب مشروب أو مأكول اضطر إليه أو نحو ذلك ممّا فيه الصلاح للقتال.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي إلى جماعة أُخرى من المسلمين يستنجد بها للقتال قليلة كانت أو كثيرة بشرط صلاحيتها للاستنجاد، سواء كانت قريبة أو بعيدة، إلّا أن يكون التحيز إلى البعيدة يخرجه عن كونه مقاتلاً عرفاً ففيه تأمل، وانتصابهما على الحال ويجوز أن يكون على الاستثناء من المولين أي إلّا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً، والأوّل أظهر.

﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي حمل غضبه واستحقه أو رجع به **﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾**. وقد يستفاد منها أحكام:

الأوّل: التقييد بالكفّار يشمل سائر أصناف الكفّار كالحربي من عبّاد الأوثان والشمس والنجوم والدهر، وكأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس، وكالبغاة لانكارهم أعظم ضروري في الدين فخرجوا بذلك عن حكم المسلمين كما يدلّ عليه قوله تعالى: **﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ**

﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [(١)] الآية، وقوله ﷺ: يا علي حربك حربي وسلمك سلمي، وغير ذلك ممّا يدلّ على خروجهم عن الإسلام ودخولهم في الكفر، ويخرج من ذلك غير المكلّف كالصبيان والمجانين إن قلنا إنّ الكفر هو التكذيب فلا يجوز قتلهم كما يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [(٢)] ولأنّهم ليسوا ممّن يقاتلوا المسلمين، وفي حكمهم الشيخ الفاني والنساء، والدالّ على ذلك صريحاً أدلّة أُخرى كقوله ﷺ: ولا تقتلوا شيخاً ولا صبياً ولا امرأة[(٣)]. ونحو ذلك من الأخبار.

الثاني: عدم جواز الفرار، وظاهرها العموم في جميع الأوقات وفي كلّ الكفّار وكلّ المسلمين كما دلّت عليه الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام، وعليه عمل الأصحاب. وقيل: إنّما كان ذلك يوم بدر ونقله في مجمع البيان[(٤)] عن أكثر المفسّرين قالوا: لأنه لم يكن يومئذٍ فئة للمسلمين ينحاز الفار إليها. فأمّا بعد ذلك فإن المسلمين قد كثروا فبعضهم فئة لبعض، وهو ضعيف.

الثالث: عدم جواز الفرار وإن كان مطلقاً، لكنّه مقيد بما إذا لم يرد العدو على الضعف كما يدلّ عليه ما سيأتي، وربّما قيل: بحملها على إطلاقها بالنسبة إلى أهل بيته عليهم السلام والحاضرين معه في الحرب دون غيرهم من المؤمنين.

الرابع: تضمنها الوعيد على الفرار بالنار دليل على كونه من الكبائر وعليه دلّت الأخبار، روى ابن بابويه في الفقيه[(٥)] عن عبدالرحمن بن كثير عن

---

(١) التوبة: ١٢.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٢٧، ح ١، التهذيب: ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣١.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٣٠، دار إحياء التراث العربي.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٤٥.

أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إنّ الكبائر سبع فينا انزلت وبنا استحلت ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا أميرالمؤمنين عليه‌السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه. وعن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا عن أبيه عليهما‌السلام قال: حرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمّة العادلة عليهم‌السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على ارتكاب ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد. ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حقّ الله عزّوجلّ وغيره من الفساد[1].

الخامس: هل هذا الحكم مختصّ بالجهاد مع الإمام العادل، أو يشمل الدفاع عن النفس وعن بيضة الإسلام؟ احتمالان.

واعلم أنّ في حكم هذه الآية قوله تعالى في السورة المذكورة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] في الإطلاق والتقييد ووجوب الثبات، والمراد فئة من الكفّار كما يدلّ عليه توجه الخطاب إلى المؤمنين حيث أمر بقتال من يخالفهم، وأعقبه بقوله ﴿وَٱذْكُرُواْ﴾ إلخ للتنبيه على أنّهم لا يظفروا بالأعداء والغنائم والفوز بذلك إلّا بنصر الله، فعليهم أن يذكروا الله ويستمدوا به على ذلك سيّما عند التقاء الصفين وأفضله أن يدعو بالمأثور عنهم عليهم‌السلام، ومنه ما روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله من الدعاء في ذلك الوقت «اللّهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الأحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين ياكاشف الكرب العظيم إكشف كربي وغمي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٤.

(٢) الأنفال: ٤٥.

فإنك تعلم حالي وحال أصحابي فاكفني بقوتك عدوي»[١].

*****

السادسة: في السورة المذكورة (آية ٦٥ ـ ٦٦) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۞ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى وهو الترغيب والحثّ على الشيء، والمراد حثّ المؤمنين على الجهاد ببيان فوائده الدنيوية كالإعزاز والغنائم والأُخروية بالفوز بالدرجات العالية في الجنّة. وقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم﴾ إلخ هو شرط في صورة الخبر إلّا أنّه بمعنى الأمر متضمناً للوعد للصابرين للقتال بالنصر من الله تعالى على العدو وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، ففيه تقوية لقلوبهم ونشاط وحثّ على الإقدام والصبر عليه، وبيان أنّه يحصل الوهن والفشل في الكفّار عند اللقاء بسبب أنّهم لا يفقهون بما أخبر الله وأمروا لا يصدقون به كما فقه المؤمنون بما أعد الله لهم من الفوائد المترتبة على ذلك الحاصلة لهم على كلّ حال إن غَلبوا وإن غُلبوا وإن قَتلوا وإن قُتلوا، وبسبب ذلك لا يبالون بالحياة ويخوضون الغمرات، فأمّا الكفّار فلا يحصل لهم النشاط الداعي إلى الثبات كما حصل للمؤمنين. أو المعنى أنّ المؤمنين يعلمون بأنهم أنصار الله وأعوانه، فالمقاتل بالكسر حقيقة هو الله تعالى فكيف يقدم على مغالبة وإنّما يقدم على ذلك من لا يفقه ولا يعلم من المقاتل والمغالب بالفتح وهم الكفّار.

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٥٦١، ح ١٧، وفيه اختلاف يسير.

وهذا التكليف ـ أعني كون العشرين بمائتين والمائة بألف ـ كان في مبدأ الإسلام ثمّ نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الأخرى وهي قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ إلخ، فهي وإن كانت مقرونة مع الأُولى في المصحف ومتصلة بها في الكتابة فيه إلّا أنّ زمان نزولهما مختلف وهو المعبر في باب النسخ لا التلاوة، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي[1] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: أما علمتم أنّ الله عزّوجلّ قد فرض على أميرالمؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل منهم الرجل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذٍ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثمّ حولهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّوجلّ للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة، ووجه نسخ ذلك أنّه لما علم الله أنّ ذلك يشق على المسلمين وتغيرت المصلحة فعل ذلك، أو لأنه لما كان في المسلمين قلة كلفهم بالحكم الأوّل ولما كثروا نسخه عنهم إلى الحكم الثاني.

والمراد بالضعف هنا الضعف البدني، وقيل: ضعف البصيرة، وذلك لأنّ المسلمين في ابتداء الأمر لم يكونوا كلّهم أقوياء البدن بل كان فيهم القوي والضعيف ولكن كانوا أقوياء البصيرة واليقين، ولما كثر المسلمون واختلف من كان أضعف بصيرة ويقيناً نزل التخفيف والأوّل أظهر. وقرئ ضعفاً بضم الضاد وفتحها وهما لغتان فيه، وقرئ ضعفاء بصيغة الجمع. وروى العياشي في تفسيره[2] عن فرات بن أحنف عن بعض أصحابه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل في الناس أزمة قط إلّا كان شيعتي فيها أحسن حالاً وهو قول الله:

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٦٩، ح ١.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٧٢، ح ٧٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ومقتضى الآية وجوب ثبوت الجمع لمثليه كالمائة للمائتين ونحوها، فلو زاد الكفّار على الضعف لم يجب الثبات، وهل يلزم من ذلك وجوب ثبوت الواحد للاثنين؟ قيل: نعم وبه قال جماعة من الأصحاب وهو الأظهر، ويدلّ عليه الحديث المذكور وما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر[1].
ويؤيده أنه يمكن أن يكون الآية جرت على الغالب من أنّ المقاتلة إنما تقع بين الجمع من المسلمين والجمع من الكفّار لا التخصيص بهذا العدد، وذهب آخر إلى جواز الفرار على ذلك التقدير نظراً إلى أنّ جماعة المسلمين إذا كانوا على النصف من المشركين بلا زيادة وجب الثبات فإنّ الهيئة الاجتماعية لها دخل في المقاومة، ولا يلزم من ذلك وجوب ثبات الواحد للاثنين، فينتفي بالأصل السالم عن المعارض.

وأمّا الروايتان فيجاب عنهما أوّلاً بضعف السند، والثانية أنّه يمكن حملهما على ما إذا كان ذلك في وقت المبارزة في ضمن الجيش أو على الاستحباب، ولا يخفى ما فيه.

فرعان:

الأوّل: قد عرفت أنّ مدلولها وجوب ثبات الجمع لمثليه وأنّه لا يجب لو زاد، فعلى هذا فهل يجوز فرار مائة بطل مثلاً عن مأتي ضعيف وواحد أم لا يجوز؟ يحتمل الثاني لأنّه سبحانه صدر ذلك بالضعف، فيفهم منه أنّه ليس المناط في ذلك العدد خاصّة بل مع مقاربة الأوصاف فلا ضعف هنا فلا يجوز الفرار، فعلى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٤، ح ١.

هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل، وفيه تأمل.

الثاني: لو زاد العدو على الضعف وعلم بالعجز وجب الهرب لئلّا يلقي بنفسه إلى التهلكة، وحكاية الحسين عليه‌السلام كانت بأمر من الله وحكمة بالغة مع أنّه عليه‌السلام كان غير متمكن من الفرار، وسيأتي إشارة إلى ذلك أيضاً، ولو ظنّ السلامة قيل: يستحبّ له القتال.

تتمة: روى العياشي في تفسيره[1] عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام في حديث طويل يقول في آخره: وقد أُكره على بيعة أبي بكر مغضباً، اللّهم إنك تعلم أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قد قال لي أن تموا عشرين فجاهدهم وهو قولك في كتابك ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قال: وسمعته يقول: اللّهم فإنهم لم يتموا عشرين حتّى قالها ثلاثاً ثمّ انصرف. ففي هذه الرواية دلالة على وجوب جهاد المرتدين على الإسلام وهو كذلك، وفيها دلالة على عدم وجوب الجهاد على ما نقص عن العشرين، ويمكن أن يجاب بأن العدو كان على مقدار المائتين فصاعداً كما يدلّ عليه آية الانقلاب. وقوله عليه‌السلام: ارتد الناس بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلّا ثلاثة[2]. ولعلّ هذا الحكم خاصّ له عليه‌السلام بعهد عهده إليه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وإن كانت الآية منسوخة؛ فافهم.

******

السابعة: في سورة التوبة (آية ٧٣) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ قد تضمنت هذه الآية وما قبلها جهاد الكفّار الشامل للأنواع الثلاثة كما أشرنا إليه، ودلّت عليه الروايات؛ فروى

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٧١، ح ٧٦.

(٢) البحار: ج ٦٤، ص ١٦٥، وج ٢٢، ص ٤٤٠، ح ٩ وج ٢٨، ص ٢٣٨، ح ٢٥.

الشيخ[١] عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل عن أبي حروب أميرالمؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا قال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل؛ وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا، فامّا السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢] فهؤلاء لن يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، والسيف الثاني على أهل الذمّة ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[٣] الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل، والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾[٤] الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب، وأمّا السيف المكفوف على أهل البغي قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٥] فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل. فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال هو خاصف النعل يعني أميرالمؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: - وأمّا السيف

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٠، ح ٢، التهذيب: ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢٣٠.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) محمّد: ٤.

(٥) الحجرات: ٩.

المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١] الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله نبيه ﷺ بها فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ فدلّ هذا الخبر على أصناف من يجب جهاده، ولما كان الصنف الثالث المذكور في هذه الرواية موافقاً للأوّل في الحكم صارت أصناف من يجب جهاده ثلاثة كما ذكره الأصحاب.

وبقي الكلام في جهاد المنافقين الذين تضمنتهم هذه الآية، والمنافق من أظهر الإسلام وكتم الكفر، فيمكن أن يكون المراد بهم الصنف الثالث ـ أعني أهل البغي ـ ويدلّ عليه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسير سورة التحريم بسنده عن سليمان الكاتب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ قال: هكذا نزلت فجاهد رسول الله ﷺ الكفّار وجاهد علي المنافقين. فجهاد علي عليه السلام جهاد رسول الله ﷺ[٢] وروى الشيخ في الأمالي[٣] بإسناده إلى ابن عباس قال: لما نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ قال النبي ﷺ: لأُجاهدن العمالقة ـ العمالقة يعني الكفّار ـ وأتاه جبرئيل عليه السلام قال: أنت أو علي.

ويؤيّده ما رواه العامّة[٤] والخاصّة[٥]: أنّ النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: لا يحبك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق. وقال في مجمع البيان[٦]: روي في قراءة أهل

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٧٧.

(٣) الأمالي: ص ٥٠٢.

(٤) كنز العمال: ج ١١، ص ٥٩٨، ح ٣٢٨٧٨ و ج ١١، ص ٦٢٢، ح ٣٣٠٢٨، مؤسسة الرسالة، سنن النسائي: ج ٤، ص ١١٦، دار الفكر.

(٥) علل الشرائع: ج ١، ص ١٧٤، ح ١٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٦) مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠، دار إحياء التراث العربي.

البيت عليهم السلام جاهد الكفّار بالمنافقين؛ قالوا لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقاتل المنافقين ولكن كان يتألفهم ولأنّ المنافقين لا يظهرون الكفر وعلم الله بكفرهم لا يبيح قتلهم إذا كانوا يظهرون الإيمان. ثمّ ذكر في سورة التحريم أنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ جاهد الكفّار بالمنافقين قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقاتل منافقاً قط إنّما كان يتألفهم[١].

ويؤيّده ما روي عنهم عليهم السلام أنّه لم يزل الله ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم. وفي تفسير[٢] علي بن إبراهيم نحو ذلك وقال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يجاهد المنافقين بالسيف، ثمّ روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاهد الكفّار والمنافقين بإلزام الفرائض. ونقل عن ابن عباس أنّ جهاد الكفّار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان يريد بإقامة الحجّة عليهم والوعظ؛ فعلى هذا يكون المبتدع ومرتكب خلاف الحقّ في حكم المنافقين في وجوب جهادهم. ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله: إذا ظهرت البدع في اُمّتي فعلى العالم أن يظهر علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله، والأمر بالغلظة يكون بالقول والفعل.

******

الثامنة: في السورة المذكورة (آية ٢٩) ﴿*قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ*﴾ هذه الآية دالة على وجوب قتال أهل الكتاب كما تضمنه الحديث المذكور، وقد وصفهم الله بصفات أربع كلّ واحدة منها موجبة لقتالهم:

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٣١٩، دار إحياء التراث العربي.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٠١، مؤسسة دار الكتابة للطباعة ـ قم.

الأولى: كونهم لا يؤمنون بالله في نفس الأمر، وذلك لأنّهم يعتقدون أنّ معبودهم على صفة يستحيل أن يكون الموصوف بها هو الله سبحانه وتعالى كقولهم عزير ابن الله والمسيح بن الله ونحو ذلك ممّا أشرنا إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (١) الآية، فمعبودهم إذاً غير الله كما وصفهم بقوله ﴿سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢)، فيستدلّ بهذه الآية عمّا ذهب إليه الأصحاب من أنّه لا يجوز أن يكون في جملة الكفّار من هو عارف بالله وإن أقر باللسان. نعم يكون معتقداً لذلك لا عن علم؛ وتنزيلها على كون المراد أنهم بمنزلة من لا يؤمن بالله ولا يقر به في عظم الذنب خلاف الظاهر.

الثانية: كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر أي بالبعث والنشور، كما هو في قولهم ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ (٣).

الثالثة: كونهم لا يحرّمون ما حرّم الله كنكاح المحرمات وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك، والمراد بالرسول نبيّنا صلى الله عليه وآله، ويحتمل موسى وعيسى عليهما السلام حيث أخبرا بالنبي صلى الله عليه وآله وبدينه وأمرا باتباعه فحرفوا وخالفوا.

الرابعة: كونهم لا يدينون دين الحقّ أي الإسلام الذي هو الحقّ الثابت الناسخ للأديان، أي لا يعتقدون صحّة ذلك. وهنا مسائل:

الأولى: قوله ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يشمل المجوس كما قاله الأصحاب ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه (٤) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إنّ ذمة المجوس مثل ذمة

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الطور: ٤٣.

(٣) آل عمران: ٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٤٢، جزء من ح ٤٨٧.

اليهود والنصارى. وقال: إنهم أهل الكتاب[١]. وعن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أما إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماست[٢]، وفي رواية أُخرى اسم نبيهم دامست[٣]، وروى الشيخ عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلّا نابذتكم[٤] بحرب، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله أني لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر[٥]، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور[٦]. وغير ذلك من الأخبار. وظهر من ذلك أنّ الجزية لا تؤخذ إلّا من أهل الكتاب، وهم الفرق الثلاث وهو مذهب الأصحاب، وخالف في ذلك كثير من العامة فقال بعضهم: إنها تؤخذ من جميع الكفّار إلّا من مشركي العرب، وقال بعضهم: إلّا عبدة الأوثان من العرب، وقيل: إلّا مشركي العجم، وهذه الأقوال ضعيفة.

الثانية: قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ هي غاية لقتالهم، فتدلّ على أنّ الحكم فيهم القتل أو الجزية كما تضمنته الرواية المذكورة، وتدلّ أيضاً من جهة المفهوم أنّ من زالت عنه الصفات المذكورة ودخل في الإسلام فلا يقتل ولا

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٧٣١، وفيه أن دية اليهود.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٨٧، ذيل ح ٧٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩، ح ١٠٥.

(٤) من المنابذة ونابذت الحرب: كاشفته.

(٥) هجر ـ بفتحتين ـ: بلد بقرب المدينة.

(٦) الكافي: ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٤.

تؤخذ منه الجزية. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان، قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا[1]، وقد يفهم من الإطلاق أنّ مَن ضربت عليه الجزية فأسلم سقطت عنه الجزية وإن كان ذلك بعد حلول وقت أجل الجزية، وبذلك قال جماعة منهم المفيد في المقنعة[2]، والشيخ في النهاية[3]، وقيل: إذا كان الإسلام بعد حلول الأجل فلا تسقط، والأوّل أظهر إلّا إذا عرف أنّ إسلامه لأجل إسقاطها.

الثالثة: يشترط مع قبولهم الجزية شروط، وهي أن لا يؤذوا المسلمين في أنفسهم وأموالهم ونسائهم. وأن لا يتظاهروا بشيء من المحرمات في دين الإسلام كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك كضرب الناقوس وإحداث البيع والكنائس كما هو مفصل في الكتب الفقهية، ودلت عليه الروايات عن أهل البيت صلوات الله عليهم.

الرابعة: الجزية منوطة برأي الإمام كمّاً وكيفاً وعليه دلّت الأخبار، وهو الأنسب بالصغار والموروث في قلوبهم الرعب ليفيئوا إلى الإسلام، وخالف في ذلك كثير من العامة فقدروها بتقديرات. ولا تؤخذ من النساء ولا من الصغير ولا من المعتوه، قيل: ولا من الفقير ولا من الشيخ الفاني.

الخامسة: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات لقول الصادق عليه السلام في حسنة محمّد بن مسلم: الجزية عليهم في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٣٥.
(٢) المقنعة: ص ٢٧٩.
(٣) النهاية: ص ١٩٣.

الخنزير أو خمر وكلّ ما أخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه من جزيتهم[١].

السادسة: قوله ﴿عَن يَدٍ﴾ اختلف في معناه فقيل المراد نقداً لا نسيئة[٢] من قوله بعته يداً بيد، وقيل: إنهم يعطونها ويسلمونها بأيديهم لا على يد نائب ووكيل لأنه أنسب بالصغار والذلة[٣]، وقيل: عن قهر وقدرة لكم عليهم، وقيل: اليد هنا بمعنى النعمة[٤] فيعطونها على وجه يرون أنّ لكم عليه النعمة بإقرارهم على دينهم وقبولكم منهم الجزية. وقوله ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ جملة حالية من ضمير يعطوا. روي في الفقيه في الصحيح عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق؛ إنّما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإن الله عزّوجلّ قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتّى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم[٥]. فيظهر من هذه الرواية أنّ الصغار يحصل بمجموع شيئين «أحدهما» عدم تقديرها بقدر ليبقى غير موطن نفسه على شيء «والثاني» إلزامهم بما يراه مجحفاً بهم بالنسبة إلى أحوالهم وبذلك يحصل لهم الخوف والاضطراب المفضي إلى الذلة. وقال

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٦٨، ح ٥.

(٢) الكشاف: ج ٢، ص ٢٦٣، سورة التوبة آية ٢٩، مجمع البيان: سورة التوبة ذيل الآية ٢٩.

(٣) الكشاف: ج ٢، ص ٢٦٢، سورة التوبة، ذيل الآية ٢٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٧، ح ٩٨.

ابن إدريس: اختلف المفسّرون في الصغار والأظهر أنه إلزام أحكامنا وإجرائها عليهم وأن لا تقدر الجزية بل بحسب ما يراه الإمام[١] وهو قول الشيخ في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] وقيل: هو أن تؤخذ الجزية منه قائماً والمسلم جالس ويقال له: أد الجزية وأنت صاغر ويصفع على قفاه صفعة، وقيل: هو أن يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلته، ونقل عن المفيد هو أن يأخذهم الإمام بما لا يطيقون حتّى يسلموا[٤].

******

التاسعة: في سورة الحجرات (آية ٩) ﴿*وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ*﴾ الآية هذه الآية دالة على وجوب قتال البغاة كما تضمنته رواية حفص المذكورة، وفيها قال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السعفات من هجر[٥] لعلمنا إنا على الحقّ وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وكذلك قال أميرالمؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم: لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن[٦]، وأراد بالثلاث بدراً وأحزاب وأُحداً

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٥٤٣، المسألة ٥.
(٣) المبسوط: ج ٢، ص ٣٨.
(٤) المقنعة: ص ٢٧٣.
(٥) الهجر ـ بالتحريك ـ بلدة باليمن واسم لجميع أرض البحرين (القاموس).
(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٢، جزء من ح ٢.

والرابعة صفين وهي راية أهل الشرك. وما رواه في الكافي عن أبي عمير والزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً يقول فيه: وقال وإن طائفتان من المؤمنين إلى قوله حتّى تفيء إلى أمر الله أي ترجع فإن فاءت أي رجعت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إنّ الله يحب المقسطين[1]. وفي الروضة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ الآية قال: إنّما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية وهم الذين بغوا على أميرالمؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليهم قتالهم وقتلهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتّى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عزّوجلّ، وكان الواجب على أميرالمؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة إنّما منّ عليهم وعفا وكذلك صنع أميرالمؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل.

إذا عرفت ذلك فقد أنكر بعض الأصحاب الاستدلال بهذه الآية على قتال البغاة، وذلك لأنّ الباغي هو من خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتّى يكون داخلاً في الآية؟ وهذا الكلام ضعيف جداً: أمّا أوّلاً: فللروايات المذكورة وغيرها الواردة في تفسيرها عن معدن الوحي الإلهي وأسرار التأويل، وكأنه لم يقف على ذلك. وأمّا ثانياً: فلأنه ليس في الآية دلالة على أنها بعد حصول البغي والاقتتال يطلق عليها اسم الإيمان، ولو أطلق فهو من قبيل التسمية بما كانوا عليه كما في قوله

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٦، جزء من ح ١.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [١] الآية؛ والمرتد كافر وليس بمؤمن اتفاقاً، ويجوز أن يكون التسمية بذلك بناءً على ما يزعمونه ويعتقدونه وينسبون أنفسهم إليه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [٢] الآية، وهذه صفة المنافقين إجماعاً. وقد عرفت أنه يمكن أن يستدلّ على وجوب قتال البغاة ببعض الآيات السابقة، فلا وجه لما ذكره بعض الأصحاب من أنّ الدالّ على قتالهم هذه الآية خاصّة. وهنا مسائل:

الأولى: قوله: ﴿اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ يدلّ على وجوب الابتداء بالإصلاح وإظهار النصح والسؤال عن سبب خروجهم وإيضاح الجواب عمّا عرض لهم من الشبهة ودعائهم إلى الالتئام ومتابعة شريعة النبي ﷺ فإن لم ينجع ذلك فيهم وبغت إحداهما يجب قتالهم، ويدلّ على ذلك فعل أميرالمؤمنين عليه السلام حيث كان يدعوهم أمام القتال، وقوله ﷺ يا علي حربك حربي [٣]، والمعلوم من سيرته ﷺ أنه كان يفعل ذلك؛ ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤] الآية، وهو الذي أفتى به الأصحاب، ويفهم من ذلك أنهم لو خرجوا بلا شبهة لم يجب ابتدائهم بذلك ويكونون من قبيل قطاع الطريق فحكمهم حكم المحاربين.

الثانية: قوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ هو غاية لقتالهم وهو الرجوع إلى

---

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) الأنفال: ٥و٦.

(٣) البحار: ج ٣٩، ص ٣٠٧، جزء من ح ١٢٢.

(٤) النحل: ١٢٥.

طاعة الإمام، فالحكم فيهم القتل والرجوع إلى الطاعة ولا يقبل منهم غير ذلك وأنهم إذا رجعوا حرم قتالهم وهو مذهب الأصحاب، ويدلّ عليه رواية أبي البختري ورواية أبي بصير المذكورتان وغيرهما.

الثالثة: قوله ﴿فإن فاءت﴾ أي رجعت إلى الحقّ بعد أن قوتلت فيجب الإصلاح بالعدل والقسط وترك الجور والظلم، وذلك بأن لا يضمن القاتل من الناصرين للحقّ ما أتلف من الباغين من نفس أو مال لأنه مأمور بذلك، فلو ضمن لكان ذلك خلاف العدل ويضمن الباغي ما أتلف من ناصري الحقّ لأنه ظالم في ذلك ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1] ومقتضى الإصلاح بالعدل أيضاً أنه بعد الظفر بهم لا تؤخذ أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا نسائهم ولا ينجز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم بل يقتصر على تفريقهم. نعم لو كان لهم فئة يرجعون إليها اتبع مدبرهم وانجز على جريحهم، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه بعض الأخبار المذكورة، وما رواه في الكافي والتهذيب عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية؟ فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه[2]. وعن عبدالله بن شريك عن أبيه قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢، ح ٢.

المقبل والمدبر وأجاز على الجريح فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان؟ فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم ونحو ذلك من الأخبار.

هذا واختلف الأصحاب فيما أخذه أهل العدل من طائفة البغاة ممّا كان في العسكر هل يحل أو يجب إرجاعه؟

تنبيه: نذكر فيه حكم المبارزة بين الصفين. روى الشيخ عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يقتلني فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغي[1]. وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له أميرالمؤمنين: لئن عدت إلى مثلها لأُعاقبنّك ولئن دعاك أحد إلى مثلها ولم تجبه لأُعاقبنّك أما علمت أنه بغى[2]. وفي رواية أُخرى أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن المبارزة بين الصفين بغير إذن الإمام؟ قال: لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام[3]. وطريق الجمع بين الأخبار بأحد وجهين «الأوّل» حمل النهي على الكراهة وبه قال الأكثر «والثاني» المنع من طلبها إلّا بإذنه وجوازها مع طلب العدو، بل رجحانها حينئذٍ.

*****

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٤، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٤، ذيل ح ٢، وفيه الحسين بن علي عليهما السلام.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٤، ح ١.

العاشرة: في سورة المائدة (آية ٥٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

أقول: قد ذكر سبحانه في كتابه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [(١)] الآية، والمراد ارتدادهم عن الدين كما تضمنه الخبر المشهور أنه «ارتد الناس بعد رسول الله إلّا ثلاثة» فتكون الآية المذكورة إخباراً لمن كان في حياة الرسول صلى الله عليه وآله بما يقع بعد وفاته، فلهذا ذكر المفسّرون أن الارتداد المذكور فيها من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها، واختلفوا فيمن وصف بهذه الصفات من هم، ففي تفسير علي بن إبراهيم قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ قال: هو مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين غصبوا آل محمّد حقّهم وارتدوا عن دين الله، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ الآية نزلت في القائم وأصحابه [(٢)]. وفي تفسير العياشي عن ابن سنان عن سليمان بن هارون قال: قال صلى الله عليه وآله: لو أنّ أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الأمر من موضعه الذي و ضعه الله فيه ما استطاعوا، ولو أنّ الناس كفروا جميعاً حتّى لا يبقى أحد لجاء الله لهذا الأمر بأهل يكونون هم أهله. ثمّ قال: أما تسمع الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ﴾ الآية [(٣)].

وذكر أكثر أصحابنا أنّه أميرالمؤمنين عليه السلام وأصحابه حيث قاتلوا الناكثين

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٧٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٥.

والقاسطين والمارقين، ورووا ذلك عن عمّار وحذيفة وابن عباس. قال في مجمع البيان: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقد اشتهر عن علي عليه السلام أنّه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم ثمّ تلا هذه الآية[1]، ويؤيده أنّ النبي صلى الله عليه وآله وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية حين ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عن ذلك بقوله صلى الله عليه وآله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله كراراً غير فرار لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه»[2] ثمّ أعطاه الراية وفتح الله على يده. واتصافه عليه السلام باللين والسهولة على المؤمنين والشدة على الكافرين وجهاده في سبيل الله وإقامة حدوده بحيث لا يخاف في الله لومة لائم ممّا لا ينكره أحد بل لا يداني في ذلك، واتصف غيره بأنه فظاً غليظ القلب وبالجبن في الحروب والأنفة والطيش كما هو معلوم فلا يصلح لذلك المنصب العظيم كما هو واضح لمن طلب الحقّ بالدليل وجانب متابعة الآباء والأهواء. فالمرتد هو من خالف رسول الله صلى الله عليه وآله في أوصيائه الذين جعلهم الله حجّة على عباده وأقامهم أعلاماً لدينه فأنكرهم حقّهم ودان بغير هداهم، وهم الذين أخبر الله عنهم بالردة كما أخبر أنه يأتي بمن يجاهدهم على ذلك، وقد مضت لعلي عليه السلام سنين ترك فيها الجهاد لفقده الأعوان ثمّ وجد بعضاً فجاهد حتّى دعي فأجاب فلم يتمكن من بعده الأوصياء من أولاده عليهم السلام، وسوف يأتي الله بولده المهدي عليه السلام يقوم بهذه الصفات. جعلنا الله من أنصاره وأعوانه؛ وسيظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

*****

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨، آية ٥٤ من سورة المائدة، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٨٩، جزء من ح ٥٤٨.

الحادية عشرة: في سورة محمّد (آية ٤ ـ ٦) ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ الخطاب للجماعة والمعني الرسول ﷺ والإمام من بعده، والمراد باللقاء هنا اللقاء في الحرب والمقاتلة، ونصب ضرب الرقاب على معنى فليكن همكم وعملكم ضرب الرقاب، أو فاضربوا الرقاب ضرباً فحذف الفعل وقدم المصدر وأُضيف إلى المفعول قصداً للتأكيد والاختصار وهو كناية عن القتل على أي وجه كان كما هو جاري العادة في القتال بالرمح والنبل وغيرهما وليس المراد تخصيص ذلك بضرب العنق، والإثخان يتحقق بكثرة الجراح بحيث يصيرون بذلك عاجزين عن المقاتلة وبكثرة القتل فيهم المضعفة لهم الكاسرة لشوكتهم، والوثاق بالكسر والفتح ما يوثق به كناية عن الأسر، ومناً وفداءً تفصيل لغاية الأسر على معنى إمّا تمنّون عليهم منّاً وعفواً وإمّا تفادونهم بما ترون من مال أو غيره، وأوزار الحرب آلاتها اللازمة لها من سلاح وجنة ونحو ذلك، والإسناد مجازي أي أهل الحرب والمراد انقضاء الحرب وانفصالها فتكون حتّى غاية للمنّ والفداء، وقيل المراد بالأوزار والآثام أي يضع أهل الحرب شركهم وكفرهم بأن يسلموا ويدخلوا في الدين، فعلى هذا تكون حتّى غاية لمجموع الأحكام المذكورة يعني أنها تجري فيهم إلى زوال دين الشرك بالكلية. ويدلّ على الأوّل خبر طلحة الذي سنذكره إن شاء الله وعلى الثاني قوله ﷺ في رواية حفص المذكورة: ثلاثة أسياف شاهرة لا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها[1]،

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٠، ح ٢.

فإن ذلك إشارة إلى ظهور المهدي عجّل الله فرجه وعند ذلك يزول دين الشرك.

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأُولى: مقتضى قوله لقيتم وضرب الرقاب وجوب قتل من أخذ من الكفّار حال المحاربة والمقاتلة وقبل الإثخان، وأن ذلك هو الحكم فيهم أو الدخول في الإسلام كما دلّ عليه الخبر المذكور؛ ولعلّ في قوله «كفروا» دلالة على أنّ مَن خرج منه في تلك الحال إلى الإسلام انتفى عنه الحكم بالقتل، وعليه إجماع علمائنا أيضاً. وبالجملة يحرم على الذي يأخذ منهم أحداً إبقاءه فإن أبقاه فأمر قتله إلى الإمام ويتخير في قتله بين ضرب عنقه وبين قطع اليد والرجل وتركهم ينزفون حتّى يموتوا، وهذا مستفاد من دليل آخر.

الثانية: مفاد التقييد بالغاية أن منّ أخذهم منهم بعد الاستيلاء عليهم والظفر بهم لا يجوز قتله في تلك الحال، بل يتعين أسرهم ويكون الإمام مخيراً بين المنّ والفداء. وقال أصحابنا والاسترقاق ولعلّ في شدّ الوثاق الذي هو كناية عن الأسر إشارة إلى ذلك. ويدلّ على هذه الأحكام ما رواه في الكافي والتهذيب عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان أبي يقول إنّ للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم يضجر أهلها فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار وإن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتّى يموت، فهو قول الله عزوجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١] الآية، ألا ترى أن التخير الذي خيّر الله الإمام على شيء واحد وهو الكلّ[٢]

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الكلّ بفتح الكاف وتشديد اللام: القتل بالسيف.

وليس هو على أشياء مختلفة. فقلت لجعفر بن محمّد عليه السلام قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾؟ قال: ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[1]. وبذلك يبطل ما ذهب إليه الشافعية[2] حيث جعلوا التخيير بين أربعة أُمور أضافوا إلى ذلك القتل، وما ذهب إليه أبو حنيفة[3] من أنه قصر التخير على القتل والاسترقاق.

الثالثة: مقتضى إطلاق التخير بين الأُمور الثلاثة ثبوت ذلك وإن أسلموا وهو قول أكثر علمائنا، وينسب إلى الشيخ[4] قول بسقوط الاسترقاق في هذه الصورة.

الرابعة: ظاهر قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ شمول الكفّار بأسرهم أهل الكتاب وغيرهم، وهو الذي يظهر من رواية طلحة المذكورة ونحوها، ويظهر من رواية حفص السابقة تخصيص الحكم بغير أهل الكتاب من المشركين، فما نقل عن الشيخ من أنّ الحكم بجواز الاسترقاق في الصورة التي جاز فيها ذلك مختص بأهل الكتاب دون غيرهم من المشركين نظراً إلى أنهم لا يجوز إقرارهم بالجزية فلا يجوز إقرارهم بالاسترقاق لا وجه له، والملازمة التي ادعاها ممنوعة.

الخامسة: التعبير باللقاء، الظاهر في إرادة كونه في الحرب والقتال والإتيان

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٢، ح ١، التهذيب: ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥.
(٢) المجموع: ج ١٩، ص ٣٠٤.
(٣) بدائع الصنائع: ج ٧، ص ١١٩.
(٤) المبسوط: ج ٢، ص ١٣،١٢.

بصيغة الذين يشعر بكون هذا الحكم مختصاً بذوي القتال من الذكور البالغين دون النساء والصبيان، فيكون الحكم فيهم أن يسترقوا ويملكوا بالسبي وإن أُخذوا والحرب قائمة كما دلّت عليه النصوص، وهو المفتى به.

السادسة: أخبر سبحانه أنه لم يأمركم بالقتال من عجزه عن الكفّار فإنه قادر على استيصالهم بالهلاك من دون توسط فعلكم، ولكن جرت عادته سبحانه بالتكاليف وابتلاء الخلق بها فابتلى المؤمنين بجهاد الكافرين ليظهر المكنون في الغيب ويجزي الصابر على ذلك بالجزاء الأوفر، ثمّ حرصهم على ذلك بأنه لن يضيع أعمالهم بل يجازيهم عليها وأنه يوفقهم إلى ما يوصلهم إلى رضوانه ويزيل عنهم الخطرات الشيطانية ويدخلهم الجنّة التي عرفها وطيبها لهم.

الرابع: في ذكر أحكام متعلقة بالجهاد، وفيه آيات:

الأولى: في سورة الممتحنة (آية ١٠ ـ ١١) ﴿***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ***﴾ في تفسير علي بن إبراهيم قال: إذا لحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله أنّه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حبّ لأحد من المسلمين وإنّما حملها على ذلك الإسلام، فإذا حلفت على ذلك قبل إسلامها[1].

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٦٢.

وروي عن ابن عباس أنه قال: صالح رسول الله ﷺ بالحديبية مشركي مكة على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه عليهم ومن أتى أهل مكّة من أصحاب رسول الله ﷺ فهو لهم ولم يرده، وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتابة والنبي ﷺ بالحديبية، فجاء زوجها مسافر من بني مخزوم في طلبها وكان كافراً فقال: يا محمّد اردد عليّ زوجتي فإنك شرطت أن تردّ علينا من أتاك منّا وهذه طينة الكتاب لم تجف، فنزلت الآية[1]. وقد تضمنت أحكاماً:

الأوّل: لم ترد النساء لأنّ عقد الصلح إنما تضمن ردّ الرجال أو لأنّ المرأة إذا أسلمت فقد بانت من زوجها الكافر ولم تحل له وحصلت الفرقة بينهما فلا تردّ عليه لما في ذلك من المفسدة بتمكين الكفرة منها لضعفها، وكون المرأة تأخذ من دين بعلها ومن ثمّ نقل أنه ﷺ لم يردّ من الرجال من ليس له عشيرة يمنعونه من الفتنة في دينه ويردّ من كان له عشيرة.

الثاني: الامتحان بالنحو المذكور، والمراد بالعلم بإيمانهن هنا ما يشمل الظنّ، ولهذا فصل بقوله: ﴿*اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ*﴾ أي هو المطلع على السرائر والعالم بالخفيات وبحقيقة حالهن، فأنتم إنّما كلفتم بما يظهر لكم ولا تكلّفون العلم بالواقع فإذا حصل لكم العلم بظاهر أحوالهن ولو من نحو امتحانهن على النحو المذكور فلا ترجعوهن إلى الكفّار، أي يحرم عليكم جبرهن على ذلك والإسعاف على الإرجاع بل يجب الممانعة والمدافعة عنهن، وهو يشمل ذوات الأزواج وغيرهن، وذلك لأنّ الإسلام قطع الوصلة ورفع السلطان وإرجاعهن يستلزم الوصلة والسلطان غالباً بأن يتزوجوهن ويتزوجن منهم، وذلك غير

---

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٧٣، آية ١٠ من سورة الممتحنة.

جائز كما أشار بقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ والتكرار لبيان أنه يحرم على الكافر التزويج بالمسلمة ابتداء واستدامة ويكون معاقباً على ذلك عند الله كما يعاقب بغيره من ارتكاب المحرمات لما ثبت من تكليفهم بالفروع، ويحرم على المسلمة أيضاً التزويج بالكافر ابتداء واستدامة. وقيل: الأوّل لبيان الفرقة وانفساخ حكم الزوجية والثاني لمنع الاسترداد، وقيل هو للتأكيد والمبالغة ورعاية المطابقة، ومقتضاها انفساخ النكاح بمجرد الإسلام ولا يحتاج إلى الطلاق سواء كانت مدخولاً بها أم لا وبذلك قال أبو حنيفة[١]. ومع ذلك لا يرى لها عدة إلّا أن تكون حاملاً. ومذهب أصحابنا أنه إن كان إسلامها قبل الدخول انفسخت في الحال لأنه لا عدة لها وإلّا توقف استقراره على انقضاء العدة، فلو أسلم الزوج في أثنائها فهو أحقّ بها. هذا في غير أهل الكتاب وأمّا فيهم فإن كان المسلم الزوجة فالأظهر أنّها كذلك وإن كان الزوج فالمشهور أنه على نكاحه.

الثالث: مقتضى الآية الردّ على الأزواج ما أنفقوه عليهن من المهر وغيره، إلّا أنّ الأصحاب خصوه بالمهر خاصة نظراً إلى أنه عوض البضع وقد منع منه فيردّ عليه كما هو مقتضى العدل دون الهبة والنفقة فإنه ليس بهذه المثابة، وقد وافقنا على ذلك الشافعي[٢] في أحد قوليه وأنكره أكثر العامّة، وحجّتهم أنّ بضع المرأة ليس بمال يدخل في الأمان حتّى يجب ردّه. والجواب أنه اجتهاد في مقابلة النصّ لأنه قد ورد عنه ﷺ أنه ردّ مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية[٣]، وادعاء النسخ لم يثبت ما يدلّ عليه مع مخالفته للأصل، وظاهرها أيضاً أنّ الرد

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج ٣، ص ٤٣٨، دار الكتاب العربي.
(٢) الأم: ج ٤، ص ١٠٩٤، المجموع: ج ١٩، ص ٤٤٥، مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٦٣.
(٣) مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٧٤، ٢٧٥، آية ١٠ من سورة الممتحنة.

على من جاء يطلبه مـن الأزواج دون غـيرهم مـن الآبـاء والأعـمام والأُخـوة ونحوهم. قال بعض العلماء: ولا نعلم في ذلك خلافاً، وظاهرها أيضاً عموم دفع المهر وإن كان من المحرمات كالخمر، إلّا أنّ الأصحاب خصوه بالمحلل فـلا يجب أن يدفع إليه ما انفق عليها من المحرّمات ولا قيمته وان قبضته منه حال كفرها، وظاهرها أيضاً أنه يـجب دفـعه إليـه سـواء دخـل بـها أو لم يـدخل. والمخاطب بالدفع هم المسلمون فيكون الدفع من بيت مال المسلمين لأنه من المصالح للإسلام. وقيل المعني به الإمام ونائبه فلو قدمت بلداً ليس فيه الإمام ولا نائبه فلا يجب الدفع إليه وإن منع من زوجته. وهذاكلّه في زمن الهدنة وبدونها لا يدفع إليه شيء لأنه حربي وماله فيء وحريمه سبي.

الرابع: تضمنت جـواز نكـاح المسـلمين المـؤمنات المـهاجرات لانـفساخ نكاحهن، إلّا أنّها إن كانت غير مدخول بها جاز ذلك في الحـال، وإلّا تـوقف جواز نكاحها على إنقضاء العدة كما مرّ. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم عـلى نكـاحهم إلى انقضاء العدة فإذا أسلمت المرأة ثمّ أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة أو أمة[1]، وغير ذلك من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام. وجواز نكاحهن

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٩.

مشروط بدفع المهر إليهن كغيرهن من المؤمنات كما أشار بقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وصرّح به لدفع ما يتوهم من جواز الاكتفاء بما دفع إلى الأزواج الكفّار عن قبلهن. وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ يعني ترد المسلمة على زوجها صداقها ثمّ يتزوجها المسلم. وهو قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] انتهى. وظاهره أن المسلم يدفع إليها الصداق وهي تدفعه إلى زوجها الكافر ثمّ يتزوجها المسلم على ذلك.

الخامس: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أي بنكاح الكافرات، والعصمة ما يتمسك به من عقد أو ملك في النكاح؛ وسمّى النكاح عصمة لأنه لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها. وفيها دلالة على عدم جواز نكاح الكافرة مطلقاً حربية وذمية دائماً ومنقطعاً وبالملك، وفي كثير من الأخبار دلالة على ذلك. قال علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ يقول: من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملّة الإسلام وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته وإلّا فهي برئية منه نهى الله أن يمسك بعصمتها[٢]. وفي الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب. قلت: جعلت فداك واين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣]. وفي الحسن عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤] قال: هذه منسوخة

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٦٣.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٦٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٧.

(٤) المائدة: ٥.

بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١] وفي رواية أُخرى عن أبي جارود عن أبي جعفر عليه السلام أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [٢][٣] ونحو ذلك من الأخبار الدالّة بإطلاقها على المنع من نكاح الكوافر.

وهنا أخبار كثيرة دالة على جواز نكاح الكتابية، ومن ثمّ اختلف علماؤنا في وجه الجمع بينها فبعضهم قال بالمنع مطلقاً وحمل الأخبار الدالّة على الجواز على التقية، وبعضهم حملها على المتعة ومنع الدوام. إلّا عند الضرورة، وبعضهم جوّز المتعة وملك اليمين ومنع الدوام، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً إلّا عند الضرورة، وبعضهم قال بالجواز مطلقاً وحمل أخبار المنع على الكراهة. وأمّا نكاح غير الكتابي فلا خلاف في عدم جوازه وهو مجمع عليه بين علمائنا. وسيأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

السادس: قوله ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ أي من مهور نسائكم اللواتي صرن إلى دار الشرك والتحقن بالكفّار مرتدات عن دين الإسلام، والأمر للإباحة كما في قوله «وليسئلوا» أي الكفّار ما أنفقوا على نسائهم المهاجرات كما مرّ بيانه. والمراد بالكفّار من كان له عهد وعقد، ذلكم الإشارة إلى جميع ما ذكر من الأحكام في الآية يحكم بينكم جملة مستأنفة أو حال. ثمّ بيّن أن ذلك لمقتضى عمله بالمصالح الموافقة لحكمته وتدبيره فيما فيه صلاحكم. وقال علي بن إبراهيم في قوله ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفّار فعلى الكفّار أن يردوا على المسلم صداقها فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨، التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١٢٤٥.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٦٢، آية ٥ من سورة المائدة.

بالكفّار ـ انتهى[١]، وهذا هو معنى قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ﴾ إلخ.

وحاصل المعنى أنه إذا انفلت شيء من أزواجكم إلى الكفّار الذين بينكم وبينهم عهد فاطلبوا منهم الصداق فإن امتنعوا من ذلك فغزوتم الكفّار عقب ذلك وأصبتم منهم غنيمة فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم الصداق من الغنيمة، وقيل: هو من العقبى أي الغنيمة، وقيل من العقوبة أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتّى غنمتم؛ وقرئ فاعقبتم وعقبتم بتشديد القاف وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها. وروي في العلل بسند معتبر عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت رجل لحقت امرأته بالكفّار وقد قال الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ إلخ، ما معنى العقوبة ههنا؟ قال: إن الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة أُخرى غيرها يعني تزوجها؟ فإذا هو تزوج امرأة أُخرى غيرها فعلى الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة. فسألته كيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما انفق عليها ممّا يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الإمام عليه أصابوا من الكفّار أو لم يصيبوا لأنّ على الإمام أن يجبر حاجة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسدكلّ نائبة تنوبه قبل القسمة، فإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم[٢]. فدلّ هذا الخبر على أنّ المراد بالمعاقبة هي معاقبة زوجة أُخرى، وممّا يدلّ على أنّ المراد بالكفّار هم أهل العهد ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: وإن فاتكم شيء من أزواجكم فلحقن بالكفّار من أهل عهدكم فاسألوهم صداقها، وإن لحقن من نسائهم شيء

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٦٣.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٦.

فأعطوهم صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم[١]. ونقل علي بن إبراهيم أنّ المراد بالكفّار الذين لا عهد بينكم وبينهم[٢].

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ١٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

روي في الكافي في الموثق عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثمّ جاءت النساء يبايعنه فأنزل الله عزّوجلّ هذه الآية قالت هند: أمّا الولد فقد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أُمّ حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: لا تلطمن خداً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل، فبايعن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنني لا أُصافح النساء. فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة[٣]. وفي رواية أُخرى ولا يتخلفن عند قبر ولا ينشرن شعراً[٤]. وفي وصيته صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٢٦٣.
(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٢٦٣.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٥.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣.

ترخي عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة. ثمّ قال: هذا هو المعروف الذي قال الله عزّوجلّ[١]. وفي رواية أُخرى وقد سئل عن قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؟ قال: هو ما فرض الله عليهن من الصلاة والزكاة وما أمرهن به من خير[٢]. والمراد قتل الأولاد مباشرة وتسبيباً ولو بشرب الدواء، وقيل هو وأد البنات والبهتان، قيل هو إلحاق الولد بزوجها وليس منه وكانت المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدي، وقيل هو أن تحمل به من الزنا وتنسبه إلى زوجها لأن بطنها الذي يحمله بين يديها كما أنّ فرجها الذي يقذفه بين رجليها، والظاهر أن المراد الأعم من ذلك فيشمل ما تفتريه باليد والرجلين والحيل والخدائع.

*****

الثالثة: في سورة النساء (آية ٩٤) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قرأ حمزة وابن عامر السلم بغير ألف والباقون السلام ومعناهما واحد، لست مؤمناً أي مصدقاً بالإسلام[٣] عن قصد وإذعان وإنّما قلتها خوفاً. والعرض المال، كنتم كفّاراً فلما أظهرتم الإسلام قبل منكم أو المعنى كنتم مستخفين بالإسلام خوفاً على أنفسكم، فتبينوا أي توقفوا واطلبوا البيان من صاحب الشرع وأعادها للتأكيد. وقرأ الكسائي بالثاء المنقطة ثلاثاً والباقون

---

(١) معاني الأخبار: ص ٣٩٠، ح ٣٣.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٦٤.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٤، آية ٩٤ من سورة النساء.

بالتاء فوقها نقطتان. وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية فإنها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر وبعث أُسامة بن زيد في خيل إلى بعض اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى، فلمّا أحس بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فمرّ به أُسامة بن زيد فطعنه فقتله فلمّا رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله؟ فقال: يا رسول الله إنّما قالها تعوذاً من القتل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفلا شققت الغطاء من وجهه عن قلبه لا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت، فحلف أُسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحداً شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فتخلف عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حروبه وأنزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ الآية[١]. وقيل كان أميرالسرية المقداد، وفي الآية دلالة على أنّ الشهادتين إذا قالهما الكافر يحقن بهما الدم والمال؛ ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة أيضاً.

نعم إذا علم أنّ إسلامه كان لا عن اعتقاد بل كان ليتخلص به من القتل فإنه لا يقبل منه كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه وآله في النقل المذكور ولا ما كان في نفسه علمت، بل لا يبعد استفادته من قوله في الآية الشريفة «فتبيّنوا» إلخ فافهم. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم. فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاث حدود؛ وقال بعضهم:

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٤٨.

يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب كتب عليه السلام: يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أميرالمؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنّة، فكتب إليه أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟ فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ﴾ [١] الآية. قال: فأمر به المتوكل فضرب حتّى مات[٢]. والآية تدلّ على ذمّ أُسامة بن زيد حيث قصد بذلك مال الدنيا ولم يكن فعله لله، وعذره في التخلف عن حرب علي عليه السلام غير مقبول لأنه قام الدليل على وجوب الجهاد معه كما يجب مع رسول الله صلى الله عليه وآله، كيف وقد سمع مقالة النبي صلى الله عليه وآله يا علي حربك حربي وسلمك سلمي، وفيها أيضاً دلالة على رجحان التثبت في الأُمور وعدم العجلة فيها وطلب البيان حذراً من الخطأ والوقوع في المحرمات.

*****

الرابعة: في سورة الأنفال (الآية ٦١) ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ جنحوا أي مالوا إلى السلم أي الصلح وترك الحرب، فاجنح لها أي مل إليها، وأنّث الضمير لأنّ السلم بمعنى المسالمة والمصالحة، قرأ أبو بكر بكسر السين والباقون بفتحها. روي في الكافي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قلت: ما السلم؟ قال: الدخول في أمرنا[٣]. ونقل علي بن إبراهيم في تفسير قصة

---

(١) غافر: ٨٤ و٨٥.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٥.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٤١٥، ح ١٦.

بدر أنه فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين نظروا إلى كثرة قريش وقوتهم فأنزل الله عزّوجلّ على رسوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وقد علم الله أنهم لا يجنحون ولا يجيبون إلى السلم وإنّما أراد بذلك لتطيب قلوب أصحاب النبي ﷺ[١]. وقال في سورة الأنفال قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوَاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنْتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾[٢] ونقل عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٣] وعن الحسن وقتادة أنها منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤] وقيل: إنّها ليست منسوخة، لأنّ الآيتين المذكورتين نزلتا في سنة تسع في سورة براءة وصالح رسول الله ﷺ أهل نجران بعدها[٥] صالحهم على ألفي حلة ألف في صفر وألف في رجب، فتدلّ على جواز المهادنة أي الصلح على ترك الحرب مدة معيّنة بعوض وغير عوض، لكن قيل: إنّ ذلك مخصوص بأهل الكتاب لاتصالها بقصتهم، وقال الأكثر: إنها جائزة مطلقاً، وهو الأقوى لدلالة صلح الحديبية على ذلك؛ ومثله صلح الحسن عليه السلام مع معاوية.

ثمّ ظاهر إطلاقها يقتضي جواز المهادنة على كلّ حال لكن خصّها العلماء بما إذاكان فيها مصلحة للمسلمين، ولا يبعد توجيه النسخ المذكور فيما نقله علي بن إبراهيم بكون المراد نسخ مقتضى إطلاقها لا نسخ الجواز مطلقاً، كما يشعر به قوله: ﴿وَأَنْتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ أي أنّ المهادنة لا تجوز إذاكان في المسلمين قوة وفي

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) محمّد: ٣٥.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٥ آية ٦١ من سورة الأنفال.

الكفّار ضعف، سيّما إذا خشي قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال فإنه لا تجوز مهادنتهم في هذه الحال بلا خلاف كما قاله في المنتهى[١]، وهي منوطة بنظر الإمام أو نائبه. وحيث كان جوازها مبنياً على المصلحة فقد تكون واجبة مع الحاجة إليها وبه صرّح الأكثر؛ وقال في التذكرة[٢] والمنتهى[٣] أنها لا تجب بحال لعموم الأمر بالقتال ولفعل الحسين عليه السلام، وأُجيب بأنّ الأمر بالقتال مقيد بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٤]، وأمّا فعل الحسين عليه السلام فإنه لم يعلم منه أنّ المصلحة كانت في المهادنة وترك الحرب، ولعلّه عليه السلام علم أنه لو هادن يزيد لعنه الله لم يف له وان أمر الحقّ كان يضعف كثيراً بحيث يلتبس على الناس، مع أن يزيد لعنه الله كان معلناً بمخالفة الدين ولم يكن مداهناً كأبيه لعنهما الله، ومن هذا شأنه لا يمتنع أن يرى إمام الحقّ وجوب جهاده وإن علم أنه يستشهد، على أنه عليه السلام في الوقت الذي تصدى للحرب لم يبق له طريق إلى المهادنة كما يعلم من قوله[٥] عليه السلام، «لو ترك القطا لغفا ونام»، فإنّ ابن زياد لعنه الله كان غليظاً في أمر أهل البيت عليهم السلام شديد العداوة لهم فربّما فعل بهم ما هو فوق القتل أضعافاً مضاعفة، وقد مرت إشارة إلى ذلك.

وعلم أنه في الحال التي يكون في المسلمين ضعف وجاز لهم الهدنة لا تقدر مدة الهدنة بزمان بل تجوز ولو إلى عشر سنين، أمّا لو كان فيهم قوة واقتضت المصلحة الهدنة فإنه لا يجوز إلى سنة فما فوقها بلا خلاف قاله في المبسوط[٦]،

---

(١) المنتهى: ج ٢، ص ٩٧٥، رحلي.

(٢) التذكرة: ج ١، ص ٤٤٧.

(٣) المنتهى: ج ٢، ص ٩٧٤.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) البحار: ج ٤٥، ص ٢، مقاتل الطالبيين: ص ٧٥.

(٦) المبسوط: ج ٢، ص ٥٠.

وقال في المنتهى[١]: لا تجوز إجماعاً واستدلّ بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[٢] الآية وتجوز أربعة أشهر فما دونها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٣] حيث أباح للمشركين السياحة في الأربعة أشهر آمنين في هذه المدة. أمّا ما بين الأربعة والسنة ففيه خلاف بين العلماء. وتمام الكلام في الأحكام والشروط في ذلك مذكور في الكتب الفقهية.

******

الخامسة: في سورة الحديد (آية ١٩) ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ روى الشيخ عن أبي حصين عمّن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا: في المبطون وقال بعضنا الذي يأكله السبع وقال بعضنا: في غير ذلك ممّا يذكر فيه الشهادة، فقال إنسان: ماكنت أرى أنّ الشهيد إلّا من قتل في سبيل الله؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إنّ الشهداء إذاً لقليل، ثمّ قرأ هذه الآية قال: هذه لنا ولشيعتنا[٤]. وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قتل دون مظلمته فهو شهيد[٥]. وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمة فهو شهيد، ثمّ قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون

---

(١) المنتهى: ج ٢، ص ٩٧٤.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) التوبة: ١و٢.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٨.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٢، ح ١.

مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك. فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحقّ[١]. وفي خبر آخر : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد[٢]. وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد. فقلنا له : أيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم يقاتل فلا بأس أمّا أنا فلو كنت لم أُقاتل وتركته[٣]. وفي بعض الأخبار إذا مات المؤمن على فراشه فهو شهيد[٤]. والأخبار في نحو ذلك كثيرة.

وجملة الكلام في المقاتلة أنه إن كان مطلوب العدو أخذ المال فالمقاتلة جائزة وهي مع ظنّ السلامة راجحة، ويظهر من المحقّق في الشرائع[٥] القول بالوجوب وإلّا فمكروهة، بل قد تكون محرمة إذا خشي الهلاك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٦] وإن كان مطلوبه النفس فتجب المقاتلة دفاعاً، وسيأتي في الديات إشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّ للشهيد المقتول في الجهاد أحكاماً خاصّة به، فإنه لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه ونحو ذلك ممّا هو مذكور في الكتب الفقهية، وأمّا غيره فمشارك له في الثواب في الجملة دون بقية الأحكام.

*****

(١) الكافي : ج ٥، ص ٥٢، ح ٢.

(٢) الكافي : ج ٥، ص ٥٢، ح ٤.

(٣) الكافي : ج ٥، ص ٥٢، ح ٣، والتهذيب : ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٩.

(٤) البحار : ج ٥٢، ص ١٤٥، ح ٦٤.

(٥) الشرائع : ج ١، ص ٣٤٩، طبع : بنياد معارف.

(٦) البقرة : ١٩٥.

السادسة: في سورة الأنفال (آية ٦٠) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الإعداد والاستعداد بمعنى واحد.

قوله: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ المراد ما يكون سبباً للانتصار على الأعداء من آلات الحرب. روي في الكافي عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية قال الرمي[١]. ورواه في مجمع البيان[٢] عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ ورواه في الفقيه[٣] أيضاً عنه عليه السلام. وفي رواية أُخرى قال عليه السلام: منه الخضاب بالسواد[٤]. وعن الصادق عليه السلام: أن الخضاب بالسواد أُنس للنساء ومهابة للعدو[٥]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: السلاح[٦]. وفي تفسير العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سيف وترس[٧]. وفي المجمع روي عن النبي ﷺ أنه قال: ارتبطوا الخيل فإنّ ظهورها لكم عزّ وأجوافها كنز[٨]. وروي في الكافي عن ابن طيفور المتطبب قال: سألني أبو الحسن عليه السلام: أي شيء تركب؟ قلت: حماراً. فقال: بكم ابتعته؟ قلت: ثلاثة عشر ديناراً. فقال: إنّ هذا هو السرف إن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً. قلت: يا سيّدي أن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار. فقال: الذي

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٩، ح ١٢.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٥، آية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٣) لم نعثر عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه وإنما ذكره الكليني في الكافي: ج ٥،ص ٤٩،ح١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٠ و٢٨٢.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٧.

(٦) تفسير القمي: ج ١، ص ٢٧٩.

(٧) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٧٠، ح ٧٣.

(٨) مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٥.

يمون الحمار يمون البرذون أما تعلم أنه من ارتبط دابة متوقعاً به أمرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أمله وكان عوناً على حوائجه[١].

وجملة ﴿تُرْهِبُونَ﴾ حال من ضمير ﴿أَعِدُّواْ﴾ أو ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ أو صفة لهما، وأفراد الضمير لأنّ المراد بهما سبب الانتصار. ويجوز أن تكون الجملة في محل نصب على التعليل.

وقد استدلّ بهذه الآية على استحباب المرابطة في الثغور حذراً من هجوم العدو على بيضة الإسلام؛ ولعلّ في قوله «وما تنفقوا» إلخ إشارة إلى ذلك. ويدلّ على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: الرباط ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً فإذا جاوز ذلك فهو جهاد[٢]، ونحو ذلك من الأخبار؛ وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[٣] الآية، أي أقيموا في الثغور والطرق التي يخشى منها الهجوم على الإسلام. وروي في الكافي عن أبان ابن أبي مسافر عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ قال: اصبروا على المصائب[٤]. وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صابروا على المصائب[٥]. وفي خبر آخر: من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنّة[٦].

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥٣٥، ح ١.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٢٥، ح ٢١٨.
(٣) آل عمران: ٢٠٠.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٤٠، ح ١٣.
(٥) الكافي: ج ٢، ص ٧٥، ذيل ح ١٩.
(٦) الكافي: ج ٢، ص ٧٣، ح ٧.

وقد ذكرنا سابقاً بعض الأخبار في بيان الصبر وأنه يكون على فعل الطاعات أيضاً، ويجوز أن تحمل المصابرة هنا على ما يشمل المصابرة على مخالفة الهوى والمقاساة للحرب والثبات على مكافحة شدائدها ورابطوا أنفسكم على ذلك أو على سائر الطاعات لما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة[١]. وروي في الكافي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾ الآية قال: اصبروا على الفرائض[٢]. وعن أبي السفاتج عنه عليه السلام قال: اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الأئمّة[٣]. وفي معاني الأخبار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اصبروا على المصائب وصابروهم على الفتنة ورابطوا على من تقتدون به[٤]. وفي تفسير العياشي عن يعقوب السراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تبقى الأرض يوماً بغير عالم منكم يفر الناس إليه؟ فقال: إذاً لا يعبد الله يا أبا يوسف لا تخلو الأرض بغير عالم منّا ظاهراً يفزع الناس إليه في حلالهم وحرامهم فإن ذلك لمبين في كتاب الله قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟﴾ الآية اصبروا على دينكم وصابروا عدوكم ممّن يخالفكم ورابطوا إمامكم واتقوا الله بما أمرتكم به وافترضت عليكم[٥]. وفي رواية أُخرى: اصبروا على الأذى فينا وصابروا عدوكم مع وليكم ورابطوا على المقام[٦]. وفي أُخرى: اصبروا عن المعاصي وصابروا يعني التقية ورابطوا

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١٠٣، ح ٢٨٢، مجمع البيان: سورة آل عمران، ذيل آية ٢٠٠، سنن النسائي: ج ١، ص ٩٠، مسند أحمد: ج ٢، ص ٢٧٧.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٦، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٦، ح ٣.

(٤) معاني الأخبار: ص ٣٦٩، ح ١، طبع جامعة مدرسين.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٩٩، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٢٠٠.

يعني الأئمّة[١]. واتقوا الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة.

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في جوازها في حال ظهور الإمام مع تمكنه وكونه صاحب السلطنة، وأمّا في حال الغيبة أو عدم التمكن ففيه خلاف، فذهب أكثر الأصحاب إلى الجواز أيضاً. لظاهر العموم ولأن القصد فيها حفظ بيضة الإسلام فيستمر الحكم فيها ولأنها ليست جهاداً حتّى يشترط فيها الإمام، وذهب الشيخ[٢] إلى المنع لما رواه عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء إلّا شيعتنا ولو ماتوا على فراشهم[٣]. وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أن يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ وفقنا وإياك لما يحب ويرضى[٤]. وفي الصحيح عن يونس قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك أن رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٣٧، ح ٢٠٢.

(٢) النهاية: ص ٢٩٠.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ١٢٥، ح ٢٢٠.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢١.

السبيل فأتاه فأخذها منه ثمّ لقيه أصحابه فاخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لايجوز وأمروه بردهما؟ قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل؟ قال: فليرابط ولا يقاتل. قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال: نعم. قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين. قلت: أأرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد ﷺ[1].

قوله «يجاهد» أي يبتديهم به فيكون الاستثناء متصلاً؛ ويحتمل أن يكون المعنى أنه لا يجوز له الجهاد لأنه لا يكون إلّا مع إمام الحقّ ولكن يقصد بذلك الدفاع عن ذراري المسلمين فالاستثناء حينئذٍ منقطع. وفي هذه الأخبار دلالة واضحة على مرجوحية المرابطة مع غير إمام الحقّ بل عدم جوازها، وحملها على كون النهي متوجهاً إلى من قصد بذلك معونة السلطان وحفظ مملكته ممكن إلّا أنّه لا يخلو من بعد.

قوله ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ لا يبعد أن تكون الإشارة بذلك إلى المنافقين والبغاة.

*****

السابعة: في سورة النساء (الآية ٩٧ ـ ٩٩) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ

(١) التهذيب: ج ٦، ص ١٢٥، ح ٢١٩.

اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا* فَأُوْلَـٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾.*

نسبة التوفي إلى الملائكة لأنهم أعوان لملك الموت الذي هو عزرائيل عليه السلام وهو يقبضها ثمّ يسلّمها إليه تعالى. فمن ثمّ ينسب إليه تعالى وإلى الملك كما رواه ابن بابويه في كتابه[1]. وظالمي أنفسهم حال عن المفعول. أي أنهم ظلموا أنفسهم حيث تركوا العمل والطاعة وعذرهم بعدم التمكن غير مقبول لتمكنهم من الهجرة، فدلّت الآية على وجوب الهجرة، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿*يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّـٰيَ فَاعْبُدُونِ*﴾[2] أي لا عذر لكم في ترك الطاعة لتمكنكم من الهجرة إلى أرض يمكنكم فيها إظهار الإيمان والإخلاص في العبادة، وقال الصادق عليه السلام: معناه إذا عصي الله في أرض أنت فيها فاخرج منها إلى غيرها[3]، ويدلّ على رجحان الهجرة أيضاً قوله تعالى: ﴿*وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا*﴾[4] ويدلّ على وجوبها أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألا أني بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب[5] ونحو ذلك من الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٨٢، ح ٣٧١.

(٢) العنكبوت: ٥٦.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٩، آية ٩٩ من سورة النساء.

(٤) النساء: ١٠٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ج ١٢، ص ٣٤٦ وج ١٤، ص ٣٤٠، دار الفكر ـ بيروت، ومسند الشافعي: ص ٢٠٢ ـ بيروت.

والحكم بوجوب الهجرة من بلاد الشرك التي لا يمكنه فيها إقامة شعائر الإسلام مستمر لعموم الأدلة ووجود المقتضى وهو الكفر الذي يعجز معه عن إظهار شعائر الإسلام، وبذلك صرّح في المنتهى[(١)] والقواعد[(٢)] وغيره من علمائنا. وما نقل من أنّ سبب النزول هو انّ جماعة من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا فلا يخصص العموم. وأما ما روي أنه قال ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»[(٣)]، فبعد تسليم صحته يجاب: بأنّ المراد نفي الكمال والمساواة في الأجر والثواب لمن هاجر قبل الفتح كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَـٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ﴾[(٤)] الآية.

ويمكن أن يجاب أيضاً بأنّ المراد لا هجرة واجبة لأهل مكة بعد فتحها ودخول أهلها في الإسلام، ومثله كلّ بلاد تفتح من بلاد الشرك ويدخل أهلها في الإسلام طوعاً فإنه لا تجب الهجرة منها لزوال المقتضي، أو المراد نفي لزوم الهجرة إلى المدينة فإنه بعد الفتح قويت شوكة الإسلام وعلت أركانه. وهنا فوائد:

الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ إلخ قيل: إنهم قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة وقيس بن الوليد وأبو العاص بن منبه وعلي بن أُمية[(٥)]، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: إنها نزلت فيمن اعتزل أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه فقالت لهم الملائكة عند

---

(١) المنتهى: ج ٢، ص ٨٩٨.

(٢) القواعد: ج ١، ص ٤٧٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١٠٧٠.

(٤) الحديد: ١٠.

(٥) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٨، آية ٩٧ من سورة النساء، دار إحياء التراث العربي.

الموت: ﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي لم نعلم مع من الحقّ فقال الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ أي دين الله وكتاب الله واسع فتنظروا فيه ﴿فَأُوْلَـٰئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[١]. وروي عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «الأرض مسيرة خمسمائة عام الخراب منها أربعمائة والعمران منها مسيرة مائة عام»[٢].

الثانية: قد استدلّ بعض الأصحاب بهذه الآية ونحوها على وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكن فيها من إقامة شعائر الإيمان، وهو مراد الشهيد بقوله «تجب المهاجرة عن بلاد التقية»[٣]. ويدلّ على ذلك إطلاق الحديث المذكور عن الصادق عليه السلام، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل أجنب ولم يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً؟ قال: يتيمم به ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه[٤] حيث علل النهي عن العود إليها بكونها موبقة لدينه في بعض الأحكام ولهذا القول مؤيدات كثيرة.

فإن قيل: وردت الأخبار بالتقية والحثّ عليها ومقتضى ذلك عدم لزوم المهاجرة، بل مقتضى ما رواه في الفقيه عنه عليه السلام من قوله «إن استطعتم أن تكونوا الخطباء والمؤذنين فافعلوا»[٥] الحديث رجحان مجاورة أهل الخلاف ومعاشرتهم؟ قلت: يمكن أن يجاب بأن ذلك عند عدم التمكن من المهاجرة كما هو معلوم من أحوال المؤمنين في أكثر الأزمان فإنهم لا يستطيعون حيلة

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٤٩.

(٢) البحار: ج ٥٥، ص ١٤٧.

(٣) الدروس: ج ٢، ص ٣٥، وفيه «تجب الهجرة عن بلاد الشرك».

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٦٧، ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥١، ح ١١٢٩، وفيه «الأئمّة».

لعموم البلوى. عجّل الله لنا الفرج وسهل المخرج.

الثالثة: أهل الثنوي المذكورون لا تجب عليهم الهجرة لوجود العذر بالمرض والفقر ونحو ذلك من الأسباب. والذي دلت عليه النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أن المراد ضعفاء العقول الذي ليس لهم قوة معروفة وفطانة يعرفون بها الإيمان والكفر كالصبيان ومن كان عقله مثلهم من الرجال والنساء، فروي في معاني الأخبار في الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً: ولا يستطيعون حيلة فيدخلون في الكفر ولم يهتدوا فيدخلون في الإيمان فليس هم من الكفر والإيمان في شيء[1]. وفي خبر آخر: لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون ولا يهتدون سبيلاً إلى الحقّ فيدخلون فيه فهؤلاء يدخلون الجنّة بأعمال حسنة واجتناب المحارم التي نهى الله عزّوجلّ عنها ولا ينالون منازل الأبرار[2]. وفي خبر آخر: لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل الإيمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم[3]. وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المستضعفين؟ فقال: البلهاء في خدرها، والخادم تقول لها صلّ فتصلي ولا تدري إلّا ما قلت لها، والجليب الذي لا يدري إلّا ما قلت له والكبير الفاني، والصبي الصغير فهؤلاء المستضعفون[4]. وفي نهج البلاغة: لا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته فسمعتها أُذنه ووعاها قلبه[5]. وفي رواية أُخرى:

---

(١) معاني الأخبار: ص ٢٠٣، ح ١١ طبع جامعة مدرسين.

(٢) معاني الأخبار: ص ٢٠١، ح ٥.

(٣) معاني الأخبار: ص ٢٠١، ح ٤.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٩٦، ح ٢٥٠.

(٥) نهج البلاغة: ص ٣٧٥، طبع دار الأُسوة التابعة لمنظمة الأوقاف الإسلامية.

الضعيف من لم ترفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف[١]، والأخبار بهذا المعنى كثيرة. وقال في الذكرى: المستضعف هو الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه[٢]. وحكي عن المفيد في الغرية: أنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء[٣]، وقال ابن إدريس: هو الذي لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا ينقص أهل الفضل على اعتقادهم[٤]، وهذه المذاهب متقاربة، وقيل: إنه الذي لا يعرف دلائل الحقّ وإن اعتقده. قال الشيخ علي في شرح القواعد: وهذا فاسد لأن من اعتقد معتقد الإمامية فهو مؤمن[٥] إجماعاً وإن لم يعرف الدليل التفصيلي ونحوه قال في روض الجنان[٦].

الرابعة: من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله يشمل من خرج لمعرفة إمام الحقّ وطلب الدين والتفقه فيه والحجّ والزيارات ونحوها ممّا يقصد بالذهاب إليه امتثال أمر الله عزّوجلّ. روي في الكافي عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول العامة «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» قال: الحقّ والله قلت: فإنّ إماماً هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك قال لا يسعه أنّ الإمام إذا هلك وقعت حجّة وصيه على من معه في البلد وحقّ النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم أنّ الله عزّوجلّ يقول

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٠٦، ح ١١.

(٢) ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، طبع بنياد معارف.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ١، ص ٤٣٧.

(٤) السرائر: ج ١، ص ٨٤.

(٥) جامع المقاصد: ج ١، ص ٤٢٥.

(٦) روض الجنان: ص ٣٠٧.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [١] الآية. قلت: فنفر قوم فهلك بعضهم قبل أن يصل فيعلم؟ قال: إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمَن يَخْرُجْ﴾ [٢] الآية [٣] ـ الحديث. وفي صحيحة محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قلت له: أيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أمّا أهل هذه البلدة فلا ـ يعني المدينة ـ وأمّا غيرها من البلدان فبقدر يسرهم، إن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [٤] الآية. قال: قلت: أرأيت من مات في ذلك؟ فقال: هو بمنزلة ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ [٥] الآية [٦]. وعن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله تعالى حشره الله يوم القيامة مع أصحاب بدر [٧]. وفي مجمع البيان روي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال: من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنّة وكان رفيق إبراهيم ومحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله [٨].

*****

الثامنة: في سورة النحل (آية ١٠٦) ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) النساء: ١٠٠.

(٦) الكافي: ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣.

(٧) الكافي: ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٥. والتهذيب: ج ٦، ص ٤، ح ٥.

(٨) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٠٠، آية ١٠٠ من سورة النساء.

﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ من كفر مبتدأ، ولكن من شرح كالبيان له، وجملة فعليهم غضب في محل الرفع خبر وصحّ دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وإلّا من أُكره مستثنى من ذلك. وحاصل المعنى أنّ الكفر والإيمان ليس من أفعال اللسان بل هما من أفعال القلب. روي في الكافي عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: أمّا ما فرض الله على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأنّ محمّداً عبده ورسوله والإقرار بما جاء به من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ﴾ الآية[1]. ونحو ذلك روي في الفقيه[2] عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمّد بن الحنفية.

والآية نزلت في عمّار وذلك أنّ جماعة من أهل مكة أسلموا ثمّ فتنوا فارتد بعضهم طوعاً وبعضهم أُكره وهو عمّار وأبوه ياسر وسمية وصهيب وبلال، أمّا سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في قلبها بحربة وقيل لها: إنك أسلمت طلباً للرجال وقتل ياسر معها، وأمّا عمّار فأعطاهم بلسانه ما أرادوا منه ونجا فسب النبي صلى الله عليه وآله وبرئ منه وذكر آلهتهم بخير، فالآية دالة على جواز ذلك ونحوه في هذا الحال بل أرجحيته عند خوف القتل. ويدلّ على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن معمر بن يحيى بن سالم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه قال: ستدعون إلى سبي والبراءة مني فإن دعيتم إلى سبي

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٣، جزء من ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٨١، جزء من ح ١٦٢٧.

فسبوني وإن دعيتم إلى البراءة مني فلا تتبروا مني فإني على دين محمّد صلى الله عليه وآله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أكثر ما يكذبون على علي عليه السلام إنّما قال: ستدعون إلى سبي والبراءة مني فإن دعيتم إلى سبي فسبوني وإن دعيتم إلى البراءة فإني على دين محمّد صلى الله عليه وآله ولم يقل فلا تتبرؤوا مني. قال: قلت: جعلت فداك فإن أراد الرجل يمضي على القتل ولا يبرأ؟ فقال: لا والله على الذي مضى عليه عمّار يقول إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان[١]. وفي الكافي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. وفيه قال له السائل: أرأيت أن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذاك عليه وما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث اكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا عمّار إن عادوا فعد فقد أنزل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا[٢].

فإن قيل: قد يستفاد من هذين الخبرين ونحوهما عدم جواز اختيار القتل في هذا الحال. ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣] ويؤيده عموم الأخبار الواردة بالأمر بالتقية وأنها هي الدين؟ قلت: يمكن حمل ذلك كلّه على الرخصة والجواز من باب الشفقة والرأفة بالمؤمنين لا الوجوب، كما يرشد إليه ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال بعضنا: مدّ الرقاب أحبّ إليك أم البراءة من علي؟ فقال: الرخصة أحبّ إليّ، أما سمعت قول الله في عمّار ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[٤] الآية. وهذا ظاهر في عدم الوجوب كما هو مقتضى صيغة التفضيل. وما رواه في الكافي عن عبدالله بن عطا قال:

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٧٣.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٠.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٧٤.

قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما: ابريا من أميرالمؤمنين عليه السلام فبرأ واحد منهما وأبى الآخر فخلّى سبيل الذي برأ وقتل الآخر؟ فقال: أمّا الذي برئ فرجل فقيه في دينه وأمّا الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنّة[١]. وما رواه في الحسن عن محمّد بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ما منع ميثم من التقية، فوالله لقد علم أنّ هذه الآية نزلت في عمّار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[٢] الآية؛ فإن ميثم من كبار التابعين وخواص أميرالمؤمنين عليه السلام مع علمه بالحكم وقدم على القتل، فلو كان ترك التقية في مثله غير جائز لكان من أهل النار حيث ألقى بنفسه إلى التهلكة. وليس كذلك كما هو واضح، وكذا ما نقل من حكاية ابن السكيت وأضرابه ممّن قتل من جهة التشيع وعدم استعمال التقية.

ومن ثمّ قيل: إنّ اختيار القتل في هذه الحال أفضل لأنّ في ترك التقية إعزازاً للدين وتشييداً له. وقد ظهر من الآية الكريمة الدلالة على جواز التقية في الجملة، والأخبار الواردة بذلك من أهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة جداً، فروي في الكافي في الحسن عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أُوْلَـٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾[٣] قال: بما صبروا على التقية ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾[٤] قال: الحسنة التقية والسيئة الإذاعة[٥]. وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال: تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢١.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥.

(٣) القصص: ٥٤.

(٤) القصص: ٥٤.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٢١٧، ح ١.

لمن لا تقية له[١]. وفي آخر التقية ترس المؤمن وحرزه[٢]. وفي آخر عن أبي جعفر عليه السلام التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له[٣]، وعلى ذلك إجماع الإمامية، وأنكرها أكثر أهل الخلاف؛ وحجّتهم أنها نفاق لتضمنها إظهار أمر وإبطان خلافه ولأنها لو جازت لجاز على الأنبياء إظهار كلمة الكفر تقية فاللازم كالملزوم في البطلان، وهي حجّة ضعيفة جداً لما ذكرنا من الدليل ولأنّ النفاق إبطان الكفر واعتقاده والتقية إبطان الإيمان واعتقاده فالفرق بينهما واضح، وعدم جوازه على الأنبياء من حيث إنهم أُرسلوا بإعلان الدعوة إلى الإسلام فهو خارج بالإجماع.

وأصحابنا قسموا التقية إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: حرام وهو في الدماء فإنه لا تقية فيها، فكلّ ما يستلزم إباحة دم لا يجوز قتله شرعاً لا يجوز التقية فيه لأنها إنّما وضعت لحقن الدم فلا تكون سبباً لإباحته، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية[٤].

الثاني: إباحتها وهو في إظهار كلمة الكفر كما عرفت.

الثالث: وجوبها وهو ما عدا القسمين المذكورين، والأدلة الدالّة على ذلك كثيرة وقد ذكرنا بعضها؛ ونقل على ذلك إجماع الطائفة المحقّة، وهذا مع تحقق الضرر بتركها وأمّا مع عدمه فقد تكون مستحبة.

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٣.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٨.
(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٦.

كتاب الأمر بالمعروف
والنّهي عن المنكر

ويدلّ عليه آيات:

الأولى: في سورة آل عمران (آية ١٠٤) ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأمّة اشتقاقها من الأُمّ وهو القصد وفي اللغة تستعمل في معان منها الجماعة وهو المراد هنا، ومن تحتل التبعيض والتبيين وبالأوّل قال أكثر المفسّرين، والمعروف قيل: هو ما أمر الله ورسوله به، والأظهر أنّه ماكان فعله راجحاً شرعاً فيشمل الواجب والندب وهو الذي يستفاد من الأخبار، والمنكر ماكان فعله قبيحاً شرعاً. ووجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر معلوم من دين الإسلام. ويدلّ عليه هذه الآية وغيرها من الآيات والروايات روى الشيخ عن محمّد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعون خياركم فلا يستجاب لهم[1]. وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]. وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى[3]. وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون وينتسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٦، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، ح ١٣.

ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر ويطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال[١]، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها؛ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة فيها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عزّوجلّ عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم وألفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿***إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ***﴾[٢] هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته. وقال أبوجعفر عليه السلام أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام أني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم. فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه أنهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي[٣]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ويسلط

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٥، ح ١.

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٥، ح ١، والتهذيب: ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧٢.

بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء[١]. وقال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه: أنه قد حقّ لي أن آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّى يتركه[٢]. وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء[٣]. وفي الحسن عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما قدست أُمّة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقّه غير متضع[٤]. وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عزّوجلّ بما يغضب الناس كفاه الله عداوة كلّ عدو وحسد كلّ حاسد وبغي كلّ باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً[٥]، ونحو ذلك من الأخبار وهو ممّا أجمعت الأُمّة على وجوبه، وإنّما الخلاف في مقامين:

الأوّل: إنّ وجوبهما هل هو عقلي والسمع مؤكد وكاشف له أو سمعي؟ وإلى الأوّل ذهب الشيخ[٦] والعلّامة[٧] وجماعة لأنه لطف وكلّ لطف واجب ولأنّ في تركه يلزم حصول التمادي على ما يوجب البلاء والانتقام والضرر العام ودفع الضرر واجب، وإلى الثاني ذهب المرتضى[٨] وأبو الصلاح[٩] وابن

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ١٨١، ح ٣٧٣.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٨١، ح ٣٧٥.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ١٨١، ح ٣٧٤.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٦، ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢ و ج ٥، ص ٦٢، ح ١.

(٦) الاقتصاد: ص ١٤٦ ـ ١٤٧، وفيه اختيار الثاني وتقوية الأوّل.

(٧) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٥٢٤.

(٨) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ج ٢، ص ٢٢.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٦٤.

إدريس [١] وقواه فخر المحقّقين في الإيضاح [٢] واختاره الشيخ علي في شرحه، وذلك لأنه لو كان عقلياً للزم وقوع كلّ معروف وارتفاع كلّ منكر أو إخلاله تعالى بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله. بيان الشرطية: إنّ الأمر بالمعروف عبارة عن الحمل عليه والنهي عن المنكر عبارة عن المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى، إذ كلّ ما يوجب بالعقل يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقّه فكان يجب عليه تعالى الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فإن فعلهما أي إلجائهم إلى ذلك لزم الأوّل وإلّا لزم الثاني. ويمكن أن يجاب بأنّ الواجب في حقّه تعالى هو التخويف والإنذار برفع البركات وتسليط الأشرار وإهلاك قوم ونحو ذلك وقد فعله تعالى. وبالجملة الواجب العقلي قد يختلف باختلاف المنسوب إليه فكما أنّه يجب على بعض باليد واللسان وعلى آخرين بالقلب كذلك جاز أن يكون بالنسبة إليه تعالى بما ذكرنا.

المقام الثاني: إنّ الوجوب هل هو عيني أو كفائي؟ وإلى الأوّل ذهب الشيخ [٣] وابن حمزة [٤] وإلى الثاني ذهب المرتضى [٥] وأبو الصلاح [٦] وابن إدريس [٧]، ويشهد للأوّل ظاهر الأخبار وللثاني الآية المذكورة بناءً على أنّ من للتبعيض؛ وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأُمّة جميعاً؟ فقال:

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٢٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٩٨.

(٣) الاقتصاد: ص ١٤٧، النهاية: ص ٢٩٩.

(٤) الوسيلة: ص ٢٠٧.

(٥) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: ج ٢، ص ٢٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٦٧.

(٧) السرائر: ج ٢، ص ٢٢.

لا. فقيل: ولم؟ قال: إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحقّ إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ الآية؛ فهذا خاصّ غير عام كما قال عزّوجلّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [١] ولم يقل على أُمّة موسى ولا على كلّ قوم وهم يومئذٍ أُمم مختلفة، والأُمّة واحد فصاعداً كما قال عزّوجلّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [٢] يقول مطيعاً لله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة: وسمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال هذا على أن يأمر بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا[٣].

وقد يجاب عن الآية بأنّ إيجابه على البعض لا ينافي وجوبه على البعض الآخر لدليل، على أنه يمكن أن يكون من للتبيين وبأنه لو كان كفائياً لم يجب على أُمّة بل يكفي فيه الواحد، وفي هذا تأمل يعلم ممّا مرّ وما يأتي وعن الرواية بضعف سندها وعدم دلالتها، بل ظاهرها وجوبه على كلّ من اجتمعت فيه الشروط المذكورة عيناً.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال: لا شك في وجوبهما على جميع المكلّفين وأنه إذا حصل متعلقهما بفعل واحد من المكلّفين أو برادع من الله تعالى سقط عن الباقين، لكن منشأهما هو الغضب لله تعالى وعدم الرضا بالمعصية كما يظهر من الروايات، ولازم ذلك أن يظهره للعاصي بأحد الأنحاء عند حصول الشروط

---

(١) الأعراف: ١٥٩.

(٢) النحل: ١٢٠.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، ح ١٦.

ما دام العاصي متصفاً بصفة العصيان، وهذا يقتضي كون الوجوب على الأعيان، فافهم.

وإذ قد عرفت أنّ المعروف هو ما كان راجحاً فالأمر به ينقسم إلى واجب وإلى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبه، ولما لم يقع المنكر إلّا على وجه القبح كان النهي عنه كلّه واجباً وقيل: إنّه ينقسم إلى الحرام وإلى المرجوح فعله فينقسم النهي حينئذٍ إلى واجب ومستحب باعتبار متعلقه أيضاً، ولا يجب النهي على المنكر ما لم يستكمل شروطاً أربعة وهي العلم بكونه منكر أو جواز التأثير وأن يكون الفاعل له مصراً وأن لا يكون في الإنكار مفسدة ففي الخبر عنهم عليهم السلام من علق سوطاً أو سيفاً فلا يأمر ولا ينهى[١]، وللإنكار مراتب القلب ثمّ اللسان ثمّ اليد، قال الصادق عليه السلام: حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيّته أنّه له كاره[٢]، فهذا يدلّ على أنّ إنكار القلب ليس بمشروط بأحد الشروط المذكورة سوى العلم به؛ والأخبار المذكورة وغيرها دالة على ذلك كلّه.

وفي نهج البلاغة: فانهوا عن المنكر وتناهوا عنه فإنما أُمرتم بالنهي بعد التناهي[٣]، وفيه أيضاً: لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به[٤]. وروي في الكافي عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيل الله أهو لقوم لا يحل إلّا لهم ولا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحد الله عزّوجلّ وآمن برسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عزّوجلّ وإلى طاعته وأن

---

(١) لم أعثر عليه وإنما حديث آخر انظر من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٦٠، ح ١، التهذيب: ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦١.

(٣) نهج البلاغة: ص ١٩٦، ضمن الخطبة رقم ١٠٥، دار الأُسوة التابعة لمنظمة الأوقاف.

(٤) نهج البلاغة: ص ٢٤٦، جزء من الخطبة رقم ١٢٩، دار الأُسوة التابعة لمنظمة الأوقاف.

يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحل إلّا لهم ولا يقوم بذلك إلّا من كان منهم. قلت : من أُولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله تعالى ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، ولا الدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد ـ إلى أن قال عليه‌السلام : ـ ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس أهلاً من ذلك ولا مأذوناً له في الدعاء إلى الله ـ إلى أن قال : ـ ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه. ثمّ قال عليه‌السلام : ثمّ ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية. ثمّ أخبر عن هذه الأُمّة ومن هي وأنها من ذرية إبراهيم وإسماعيل من سكان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا[1] ـ الحديث. فظهر من ذلك أن من ارتكب حراماً أو ترك واجباً فليس أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويؤيده ما ورد في بعض الأخبار أنّ موعظة مثله لا ينتفع بها بل تزل موعظته من القلوب كما يزل الماء عن الصفا ، فما ذكره بعض الأصحاب من كونهما يجبان عليه أيضاً لأنه لا يسقط بترك أحد الواجبين الواجب الآخر فلا يخفى ما فيه. وهنا فوائد :

الأُولى : قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فيها دلالة على

(١) الكافي : ج ٥، ص ١٣، ح ١.

(٢) المنافقون : ٨.

أنه لا يجوز أن يأمر وينهى من يحصل له عنده أمره ونهيه ذلة وضرر ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ فوض إلى المؤمن أُموره كلّها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً قال: إنّ المؤمن أعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء[1]. وفي الصحيح عن داود الرقي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق[2]. وفي رواية أُخرى: لا يدخل فيما يتعذر منه[3] وفي رواية أُخرى: من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها[4]. وفي رواية أُخرى: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم وأمّا صاحب سوط وسيف فلا[5]. وفي رواية أُخرى: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا[6] ونحو ذلك من الأخبار.

الثانية: غير المكلّف كالصبي؛ قد يؤمر وينهى وجوباً كما إذا علم أضراره لغيره، وقد يكون ذلك على وجه الندب كأن يكون ذلك بقصد التمرين.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٦٣، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٦٣، ح ٤.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٦٤، ح ٥.
(٤) الكافي: ج ٥، ص ٦٠، ح ٣.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٦٠، ح ٢، والتهذيب: ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٢.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، ذيل ح ١٦.

الثالثة: يجب الابتداء بالأيسر فالأيسر الإعراض بالوجه والهجر ثمّ اللسان ثمّ اليد بالضرب والحبس وما شابه، ولو افتقر إلى الجرح أو القتل قيل: يجب وهو الظاهر من إطلاق الأخبار المذكورة وغيرها وقيل: لا يجوز إلّا بإذن الإمام.

الرابعة: إقامة الحدود مع ظهوره فلا يقيمها إلّا هو ﷺ ومن نصبه، ومع غيبته فللمولى الذكر إقامتها على مملوكه، وهو المشهور بين الأصحاب، وكذا على الزوجة والولد كما قيل بل قيل يجوز ذلك للفقهاء الإمامية العارفين بالأحكام الشرعية كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من سلطان الوقت وأنه يجب على الناس مساعدتهم، وكان هذا القول لا يبعد من الأخبار، وسيأتي التنبيه عليه أيضاً في الحدود إن شاء الله تعالى. وعلى هذا يجوز تولي ذلك من قبل السلطان الجائر إذا عرف أنه يتمكن من إقامتها على الوجه الشرعي، ولو اضطره إلى ذلك فلا إشكال في الجواز لعموم الأمر بالتقية ولكن عليه اعتماد الحقّ ما استطاع ما لم يكن قتلاً لغير مستحقه فإنه لا تقية فيه كما ذكرناه سابقاً.

*****

الثانية: في السورة المذكورة (آية ١١٠) ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ قد تستعمل كان فيما يقصد فيه الاستمرار بدون انقطاع وهو المراد هنا كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1] ونحو ذلك، ويجوز في مثلها أن تكون هي التامة أي وجدتم، وخير أمّة منصوب على الحال المقيدة بما بعدها أي ظهرت لنفع الناس أي نفع بعضهم بعضاً، و«تأمرون» إلخ من قبيل البيان للخيرية، وقيل: المعنى كنتم في علم الله أو

---

(١) النساء: ٩٦.

في اللوح أو فيما بين الأُمم المتقدمة أو بمعنى صار. واقتصر على الإيمان بالله لأنه يستلزم الإيمان بسائر الرسل والأنبياء.

فإن قيل: يظهر من الآية أنّ خيرية هذه الأمّة من جهة الاتصاف بالصفات الثلاث مع أنها حاصلة لسائر الأُمم السابقة فما وجه التفضيل. قلت: الظاهر أنّ المراد بالأُمّة هنا النبي ﷺ وعلي وأولاده الحجّة على الخلق عليهم السلام ولا ريب أنهم الأفضل والأشرف، ففي كتاب المناقب لابن شهرآشوب قرأ الباقر عليه السلام: أنتم خير أئمّة أُخرجت للناس بالألف إلى آخر الآية نزل بها جبرائيل عليه السلام وما عنى بها إلّا محمّداً وعلياً والأوصياء من ولده عليهم السلام[1]. وفي تفسير علي بن إبراهيم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «كنتم خير أُمّة»؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «خير أُمّة» يقتلون أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فقال القارىء: جعلت فداك كيف نزلت؟ فقال: إنما نزلت «كنتم خير أئمة أُخرجت للناس»، ألا ترى مدح الله لهم في آخر الآية «تأمرون» الآية[2]. وروى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: إنّما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ فيه وفي الأوصياء خاصة. فقال: أنتم خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. قال: يعني الأُمّة التي وجبت لها دعوة إبراهيم عليه السلام فهم الأُمّة التي بعث الله فيها ومنها وإليها وهم الأُمّة الوسطى وهم خير أُمّة أُخرجت للناس[3]. فعلى هذا فوجه التفضيل واضح لأنّه قد ثبت بالأدلة القاطعة أفضليتهم على سائر الخلق، ولو قلنا بأنّ المراد هنا أُمّة النبي ﷺ نقول: أفضليتها باعتبارهم عليهم السلام وكونهم رؤساءها ومركزها وعمادها.

---

(١) المناقب: ج ٣، ص ١٧٠.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٣، ح ١١٤.

هذا ويمكن أن يجاب أيضاً بأنّ المتحقق في هذه الأُمّة كمال الصفات المذكورة فبذلك كانت خيراً لأنّ منها الجهاد ببذل النفس وبه قوام الدين كما أشرنا إليه فيما مر؛ ومنها الإيمان بالله المستلزم للإيمان بالنبي ﷺ والتصديق بجميع الأنبياء السابقين وبما جاءوا به. وقد استدلّ بها بعض الأصحاب على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبني على أنّ المراد بالأُمّة أُمّة الرسول ﷺ، ووجه الدلالة أن وجه الخيرية إذاكان من حيث الاتصاف بتلك الصفات كان ما نافاه منافياً للخيرية فيكون حراماً. أو يقال: إنّ جملة تأمرون وتنهون مستأنفة بمعنى الأمر. ولعلّ القرينة عطف تؤمنون بالله الذي يراد به الوجوب قطعاً ولا يخفى ما فيهما. ولو تمت الدلالة على ذلك لكان الوجوب على الأعيان.

وقد استدلّ بها المخالفون على كون الإجماع حجّة بناءً على أنّ اللام فيهما للاستغراق، أي تأمرون بكلّ معروف وتنهون عن كلّ منكر، فلو أجمعوا على خطأ لم تتحقق واحدة من الكليتين، والجواب منع كون المراد بالأُمّة العموم بل المراد الرسول ﷺ والحجج عليهم السلام خاصة كما عرفت، ولو سلم نمنع إرادة الاستغراق في مثله، ولو سلّم نقول بذلك باعتبار دخول المعصوم فيها كما حقّق في الأُصول.

******

الثالثة: آيات كثيرة كقوله (سورة لقمان آية ١٧) ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ وقوله تعالى (سورة التحريم آية ٦) ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ روى الكليني عن أبي بصير في قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية. قلت: كيف أقيهم؟ قال تأمرهم بأمر الله وتنهاهم عمّا نهى الله، فإن أطاعوك

كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك[١]. وروى الشيخ عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك[٢]. وفيها دلالة على أنه ينبغي أن يكون ذلك للأقرب فالأقرب ولذا ابتدأ بالنفس ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[٣] والآيات الدالّة على ذلك كثيرة غير إنّا اكتفينا بما ذكرناه من الآيات والأخبار لأنّ فيه غنية لإثبات الأحكام اللازمة فيه.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٦٢، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٦٢، ح ١، والتهذيب: ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٤.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

كتاب المكاسب

لما خلق الله القدير الحكيم سبحانه وتعالى الإنسان خلقه يفتقر فيها في بقاء شخصه إلى أُمور أبرز تلك الأمور إلى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج إليه وأقدره على تحصيلها وأذن له في ذلك إلّا أنّه منع من تحصيلها وإيجادها ببعض الطرق، فالبحث هنا على قسمين:

الأوّل: فيما يدلّ على إبراز الأمور المحتاج إليها والإذن في تحصيلها وفيه آيات:

الأُولى: في سورة الحجر (آية ١٩ ـ ٢١) ﴿*وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ* * *وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ* * *وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ*﴾ نصب الأرض بعامل مضمر على شريطة التفسر، ومدّ الأرض دحوها وبسطها على ما سلف في كتاب الحجّ وكرويتها غير معلومة، بل في كثير من الأخبار ما ينافي ذلك ظاهراً، ورواسي الجبال الثابتة التي تسكنها لئلّا تميد بأهلها وتتحرك بهم من ارسيت السفينة إذا حبستها بالمرساة، وقد يعبر عنها بالأوتاد فعل ذلك لمقتضى حكمته وإلّا فهو قادر على أن يجعلها ساكنة بدون ذلك، وفي بعض الأخبار أنّ ذلك كناية عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، قوله: ﴿*أَنۢبَتْنَا فِيهَا*﴾ في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أنبت في الجبال الذهب والفضة والجوهر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والكحل والزرنيخ وأشباه هذا ممّا لا يباع إلّا وزناً[1]، فالضمير حينئذٍ راجع إلى الجبال؛ والموزون عبارة عمّا يوزن

(١) البحار: ج ٥٧، ص ١٧٩.

بالميزان عادة، ويجوز إرجاعه إلى الأرض والموزون عبارة عن المقدر بمقدار معين معلوم على ما تقتضيه حكمته البالغة، أو يكون عبارة عن المستحسن المتناسب من قولهم كلام موزون وأفعال موزونة، والمعايش جمع معيشة والمراد ما يتعيشون به من أنواع المكاسب والمطاعم والمشارب وسائر الأسباب، وإرجاع الضمير هنا إلى الأرض أظهر ويمكن إرجاعه إلى الرواسي؛ ويكون المعايش حينئذٍ فيما استخرج منها ممّا أنبت الله تعالى فيها. ﴿وَمَن لَّسْتُمْ﴾ إلخ في محل الجر عطف على الضمير المجرور باللام على القول بجوازه بدون إعادة الخافض ويجوز أن يكون في محل النصب على المعية أو على محل الجار والمجرور أو بالعطف على معايش. وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله ﴿وَالْأَرْضَ﴾ إلى قوله ﴿بِرَازِقِينَ﴾ قال: لكلّ ضرب من الحيوان قدرنا شيئاً مقدراً[1]، وهذا ظاهر فيما عدا الوجه الأخير وفي أنّ المراد بهم الحيوانات التي ليس الإنسان سبباً لرزقها كالوحوش والطيور وسائر حيوانات البرّ والبحر؛ ويجوز أن يكون المراد بهم العيال والخدم والمماليك بل والدواب وسائر ما يظنون أنهم يرزقونهم ظنّاً كاذباً فإنه تعالى هو الذي يرزقهم فظنّهم فاسد.

﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ﴾ أي ما من شيء من الممكنات وما ينتفع به العباد إلّا نحن قادرون على إيجاده وتكوينه أضعاف ما وجد منه، فالكلام على التجوز أمّا على تشبيه اقتداره على كلّ شيء وإيجاده بالخزائن المودع فيها الأشياء وأمّا على تشبيه مقدوراته بالأشياء المخزونة التي لا تحوج إلى كلفة واجتهاد، وينزله بقدر معلوم على حسب المصلحة المقتضية كمّاً وكيفاً وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: الخزانة الماء الذي ينزل من السماء فينبت لكلّ

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٧٤.

ضرب من الحيوان ما قدر الله له من الغذاء[١]، وفي روضة الواعظين للمفيد وروي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه‌السلام عن جدّه عليه‌السلام أنه قال: في العرش تمثال جميع ما خلق الله من البرّ والبحر، قال: وهذا تأويل قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ﴾[٢] فظهر من الآية الكريمة كون الأرض محل المعاش والارتزاق وأنه يباح فيها الانتفاع والتصرف بجميع ما يمكن من أقسام الانتفاع والتصرف إلّا ما دلّ الدليل على منعه كما سيأتي إن شاء الله.

******

الثانية: في سورة الأعراف (آية ١٠) ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ وتمكينهم هو إقدارهم على التصرف بأنواع التصرفات، وهي دالة على نحو دلالة الأُولى.

******

الثالثة: في سورة البقرة (آية ١٦٨) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يمكن أن يراد الأكل بخصوصه وأن يراد جميع التصرفات والأوّل أظهر، وحلالاً صفة لمصدر محذوف، وطيباً مؤكداً له ويجوز أن يكون حالاً من المجرور أو على أنه مفعول كلوا ويكون المراد بالطيب ما طاب بالنسبة إلى الطبع أي لا يكون من الخبائث أو يراد الطاهر. وقد روي في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه‌السلام: جعلت فداك ادعو الله أن يرزقني الحلال قال: أتدري ما

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٧٥.

(٢) روضة الواعظين: ص ٤٧.

الحلال ؟ فقلت : جعلت فداك أمّا الذي عندنا فالكسب الطيب. فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ولكن قل أسألك من رزقك الواسع[١]. وفي صحيحة أُخرى عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ الحلال قوت النبيين ولكن قل : اللّهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً[٢]. فظهر من ذلك أنّ الحلال حقيقة في الخالي من الشك والشبهة والكراهة وأنّ إطلاقه على ما يقابل الحرام مجاز، وأنّ المراد بالطيب ما قبال الحرام، فلا يبعد أن يكون ذكره بعد الحلال قرينة لإرادة المعنى المجازي فافهم. وفي الآية دلالة على الإباحة العامّة الشاملة لما عدا الحرام، ويدخل في ذلك جواز الأكل ممّا يمر به من الثمرة كما قاله بعض الأصحاب ودلّ عليه بعض الأخبار كما سيجيء إن شاء الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣] فيما زين لكم من تناول المحرمات والتصرفات فيما نهاكم الله عنه.

******

الرابعة : في سورة طه (آية ٨١) ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ أراد بالطيبات المستلذات أو المحللات، ولا تطغوا في التكسب وتجاوز الحدود الشرعية أو تمنعوا الحقوق اللازمة.

******

الخامسة : في سورة الملك (آية ١٥) ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا

---

(١) الكافي : ج ٢، ص ٥٥٢، ح ٩.

(٢) الكافي : ج ٢، ص ٥٥٢، ح ٨.

(٣) البقرة : ١٦٨.

﴿فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ الذلول كناية عن سهولة السلوك منها وعدم الصعوبة، ومناكبها طرقها وفجاجها وجبالها من ذلل البعير أي رفع عنه الصعوبة في ركوبه وتحميله، وفي الآية دلالة على الإذن في الاكتساب والتماس الرزق بل رجحانه، والأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام كثيرة. فروى الشيخ عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال(١). وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: من طلب [الرزق في] الدنيا استعفافاً عن الناس وتوسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر(٢). وعن علي بن عبدالعزيز قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة. فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(٣) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا كفينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم وقال لهم: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة. فقال لهم: إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب(٤). وفي الصحيح عن اليماني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزّوجلّ واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله؛ فإن الله قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عزّوجلّ

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩١.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ٧٨، ح ٥.
(٣) الطلاق: ٢و٣.
(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٥.

وصبر رزقه الله من حله ومن هتك حجاب الستر وعجّل يأخذه من غير حلّه قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة[١]. وفي خبر آخر عنه صلوات الله عليه: إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه ويقول: اللّهم ارزقني ويترك الطلب[٢]، ونحو ذلك من الأخبار. والأصحاب قسموا الطلب والاكتساب إلى الأحكام الخمسة «فمنها» واجب وهو ما اضطر إليه ولا جهة له غيره. و«منها» مندوب وهو ما طلب به التوسعة على العيال والتوسل إلى صنائع المعروف والحجّ والزيارات ونحو ذلك من القربات. روى الشيخ في الحسن عن ابن يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: والله إنّا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها؟ فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها وأتصدق واحجّ واعتمر. فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة[٣]. و«منها» مباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهيّ عنها. و«منها» مكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغي التنزّه عنه كالصنائع المكروهة. و«منها» حرام وهو ما اشتمل على جهة قبح كالصنائع المحرمات؛ وسيأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. والآيات الدالّة على هذا القسم كثيرة.

الثاني: في الأشياء التي ورد النهي عن التكسب بها وعدم جواز أكلها وفيه آيات:

الأُولى: في سورة يوسف عليه السلام (آية ٥٥) ﴿*اجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ*﴾ وذلك أنه لما قال له الملك: ﴿*إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ*﴾[٤] وعلم يوسف عليه السلام بصدقه في هذا المقال طلب منه الولاية؛ فدلّت على جواز الولاية من

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٨٠، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١١٩، ح ٥٠٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٧٣، ح ١٠.

(٤) يوسف: ٥٤.

قبل الظالم كذا قال جماعة استدلالاً بهذه الآية، والظاهر أنه عليه‌السلام لم يفعل ذلك اختياراً بل إنّما كان ذلك منه عند الضرورة والحاجة مع علمه بأنه يتمكن من إيصال الحقّ إلى أهله، ويشهد لذلك ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار بالسند الحسن عن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه‌السلام فقلت: يابن رسول الله إنّ الناس يقولون إنّك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا؟ فقال عليه‌السلام: قد علم الله كراهتي لذلك فلمّا خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أنّ يوسف عليه‌السلام كان نبياً ورسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ودفعتني الضرورة إلى تولي قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على إني ما دخلت بهذا الأمر إلّا دخول خارج منه فإلى الله المشتكى وهو المستعان[١].

وفي خبر عنه عليه‌السلام وقد أنكر ذلك عليه قال: يا هذا أيهما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي. فقال: أيهما أفضل مسلم أو مشرك؟ قال: بل مسلم. قال: فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف نبياً وإنّ المأمون مسلم وأنا وصي؛ ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ أي حافظ لما في يدي عليم بكلّ لسان وأنا أُجبرت على ذلك[٢]. وروي في الخرائج والجرائح عن محمّد بن زيد الرازي عن الرضا عليه‌السلام نحو ذلك[٣].

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢، ب ٤٠، السبب الذي من أجله قبل الإمام الرضا عليه‌السلام ولاية العهد من المأمون.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٣٨، ح ١، ب ٤٠، السبب الذي من أجله قبل الإمام الرضا عليه‌السلام ولاية العهد من المأمون.

(٣) الخرائج والجرائح: ج ٢، ص ٧٦٧.

والحقّ أنّ هذا الجواب لإسكات الخصوم الذين لا يعرفون الحقّ وأهله لأنه عليه السلام هو الحجّة على الخلق وهذا المنصب له بالنصّ من الله ورسوله وهو ميراثه من أبيه وجدّه صلوات الله عليهم أجمعين وإنّما غصبوهم حقّهم لعن الله الظالمين لهم من الأولين والآخرين، فهو عليه السلام أخذ ميراثه وقبل حقّه وكراهته لذلك وتعلله عن القبول لعلمه بأنه لا يتمكن من ذلك وأنه يصير سبباً لقتله صلوات الله عليه وكذلك يوسف عليه السلام. وهذا لاشك فيه عند المؤمنين بالله ورسوله صلى الله عليه وآله، وأمّا غيرهم من المؤمنين فلا يجوز لهم أن يتولوا لهم عملاً إلّا أن يقصدوا بذلك إيصال النفع إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم وعن أنفسهم، فأمّا ما يدلّ على الأوّل فأخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد[1]، وعن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب ذلك المخرج فصبر عليه. قلت فما ترى؟ قال: أرى أن تتقي الله عزّوجلّ ولا تعود[2]. وعن يونس بن حمّاد قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم. قال: قلت له: منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل. قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأ إلى الله منه برئ الله منه[3]، وغير ذلك من الأخبار.

وامّا ما يدلّ على جواز الثاني فأخبار كثيرة كالذي رواه في الكافي عن زياد بن سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك تعمل عمل

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣٣٨، ح ٩٤١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٠٩، ح ١٥.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٠٩، ح ١٤.

السلطان؟ قال: قلت: أجل. قال لي: ولِمَ؟ قلت: أنا رجل لي مروّة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: يا زياد لأن أسقط من جالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولى لأحدٍ منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا قلت: لا أدري إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه. يا زياد إن أهون ما يصنع الله عزّوجلّ بمن تولّى لهم عملاً بأن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فاحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذّاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فأذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عليك[١]. وما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وأنّ السلطان يقول رافضي ولسنا نشك أنك تركت عمل السلطان للرفض فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك إن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك؛ وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلّا فلا[٢]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظّاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار[٣]. وكذا حال ابن يقطين وما ورد في شأنه وغير

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٠٩، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١١١، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١١١، ح ٥.

ذلك من الأخبار المتضمنة للجواز بهذه الشروط، فظهر من الأخبار المذكورة وغيرها أنّ التولية من قبل الجائر محرمة، وقد تكون مكروهة وحكم بعض الأصحاب بزوال الكراهة عند خوف الضرر، بل قد تجب إذا أُلزم بها الزاماً فعلم أنه عند المخالفة يحصل له أو لغيره من المؤمنين الضرر الشديد كالقتل والسبي ونهب الأموال، وقد يستحبّ إذا علم أنه يتمكن من العدل وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه تأمل.

******

الثانية: في سورة المائدة (آية ٤٢) ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ المراد بالأكل هنا التصرف بأي نحو كان، وأمّا السحت فقال في القاموس[1]: هو بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب واسحت الرجل في تجارته إذا اكتسب السحت ونحوه في الصحاح[2]، واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال: سحته واسحته أي استأصله، ويسمّى الحرام به لأنه يعقب عذاب الاستيصال أو لأنّه لا بركة فيه أو لأنّه يسحت مروّة الإنسان. وروي في الكافي عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الغلول؟ فقال: كلّ شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة: منها أُجور الفواحش وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيّنة؛ فأمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله[3]. وعن السكوني عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: السحت ثمن الميّتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي

---

(١) القاموس المحيط: ج ١، ص ٤٩.

(٢) الصحاح: ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٢٦، ح ١.

والرشوة في الحكم وأجر الكاهن(١). وعن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: السحت أنواع منها كسب الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر، وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم(٢). وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحت؟ فقال: الرشا في الحكم(٣). وفي الحسن عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ قال: ذلك السحت(٤). وفي رواية أُخرى: ثمن العذرة من السحت(٥). وروى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا بأس بثمن الهر(٦)، وفي رواية أُخرى قال: ثمن كلب الصيد لا بأس به والآخر لا يحل ثمنه(٧). وفي رواية أُخرى عن الرضا عليه السلام قال: ثمن الجارية المغنية ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار(٨). وعن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصناع إذا سهروا الليل كلّه فهو سحت(٩)، وفي خبر آخر: من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبه ذلك حرام(١٠). وهنا فوائد:

الأُولى: تضمنت الآية تحريم أكل السحت ويظهر من اللغة أنه الحرام مطلقاً.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٦، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٢٧، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١، والتهذيب: ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٥٢٧.

(٥) التهذيب: ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٠٨٠.

(٦) التهذيب: ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٧، وفيه عن عبدالرحمن.

(٧) التهذيب: ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٦.

(٨) الكافي: ج ٥، ص ١٢٠، ح ٤.

(٩) الكافي: ج ٥، ص ١٢٧، ح ٧، والتهذيب: ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨.

(١٠) الكافي: ج ٥، ص ١٢٧، ح ٦.

ومن الأخبار أنه الأنواع المذكورة ولا يبعد إرادة العموم والأخبار لا تنافيه، ولا خلاف في تحريم ذلك إلّا في كسب الحجام فإن المشهور كراهته وكذا الصناع إذا سهروا الليل كلّه فإن الأظهر فيه الكراهة الشديدة، ويظهر أيضاً منها تحريم الاكتساب بتلك الأنواع لأنه اللازم من ذلك، ويدخل في ذلك الاكتساب بمعونة الظالم ونسخ كتب الضلال وتعليم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة ونحو ذلك من المحرمات.

الثانية: الحكم على تلك الأثمان بالتحريم وأنها سحت يفيد تعدي التحريم إلى غير المكتسب أيضاً، فالثمن الذي أخذ عوضاً عن الميتة مثلاً كما يكون محرماً على البائع كذلك يحرم على غيره؛ ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل ما يدخله من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله[1].

الثالثة: الرشاء المذكور في الرواية يحرم على المرتشي سواء حكم لباذله أو عليه بحقّ أو باطل؛ وأمّا المرشي فالظاهر أنّه يحرم عليه إعطاء ذلك مطلقاً لعموم الرواية ولأنه مساعدة على الحرام، وقيل: إنّه إن توصل به إلى حقّ لا يمكنه تحصيله إلّا به فليس بحرام.

الرابعة: كلّما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الأموات يحرم أخذ الأُجرة عليه والاكتساب به، ومن ذلك القضاء بين الناس إذا تعين عليه، بل لا يبعد تحريم أخذ الأُجرة عليه مطلقاً سواء كانت من المتحاكمين أو من أهل البلد أو

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٥، ح ٨.

من السلطان الجائر والعادل، وقيل: يجوز مع عدم التعين للحكم والوجوب عليه عيناً وقيل: مع احتياجه وعدم غناه، وكذا الأذان والصلاة بالناس فإنه لا يجوز أخذها على ذلك؛ نعم قيل: لا بأس بالارتزاق من بيت المال، وهو ليس ببعيد.

الخامسة: ثمن الكلب مطلقاً حرام إلّا كلب الصيد وربّما قيل: بجواز بيع كلب الماشية والحائط والزرع نظراً إلى أن لها دية وهو ضعيف، وأمّا ما تضمنه الخبر من جواز بيع الهرة فهو معمول به، ولا يبعد القول بجواز بيع مطلق السباع؛ يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم[١]. ويحرم الاكتساب بأشياء أُخر، وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

******

الثالثة: في سورة النور (آية ٣٣) ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قيل: نزلت في عبدالله بن أُبي وكان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلمّا نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون إليه فنزلت هذه الآية. وقيل الشاكي ثنتان منهن، وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: كانت العرب وقريش يشترون الإماء ويضعون عليهن الضريبة الثقيلة ويقولون اذهبن وازنين واكتسبن فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا ـ إلى قوله ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لا يؤاخذهن الله بذلك إذا أُكرهن عليه[٢]. وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه الآية منسوخة نسختها ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٤، التهذيب: ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٥.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠٢.

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1][2] وهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية على تحريم إكراههن على الزنا ويلزم تحريم الاكتساب بذلك وأخذ الأُجرة، وهذا الحكم ثابت في الإماء والحرائر وذكر الإماء جرياً على ما كان واقعاً لا تخصيصاً؛ وعلى ذلك دلّت الروايات المذكورة المتضمنة أنه من السحت وغيرها، وعليه انعقد الإجماع.

الثانية: لتقييد بإرادة التحصن لا يفيد بمفهومه الإباحة على تقدير العدم، إمّا لأنّ الآية نزلت على سبب خاصّ فوقع النهي عن تلك الصفة كما ذكرنا لا أن الشرط مراد والمفهوم إنّما يعتبر إذا لم يكن في الكلام فائدة سواه وإما لأنّهن إذا لم يردن التحصن فلا يتأتى الإكراه كما هو واضح. وإمّا لأنّ ذلك جرى مجرى الغالب أي غالب الحال أنّ الإكراه لا يحصل إلّا عند إرادة التحصن، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب كما مرّ في قوله: ﴿تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[3]، وإمّا لأنّ «إن» هنا بمعنى «إذ» كما يعلم من سبب النزول ويكون إيثار كلمة «إن» حينئذٍ على أنّ أكثر الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وإرادة منهن، وإمّا لأنّ المفهوم إنّما يكون حجّة إذا لم يعارضه منطوق وهنا عارصته الآيات والروايات الدالّة على تحريم الزنا والإجماع.

الثالثة: قوله ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾ إلخ الجواب محذوف وتقدير الكلام فالوزر عليه، وأمّا المكرهات فلا وزر عليهن لأنّه من بعد علمه بإكراههن غفور رحيم بالتي هذا حالها، ويدلّ على أنّ الوعد بالمغفرة إنّما هو لهن قراءة ابن عامر وسعيد بن جبير من إكراههن لهن غفور رحيم، وروي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠٢.

(٣) النساء: ١٠١.

نقله في مجمع البيان[١] فاللام متعلق بغفور، ويدلّ عليه أيضاً ما استفاض نقله عنه ﷺ: رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه، الحديث[٢].

فإن قيل: فعلهن مع الإكراه لا وزر عليه فلا حاجة إلى المغفرة؟ قلت: الوزر مرتب على الزنا نفسه والسفاح، وحيث كن في ذلك مكرهات لوعدهن بالمغفرة والعفو فصار الإكراه سبباً لذلك، كما أن عدم العلم والسهو في فعل المعصية سبب لها. والحاصل: أن فعل المعصية من حيث هو يقتضي ترتب الإثم على القاتل مع كونه مكرهاً لمكان الذنب الصادر منه إلّا أنّه تعالى عامل من عداه من المكرهين بالمسامحة والتجاوز تلطفاً منه ورحمة. وقد يجاب: بأنّ الإكراه قد يكون على حدّ تؤدي المخالفة فيه إلى القتل والتنكيل ونحو ذلك ممّا يؤدي إلى الضرر الشديد الذي لا يتحمل وقد يكون على حدّ دون ذلك؛ فجاز أن تكون في بعض هذه المراتب آثمة فيصلح أن تكون هي متعلق الوعد بالمغفرة، ويحتمل أن يكون الوعد بالمغفرة راجعاً إلى الموالي الذين يتوبون عن ذلك فيكون وعداً لهم بالمغفرة عمّا سلف من هذه المعصية.

الرابعة: ما تضمنته رواية أبي الجارود من كونها منسوخة، وهي ضعيفة السند ومنافية لما دلّ على رفع الحدّ عن المكرهة على الزنا، ولو صحت لأمكن توجيهها إلى من أمكنها التخلص من الزنا بتحمل الضرر اليسير ومن كانت منهن مريدة لذلك، وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك في أبواب الحدود.

*****

---

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ١٣٩، آية ٣٤ من سورة النور.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٦، ح ١٣٢، كنز العمال: ج ٤، ص ٢٣٣، سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٦٥٩ «إن الله وضع عن أُمّتي...».

الرابعة: في سورة لقمان (آية ٦) ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ قال في مجمع البيان: أكثر المفسّرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام[١] ـ انتهى.

روي في الكافي في الحسن عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله ومن الناس من يشتري[٢]. وعن مهران بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء ممّا قال الله ومن الناس الآية[٣]. وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو ممّا قال الله عزّوجلّ ومن الناس[٤] الآية. وفي خبر آخر: هو ممّا أوعد الله عليه النار[٥]. ونحوه روي في معاني الأخبار[٦] في الحسن عن أبي عبدالله. وفي الكافي أيضاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سئل أبوعبدالله عن الغناء فقال: هو قول الله عزّوجلّ ومن الناس الآية[٧]. وعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى العرائس ليس به بأس وهو قول الله عزّوجلّ ومن الناس الآية[٨]، فالآية دالة على تحريم الغناء ويلزمه تحريم الاكتساب به

---

(١) مجمع البيان: ج ٤، ص ٣١٣، آية ٦ من سورة لقمان.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٣١، ح ٤ وفيه اختلاف.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٣١، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٦.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٣١، ح ٤.

(٦) معاني الأخبار: ص ٣٤٩، ح ١.

(٧) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢، ح ٨.

(٨) الكافي: ج ٥، ص ١١٩، ح ١، التهذيب: ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٤.

والكسب. بل وتحريم شراء المغنية وبيعها لذلك وآلات الغناء ونحو ذلك ممّا يساعد ويعاون عليه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن الطاطري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع جواري المغنيات؟ قال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق[1]. وعن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها[2]. ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على ذلك ولا خلاف فيه بين علمائنا؛ والأظهر أنه بحال في معرفته إلى العرف فما سمّى فيه غناء يحرم وإن لم يطرب، والعرف فيه مختلف باختلاف أصناف الناس فقد يكون الصوت على كيفية يصدق عليه غناء في عرف قوم دون آخرين، وحينئذٍ فهل يختصّ التحريم بأُولئك أم يعم؟ الأظهر الثاني، وعرفه جماعة بأنه الصوت المشتمل على الترجيع والإطراب فلا يحرم بدون الوصفين وإن وجد أحدهما.

واعلم أنّه لا فرق في تحريمه بين كونه في قراءة قرآن أو دعاء أو غيرهما، ويدلّ على ذلك مع العمومات ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ولا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم[3]، واستثنى من ذلك أمران:

أحدهما: الحداء بالمد وهو سوق الإبل والغناء لها قاله في الصحاح[4]، ولعلّ

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٠، ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٦١٤، ح ٣.

(٤) الصحاح: ج ٦، ص ٢٣٠٩، طبع دار العلم للملايين.

ذلك جرياً على الغالب وإلّا فقد يكون لغير الإبل من الخيل والبغال والحمير وهو حلال. ويدلّ على ذلك ما رواه في الفقيه عن السكوني بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء والشعر إلّا ما كان فيه خنا[١]، ولا يبعد أن يقال: إنّ الحداء ليس من أفراد الغناء بناءً على تحديده بالعرف: فلا يحتاج جوازه إلى استثناء.

الثاني: فعل المرأة في العرس إذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولا يسمع صوتها الأجانب من الرجال، ويدلّ على إباحة ذلك الخبر المذكور وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال[٢]. وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها[٣]. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب جماعة منهم العلّامة في التذكرة[٤] إلى تحريم الغناء مطلقاً، وهو غير جيد للدليل المذكور المؤيد بالشهرة ولأنه لا بعد في المسامحة في مثله سيّما في السفر حيث يقصد بذلك سرعة السير لا الطرب.

هذا ويمكن حمل اللهو المذكور في الآية على ما يشمل القصص الباطلة والأخبار الكاذبة والأشعار التي لم تشتمل على حكمة. ولعلّ فيما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره إشعاراً بذلك، حيث روي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ الآية فهو النضر بن الحارث بن علقمة؛ وكان ذا رواية الأحاديث وأشعارهم[٥]، وربّما يظهر ذلك أيضاً من الأخبار السابقة الدالّة على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٨٣، ح ٨٢٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٢٠، ح ٢، والتهذيب: ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٥٤٠.

(٥) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٦١.

أنّ للهو أفراداً أُخر غير الغناء.

******

الخامسة: في سورة المائدة (آية ٩٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ روى الشيخ عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الآية قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلّما يقمر به حتّى الكعاب والجوز؛ فقيل: ما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها[1]، وقد مضى الكلام في بيان ذلك كلّه في كتاب الطهارة، والآية دالة على تحريم جميع الانتفاعات والاكتساب بهذه الأشياء المذكورة على ما بيّناه هناك من أنّ المحكوم عليه بكونه رجساً هو تعاطي تلك الأُمور المذكورة. وقد أمر سبحانه باجتنابه فيشمل جميع الانتفاعات وهو الذي أفتى به الأصحاب. ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النرد وأن يشتري الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه[2]. وروى الشيخ عن صابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره[3]. وعن إسحاق بن عمّار قال:

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٢، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥٩٣ وج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٧.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصبيان يلعبون بالبيض والجوز ويقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فإنه حرام[١]. وعن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت[٢]. وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وما قومر عليه فهو ميسر[٣] ونحو ذلك من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فالمراد بالخمر هنا سائر المسكرات؛ إمّا لأنه حقيقة فيه وإمّا لأنه قد علم من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّ ماكان عاقبته عاقبة الخمر في الإسكار فهو مساو له في الحكم، ويؤيده مكاتبة الصفار المذكورة وما روي عنه صلى الله عليه وآله: إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه[٤]. وقوله صلى الله عليه وآله: لعن الله اليهود حرّمت الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها[٥]. وقد ورد عن الرضا عليه السلام في بيانه للمأمون تحريم الخمر من القرآن أنّ الإثم هو الخمر بعينها[٦]، فقوله تعالى: ﴿*وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ*﴾[٧] يدخل في عمومه سائر ما يتعلق بها من غرسها وحملها وإجارة الدابة والدار لها وبيع العنب ليعمل خمراً ونحو ذلك من الآلات والأُمور المؤدية إلى الإعانة بأي نحو كان.

نعم أخذها لتجعل خلاًّ لا بأس به كما ورد في بعض الأخبار، وكذا بيع العنب

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٤، ح ١٠.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٢٣، ح ٦، والتهذيب: ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٠.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٥، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٢ وفيه: أن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها، ومسند أحمد: ج ١، ص ٢٤٧، ٢٩٣.

(٥) صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٢٠٨، ودعائم الإسلام: ج ١، ص ١٢٢.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١.

(٧) المائدة: ٢.

على من يعمل الخمر فإن الأظهر فيه الكراهة.

وأمّا الميسر فيدخل فيه سائر أنواع القمار، ويلزم من ذلك تحريم عمل آلته وحفظها وبيعها وإعارتها بل بيع الخشب ونحوه لمن يعمله آلة لذلك، ويدلّ على تحريم أثمانها ما ذكرنا بل ورد النهي عن الجلوس إلى مجلس يكون فيه ذلك وعن النظر إلى اللاهي بذلك والسلام عليه، ونقل عن بعض الشافعية[١] القول بجواز اللعب بالشطرنج محتجاً عليه بأنه فيه تصحية للخاطر، وهو اجتهاد في مقابل النصّ.

وأمّا الأنصاب فيدخل في عموم تحريمها، بيعها وشرائها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنماً بل بيعه على من عهد منه عملها كما قال بعض علمائنا، وتحريم أثمانها يعلم ممّا ذكرناه أيضاً. وكذا الكلام في الأزلام في هذه الأحكام. ونقل عن ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢] قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد أشد من الشطرنج، فإن اتخاذها كفر واللعب فيها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي فيها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر إلى فرج أُمّه، واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه[٣]، ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعة عشر. وكلّ ذلك وأشباهه قمار حتّى لعب الصبيان بالجوز هو القمار، وإياك والضرب بالصوانج فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، ومن بقى

(١) الأُم: ج ٦، ص ٢٢٤، مختصر المزني: ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) الحجّ: ٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤١ ـ ٤٢، ح ٧.

في بيته طنبوراً أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزّوجلّ.

******

السادسة: في سورة النساء (آية ٢٩) ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي بالوجه الذي لم يبحه الشارع ولم يأمر به كالغصب والربا والمقبوض بالعقود الفاسدة والغش بما يخفى والاحتكار ونحو ذلك؛ ومنه الاستدانة اختياراً إذا لم يكن له جهة وفاء كما سنذكره في آية الدين إن شاء الله تعالى. والمراد النهي عن التصرف في مثل ذلك، وذكر الأكل لأنه أعظم المنافع أو لأنّ الأكل قد يطلق على وجوه التصرفات كما يقال: أكل ماله وإن أنفقه في غير الأكل. ويدلّ على ذلك أيضاً قوله عليه السلام: المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه[١]؛ وقوله صلى الله عليه وآله: المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلّا عن طيب نفس منه[٢]، ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على عدم جواز التصرف بمال الغير وظاهر الإطلاق أنه لا يفرق في ذلك بين فرق المسلمين وإن كانوا أهل بدعة كذا صرّح به الأصحاب. وقد يستثنى من ذلك أُمور:

الأوّل: ما ذكره سبحانه في سورة النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٣] تعارف عند

(١) منية المريد: ص ٣٢٧، الأمالي للسيّد المرتضى: ج ٣، ص ٨٢ ـ ٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٦، ح ١٩٥.

(٣) النور: ٦١.

المفسّرين للآيات ذكر هذه الآية في بحث المكاسب لتضمنها التصرف بمال الغير، وبها استدلّ الفقهاء في أبحاث الأطعمة على جواز الأكل من بيوت المذكورين، ولنذكر ما تضمنته في جملة مسائل:

الأولى: نفى الحرج عن الثلاثة المذكورين المراد به نفي الحرج في مواكلتهم؛ ويدلّ على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض أن يأكلوا معهم. قالوا: الأعمى لا يبصر الطعام والأعرج لا يستطيع الزحام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناح وكان الأعمى والأعرج والمريض يقولون: لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله سألوه عن ذلك فأنزل الله ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية[1]. وذكر المفسّرون هنا أقوالاً أُخر.

الثانية: قوله ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ أي البيوت التي تملكونها وتملكون التصرف فيها حملاً للفظ على حقيقته، ولعلّ النكتة في ذكره مع ظهور الإباحة الإشارة إلى التعميم في الأوقات والحالات، أو الإشارة إلى المساواة في الحكم المذكور فيها مبالغة في الدلالة والتنبيه على أنّه ينبغي لكم أن تجعلوهم بمنزلة أنفسكم في الإباحة والرخصة. وقيل: المراد بيوت الأزواج والعيال وذلك لأنّ بيت المرأة كبيت الرجل، أو المراد ما لقيتموه فيها ووجدتموه ولم تعلموا به لغيركم، وقيل: المراد بيوت الأولاد كما يدلّ عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أطيب ما يأكل الإنسان من كسبه وولده من كسبه[2]. وما

---

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠٨.

(٢) المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٩، ص ١٣٣، ح ١٦٦٤٣.

رواه في الكافي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال: في كتاب علي صلوات الله عليه أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها. وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك[1]. والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة وفي بعضها أنه لا يصلح له ذلك إلّا بقدر القوت بغير سرف إذا اضطر إليه. وفي بعضها أنّ الأمّ لا تأكل منه إلّا قرضاً. وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه. قال: ويعلن ذلك[2]، ومحصل الجمع بين الأخبار أنه إذا كان الولد كباراً وكانوا أغنياء كان غنياً أو قاموا بنفقته فلا يجوز له أخذ شيء من مالهم إلّا بالإذن وإن كانوا صغاراً أخذ بقدر النفقة وما زاد على ذلك له أن يأخذ قرضاً ويقوم الجارية على نفسه إذا أراد نكاحها وأمّا الآباء فلا يبعد أن يراد بهم ما يشمل الأجداد بقرينة صيغة الجمع الشائعة الاستعمال في ذلك وأنّ الجدّ أقرب من العم والخال ويحتمل عدم الدخول لأنهم ليسوا أباً حقيقة بدليل صحة السلب، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والجمع جاء باعتبار جمع المأذونين في الأكل قضية للمطابقة، وكذا الكلام في الأُمّهات بالنسبة إلى الجدات وأمّا الإخوة والأخوات فالظاهر من الإطلاق شمول الأخ للأب والأُمّ وأحدهما، والظاهر دخول الإخوة من الرضاع في هذا الحكم لعموم قوله عليه السلام:

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٣٥، ح ٥.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٩٦٨.

أنه كالنسب، والمفاتح هي الخزائن أو جمع مفتاح، والمراد بما ملكتم مفاتحه مال الموكل بالنسبة إلى الوكيل ومال الزوج بالنسبة إلى الزوجة. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الحسن عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ**﴾ قال: الرجل يكون له الوكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه[١]. وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾ قال: هؤلاء الذين سمّى الله عزّوجلّ في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا[٢]. وعن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وتتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق[٣]. وروى الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يحل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم[٤]. فأمّا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سئل عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها؟ قال: لا إلّا أن يحللها[٥]، فالوجه فيه أن نحمله على غير المأدوم والتمر؛ بل لا يبعد أنه يجوز لها التصرف بما جرت به العادة كإعارة الأواني للجار والطعمة لهم والسقي من البئر وإعطاء السائل ونحو ذلك ممّا لا ينصّ على منعه ولم تعلم منه الكراهة له وعدم الرضا به، ويدخل في هذا العموم الوصي على مال الأيتام وسيأتي إن شاء الله وما يجده الإنسان في داره ولم يعلم به

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢، والمحاسن: ص ٤١٦، ح ١٧٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٣، والمحاسن: ص ٤١٦، ح ١٧٤.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧٣.

(٥) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧٤، ومسائل علي بن جعفر: ص ١٥٨، ح ٢٣١.

وبيت العبد، وأمّا الصديق فيرجع فيه إلى العرف. وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن هذه الآية ليس عليكم الآية ما يعني بقوله أو صديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه[١]. وفي جوامع الجامع عن الصادق عليه‌السلام: من عظم حرمة الصديق جعله من الأُنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن[٢]. وقال علي بن إبراهيم في تفسيره إنها نزلت لما هاجر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى المدينة وآخا بين المسلمين من المهاجرين والأنصار فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكلّ ما شئت، فكانوا يمتنعون من ذلك حتّى ربّما فسد الطعام في البيت فأنزل الله ﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يعني إن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه[٣]. وذكر المفسّرون لقوله ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وجوهاً.

الثالثة: يشترط في جواز ذلك عدم الإفساد والإسراف للآية الدالة على عدم جوازه؛ ولما رواه في الكافي عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما‌السلام عن تفسير هذه الآية ﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ﴾ الآية؟ قال: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد[٤]. ويشترط أيضاً أن لا يعلم بل ولا يظن ظناً غالب بكراهة المالك لذلك، وقد يستفاد هذا الشرط من بعض الأخبار وهو المخصص لظاهر الآية، وبذلك يفرق بين المذكورين في الآية وبين غيرهم فإنه لا يباح لهم ذلك إلّا مع العلم بالرضا ولو بالفحوى أو شاهد الحال. وهذا بالنسبة

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١، والتهذيب: ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٤.

(٢) جوامع الجامع: ص ٣١٩، رحلي، آية ٦٢ من سورة النور.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠٩.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٤.

إلى غير مال الولد بالنظر إلى النفقة المحتاج إليها فإنه يباح له ذلك وإن علم بكراهة الولد لذلك، وشرط بعضهم كون الملاك أمروهم بالحضور في بيوتهم وهو تقييد للآية بغير دليل، ويدفعه أيضاً ما رواه البرقي في المحاسن عن أبي أُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية قال: بإذن وبغير إذن[١]. وقيد بعضهم جواز ذلك بما يخشى فساده وهو أيضاً تقييد لها بغير دليل، مع أنّ ظاهر الأخبار يدفعه كما تدفع قول الجبائي: بأنها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله: لا يحل مال امرئٍ مسلم إلّا بطيبة نفسه.

الرابعة: تضمن بعض الأخبار المذكورة جواز التصدق من مالهم، والظاهر تخصيصه بما جرت به العادة من إطعام اللقمة للسائل والهر ونحو ذلك أو بمن حصل له الوثوق التام برضاء المالك وعدم كراهته لذلك، فيجب الانتظار على ذلك فلا يجوز الحمل ولا تناول غير المأكول إلّا ما يدلّ عليه بمفهوم الموافقة كشرب الماء وغسل اليد والوضوء، أو بطريق الالتزام كالكون في بيوتهم في تلك الحال ولا يتعدى هذا الحكم إلى غير البيوت.

الأمر الثاني: الأكل ممّا يمر به الإنسان من ثمرة النخل وغيره من الأشجار والمباطخ والزرع، وبذلك قال أكثر الأصحاب بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف[٢] الإجماع، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس[٣]. وفي الصحيح عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمّد بن مروان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أمر بالثمرة آكل منها؟ قال: كله ولا

---

(١) المحاسن: ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٥٤٠.

(٢) الخلاف: ج ٦، ص ٩٨، المسألة ٢٨.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٩٣، ح ٣٩٣.

تحمل. قلت: جعلت فداك التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: اشتروا ما ليس لهم[١]. وفي الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمرة إلّا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له أن يأكله من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمل[٢]. وعن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد[٣]. فهذه الأخبار صريحة الدلالة على ذلك، وهي وإن كانت مرسلة إلّا أنّ مراسيل ابن أبي عمير معتبرة كما ذكره جماعة من الأصحاب، ومع ذلك هي مؤيدة بالشهرة بل بالإجماع الذي نقله الشيخ، وهي دالة على تقييدها بأن لا يحمل معه شيئاً ومشعرة بأن لا يقصد ذلك بأن يخرج عن كونه ماراً، وقيدها القائلون بذلك أيضاً بأن لا يفسد للآية الدالّة على عدم جوازه وزاد بعضهم عدم العلم أو الظنّ بالكراهة وعدم الرضا، وفيه نظر يعلم من قوله: اشتروا ما ليس لهم. وذهب جماعة[٤] إلى عدم الجواز مطلقاً استدلالاً بالعمومات السابقة، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمر من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل أن يأكل بغير إذن من صاحبه وكيف حاله أن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل أن يأخذ منه شيئاً[٥]. والجواب عن هذه الرواية: أنّ المراد

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٨٠.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣٥.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٣٠، ح ٥٢١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٥٦، جامع المقاصد: ج ٤، ص ٤٧.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩٢.

بها النهي عن أن يحمل معه شيئاً لا النهي عن الأكل أو على ما إذا نهاه، ويمكن الحمل أيضاً على عدم جواز الأخذ من القيم بأن يكون الضمير المجرور راجعاً إليه، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيناول الرجل من بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أُحب أن آخذ منه شيئاً[١]، ويمكن حمله أيضاً على الكراهة.

الأمر الثالث: مال الناصب، روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس[٢]، وعن المعلى بن الخنيس عنه عليه السلام وذكر مثله[٣]، وعن إسحاق بن عمارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكلّ قوم نكاحاً ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام[٤]. وروي في العلل بسند صحيح عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم لكني أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء كيلا يشهد به عليك فافعل. قلت فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه[٥].

اعلم أنّ للناصب إطلاقات: الأوّل: من نصب العداوة للمسلمين وحاربهم.

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٧.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٢، ح ٣٥٠.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٨٧، ح ١١٥٣.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٣٨٧، ح ١١٥٤.

(٥) علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٥٧.

الثاني: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام. الثالث: من نصب العداوة لشيعة أهل البيت من جهة موالاتهم لهم. وروي في العلل عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمّداً و آل محمّد لكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا[١].

أقول: لعلّ المراد إنّ إظهار النصب والعداوة للشيعة عنوان ودلالة على عداوة أهل البيت عليهم السلام. الرابع: من نصب إمام الحقّ و توالاه، ويدخل في هذا جميع فرق أهل الخلاف، وإطلاقه على الثاني والرابع شائع في الروايات كثير الاستعمال، وأكثر ما يطلق الفقهاء الإمامية على المعنى الثاني بل قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد نقله لرواية سليمان الحمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوّج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده[٢].

قال مصنّف هذا الكتاب: من نصب حرباً لآل محمّد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرّم نكاحهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله: صنفان من اُمّتي لا نصيب لهما في الإسلام الناصب لأهل بيتي حرباً، وغال في الدين مارق منه[٣]، ومن استحل لعن أميرالمؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة والجهال يتوهمون أن كلّ مخالف ناصب وليس كذلك[٤]، فيظهر من كلامه تخصيص إطلاق الناصب بالمعنى

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه.: ج ٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٨، ذيل ح ١٢٢٥.

الثاني. وظاهر هذه الأخبار إباحة مال أهل الخلاف أو من نصب العداوة منهم لأهل البيت عليهم السلام، إلّا أنها مخالفة للأخبار المستفيضة، ولنذكر منها شطراً: فمنها ما رواه ابن بابويه في كتاب الفقيه في الصحيح عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال: أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا. ثمّ قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم. قال: أي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر. قال: فأي بلدة أعظم حرمة؟ قالوا: هذه البلدة. قال: فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللّهم اشهد ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّار[1]. ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الروضة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمتنع أميرالمؤمنين عليه السلام أن يدعو إلى نفسه إلّا نظراً للناس وتخوف أن يرتدوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام، وإنّما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فأمّا من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأميرالمؤمنين عليه السلام فإن ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الإسلام، فلذلك كتم علي عليه السلام أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً[2]. ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلا بن رزين عن أبي جعفر عليه السلام أنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٦، ح ١٩٥.
(٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٤٦، ح ٤٥٤.

سأله عن جمهور الناس فقال: هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي أمانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال[١]. ومنها ما رواه الشيخ عن محمّد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت: أنت أحق بها. فقال: لا إنّ أبي عليه السلام كان يقول: نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام[٢] ـ أي إذا لم نعمل معهم بذلك وعاملناهم معاملة سائر الكفّار في استحلال أموالهم ودمائهم يكون ذلك سبباً للارتحال عن الدنيا وعدم الاستقرار بها، أو المعنى أن هذا الحكم مستمر إلى ظهور الصاحب عجّل الله فرجه ـ. ومنها ما رواه عن الحسين الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليك يستحل مال بني أُمية ودمائهم وأنه وقع لهم عنده وديعة. فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا فيحل ويحرم[٣]. الإشارة بقوله «فإن ذلك إلى استحلال الأموال والدماء». ومنها ما رواه في الكافي عن القاسم الصيرفي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وتستحل به الفروج والثواب على الإيمان[٤].

ومنها ما رواه عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول الإيمان ما استقر في القلب وافضى به إلى الله عزّوجلّ وصدقه العمل بالطاعة لله عزّوجلّ والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٤٤٨، دار الأضواء.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٩٨٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٣٢، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٤، ح ١.

جماعة الناس من الفرق كلّها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ فخرجوا بذلك من الكفر ـ إلى أن قال: ـ قلت: فهل للمؤمن من فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما[١] ـ الحديث.

ومنها ما رواه عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام في الفرق بين الإسلام والإيمان فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام. وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً[٢].

وعن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والإيمان الهدى[٣] ـ الحديث.

والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة جداً، وظاهرها تحريم مال من اتصف بكلمة الإسلام وإن لم يكن مؤمناً وأنه لا يحل إلّا بطيبة نفسه، وعليه عمل الأصحاب في تحريم المال واجراء الأحكام، بل نقل غير واحد من علمائنا الإجماع على تحريم ما لم يحوه العسكر من أموال البغاة. ومقتضى ذلك أنه لا يحل أموال غيرهم من أهل الخلاف بالطريق الأولى، فعلى هذا ينبغي حمل تلك الأخبار المذكورة على الإباحة لمن أباحوه له بخصوصه جمعاً بين الروايات أو

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٠، ح ٤.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٤، ح ٤.

تحمل على المعنى الأوّل كما ذكره ابن إدريس في السرائر حيث قال: المراد بالناصب أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه[1] ـ انتهى.

ولعلّ في قوله في الخبر الأخير «فإن نكاح أهل الشرك» إلخ إشعاراً بذلك.

لا يقال: أهل الحرب وأموالهم ونسائهم فيء للمسلمين وقتلهم جائز وشراءالمسروقة منهم جائز وكذا المسبية على يد سلاطين الجور كما وردت به الروايات بل شراء زوجة الكافر منه، فلا يصحّ حمل هذا الخبر على المعنى الذي ذكره ابن إدريس لتضمنه المنع من غير الأموال. لأنه يمكن أن يجاب: بأنّ هذا الخبر مبني على ما تقدّمت الإشارة إليه من أنه لا يجوز الجهاد والاغتنام إلّا مع إمام الحقّ، وقد ورد أنّ كلّ من غنم شيئاً بغير إذنه فالغنيمة كلّها للإمام محرمة على غيره[2]، إلّا أنّهم صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم شراء مثل ذلك تفضلاً منهم عليهم السلام على شيعتهم، فيكون في هذا الخبر دلالة على الرخصة لهم أيضاً في أخذ أموال أهل الحرب ولو بالنهب والسرقة إذا لم يستلزم القتال والجهاد. أو يقال المعنى أنّ أمواله حلال شراؤها وكذا جميع ما يملكه إلّا المرأة ويكون المنع منها على ضرب من الكراهة. ولا يخفى ما في هذه التأويلات من البعد، ولو حملت على ناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لكان له وجه، وهو أن تحمل أخبار المنع على غيره من أهل الخلاف جمعاً، إلّا أنا قد أطلعناك على أنه مخالف لفتوى الأصحاب، إلّا أن يدعي أنّ الناصب غير الباغي، فالمنع من أخذ ماله لا يستلزم المنع منه في مال الناصب، ولا يخفى ما فيه فتأمل.

---

(١) السرائر: ج ٣، ص ٦٠٧.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٨.

كتاب التجارة

وفيه آيات:

الأولى: في سورة النساء (آية ٢٩) ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا*﴾. الخطاب عام لسائر المكلّفين، والمراد لا تأكلوا أموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به، ويجوز أن يكون الإضافة هنا لمطلق الاختصاص، والمراد الأموال التي خلقها الله لنفعكم. والآية تضمنت ثلاثة أحكام: **الأوّل**: منها قد مرّ بيانه. **والثاني**: إباحة ماكان بسبب التجارة، قرئ بالرفع فكان حينئذٍ تامة، والمعنى إلّا إذا تقع تجارة، وقرئ بالنصب، والمعنى إلّا أن تكون التجارة تجارة عن تراض، أو إلّا أن تكون أموالكم تجارة فحذف المضاف والاستثناء على جميع التقادير منقطع، والتجارة تستعمل مصدراً واسماً للأعيان المملوكة بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب، وخصّها بالذكر إمّا لأنها أغلب طرق التكسب وإمّا لأنها كثيرة الخير كما قال عليه السلام: إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة[1]، ويجوز أن يكون المراد بها هنا جميع الطرق التي يكتسب بها من باب إطلاق المقيد وإرادة المطلق بمعونة المقام ولعلّه الأنسب هنا. ثمّ وصف التجارة بقوله ﴿*عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ*﴾ أي يرضى كلّ واحد منكما بذلك، وظاهر الآية يقتضي أنّ كونه عن تراض كاف في حصول الملك من غير توقف على أمر آخر، ولا ينافي كون اللزوم يتوقف على تفرق المجلس كما هو مذهب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٤٧، ح ٦٤٧.

الأصحاب، ويدلّ عليه قولهﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا[١]. وبذلك قال الشافعية[٢]، وخالف في ذلك (الحنفية والمالكية)[٣] واكتفوا بمجرد التراضي في لزوم العقد وإن لم يتفرقا فلم يثبتوا خيار المجلس، وهو باطل للدليل المذكور.

فروع

الأول: يستفاد من إطلاق الآية والاكتفاء بالتراضي في الإباحة حصول التملك ولزومه بما دلّ على الرضا منهما من غير توقف على العقد سواء كان المبيع جليلاً أو حقيراً، ويشهد له أيضاً إطلاق ما يأتي من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤] وإطلاق الأخبار الدالّة على حلّ البيع وانعقاده فإنه ليس فيها ما يدلّ على تقييد ذلك بصيغة خاصة، وهذا القول ينسب إلى ظاهر كلام المفيد. وقال في المسالك: وقد كان بعض مشائخنا المعاصرين يذهب إلى ذلك أيضاً لكن يشترط في الدالّ كونه لفظاً وإطلاق كلام المفيد أعم منه[٥] ـ انتهى. وذهب العلّامة في النهاية[٦] إلى أنه بيع فاسد وأنه لا يجوز لأحدهما التصرف فيما صار إليه أصلاً، والمشهور بين الأصحاب أن هذه المعاطاة الجامعة لشرائط البيع سوى اللفظ المخصوص لا تفيد اللزوم بل تفيد إباحة تصرف كلّ منهما فيما

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥.
(٢) مختصر المزني: ص ٧٥، المجموع: ج ٩، ص ١٨٤، المحلى: ج ٨، ص ٣٥٤.
(٣) المدونة الكبرى: ج ٤، ص ١٨٨، بدائع الصنائع: ج ٥، ص ٢٢٨، المحلى: ج ٨، ص ٣٥٥، المجموع: ج ٩، ص ١٨٤، المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٧، الشرح الكبير: ج ٤، ص ٦٩.
(٤) البقرة: ٢٧٥.
(٥) المسالك: ج ٣، ص ١٤٧.
(٦) نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٤٤٩.

صار إليه ولكلّ منهما الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فإذا ذهبت لزمت، بل قال الشيخ علي في شرح القواعد: المعروف بين الأصحاب أنّها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم. ثمّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يتناولها لأنّها بيع بالاتفاق حتّى بين القائل بفسادها لأنه يقول إنّها بيع فاسد[1] ـ انتهى، وفيه تأمل. وهل المراد بالإباحة الحاصلة من هذه المعاطاة قبل ذهاب العين إفادة ملك متزلزل كالبيع في زمن الخيار وبالتصرف يتحقّق لزومه أو الإباحة المحضة التي هي بمعنى الإذن في التصرف وبتحققه يحصل الملك؟ وجهان وتظهر الفائدة في النماء الحاصل في البين.

الثاني: يستفاد أيضاً من الإطلاق صحة بيع المكره والفضولي إذا حصل الرضا بعد ذلك كما قاله كثير من الأصحاب بل الأكثر، لأنه يصدق حينئذٍ على ذلك أنه أكل تجارة عن تراض منهما ولقصدهما مدلول اللفظ وتحقّق بقية الشروط المعتبرة في البيع سوى الإكراه وقد زال، وعدم الإذن في الفضولي وقد حصل، وبذلك يفرق بينهما في هذا الحكم وبين الصبي ومسلوب العقل وبأن الخطاب إنّما توجه إلى المكلّفين.

الثالث: قد ذكرنا احتمال أن يراد بالتجارة ما يشمل أنواع المكاسب كالإجارة والهبة، فتدلّ الآية على اعتبار الرضا في ذلك كما يعتبر في سائر العقود وعلى الاكتفاء في المعاطاة بمجرد التراضي في ذلك وبه قال جماعة من الأصحاب.

الحكم الثالث: ما أشار إليه بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ﴾ إلخ يمكن أن يراد القتل حقيقة أي بشيء من الأسلحة وشرب السم ونحو ذلك، أو ما يشمل الأسباب المؤدية إلى القتل كقتل غيره فإنه يصير قتلاً لنفسه قصاصاً، ويمكن أن يراد به النهي عن ارتكاب المعاصي والآثام وما يكون سبباً لهلاك النفس في الآخرة،

---

(١) جامع المقاصد: ج ٤، ص ٥٨.

ويمكن حمل الآية على جميع ذلك، وقد روي أنّ من قتل نفسه فهو في النار.

******

الثانية: في سورة البقرة (آية ٢٧٥) ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إلى قوله «اثيم» كتب الربوا بالواو كالصلوة والزكوة للتفخيم على لغة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع، وإطلاق الأكل وإرادة الأخذ والتصرف مجاز شائع في كلام العرب وفي القرآن والتخبط الضرب على غير استواء، والمسّ الجنون والصرع، وظاهر الآية أن نسبة الصرع إلى الشيطان على جهة الحقيقة، ويشهد له كثير من الأخبار، ولا بعد في أن يسلط الله الشيطان على بعض الناس فيصرعه عقوبة لذنب ألم به أو امتحاناً كما يتسلط بعض الناس على بعض فيسلبهم مالهم. وقيل: الشيطان لا يصرع الإنسان حقيقة لكن ربّما غلبت عليه المرة أو السوداء فيخيل إليه الشيطان أُموراً هائلة ويوسوس إليه فيقع الصرع عند ذلك من فعل الله ونسبته إلى الشيطان باعتبار الوسوسة مجازاً، وعلى القولين يبتني تشبيه حال أكل الربا فيمكن أن يكون ذلك يعتريه في الدنيا كما يرشد إليه ما رواه العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أكل الربا لا يخرج من الدنيا حتّى يتخبطه الشيطان[1]، ويمكن أن يكون في الآخرة، ويشهد له ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أُسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧١، ح ٥٠٤.

أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[١]. ولعلّ المراد أنه ﷺ رأى أمثالهم وأشباحهم فافهم. وهنا فوائد:

الأولى: تضمنت الآية تحريم الربا، وهو في الشرع بيع المثل بالمثل مع الزيادة العينية كدرهم بدرهمين أو الحكمية كبيع درهم بدرهم إلى مدّة معيّنة، ويدخل فيه ربا النسيئة الذي كان متعارفاً عند الجاهلية، وهو أن يدفعوا المال إلى مدة على أن يأخذوا كلّ شهر قدراً معيّناً ثمّ إذا حلّ الدين وطلب المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل. وروى ابن بابويه في الفقيه عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام علّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض من صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال[٢]. ويثبت الربا في كلّ مكيل أو موزون والأخبار في ذلك مستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام، والمراد ما علم أنه كان مكيلاً أو موزوناً في عصرهم صلوات الله عليهم وأمّا ما لم يعلم حاله فيتبع فيه العادة ولو اختص به بعض البلدان فلكلّ بلد حكمه، والأحوط عموم التحريم، وأمّا ما ثبت أنه غير مكيل ولا موزون في عصرهم صلوات الله عليهم فلا يثبت فيه ذلك كالمعدود على الأظهر.

الثانية: المناسب أن يقولوا إنّما الربا مثل البيع في كونه مشتملاً على الزيادة، وإنّما عكسوا ذلك لاهتمامهم باستحضار صورة المشبه به وموضع الوفاق ليقيسوا عليه ولقصد المبالغة في جعله أصلاً والبيع فرعاً. وفي قوله: ﴿*أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ*﴾ دلالة على جواز أنواع البيع إلّا ما خرج بدليل.

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٧١، جزء من ح ١٧٤٨.

الثالثة: قوله ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنكار للتسوية التي زعموها وهدم لقياسهم من حيث إنّ الحلّ والتحريم أحكام الله وليس التماثل كافياً في الحكم، ففيها دلالة على أنّ القياس باطل وأنّ التماثل الظاهري ليس بحجّة لجواز الاختلاف لحكمة لا يعلمها إلّا الله تعالى.

الرابعة: المراد بالموعظة الإنزجار عن فعله خوفاً من الله سبحانه والتوبة إليه سبحانه عن المعاودة إليه، فله حينئذٍ ما سلف من الربا ولا يجب عليه ردّه إلى أصحابه وأمره إلى الله في العفو والصفح عن جرمه، وهذا بالنسبة إلى الجاهل بتحريمه كما يظهر من تشبيههم له بالبيع. ويدلّ على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن محمّد بن مسلم أنّ رجلاً سأل أباجعفر عليه السلام وقد عمل بالربا حتّى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء؟ فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلّا أن ترده إلى أصحابه. فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك في كتاب الله عزّوجلّ قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والموعظة التوبة[1]. وروي في الكافي في الحسن عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية قال: الموعظة التوبة[2]. وفي الحسن عن أبي المغرا قال: قال أبوعبدالله عليه السلام كلّ رباء أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنه يقبل منهم التوبة، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[3]. وفي الحسن عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد اعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٠٧.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٣١، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤.

وليس يطيب لي حلاله بحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا ما يحل أكله من أجل ما فيه؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم أنّ فيه مالاً معروفاً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان صاحبه يفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى، فمن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على كلّ من يأكل الربا[1]. وعن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه؟ قال: أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل قال عزّ من قائل ومن عاد: ﴿أُوْلَـٰئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[2][3]. وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال؟ قال: لا يضره حتّى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عزّوجلّ[4]. وفي الفقيه قال عليه السلام: كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة[5]. وقال عليه السلام: أيما رجل أفاد مالاً أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[6]، ونحو ذلك من الروايات.

فهذه الأخبار ظاهرة الدلالة وموافقة لظاهر الآية في أن الجاهل بتحريمه لا يجب عليه ردّه بعد أن عرفه وتاب، وبذلك قال جماعة من الأصحاب منهم

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٤٥، ح ٥.

(٢) البقرة: ٣٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٤٦، ح ٩.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ١٥، ح ٦٦، وفيه عن الحلبي.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٥، ح ٧٨٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ص ٣، ص ١٧٥، ح ٧٨٨.

الشيخ في النهاية[١] والصدوق في المقنع[٢] وظاهر الفقيه[٣]، وذهب جماعة إلى وجوب ردّه ومنهم ابن إدريس[٤] والعلّامة في المختلف[٥]، واستدلّوا على ذلك بالآية من قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[٦] وبأنه باطل وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٧] وأجابوا عن الآية بأنّ المراد ما سلف في زمن الجاهلية قبل نزول التحريم، أو أنّ المراد سقوط الذنب عنهم بالتوبة بشرائطها ومن جملة الشرائط أداء مال الغير إليه، وبنحوه أجابوا عن الروايات.

ولايخفى ما في هذا التوجيه من البعد ومخالفة الظاهر لأنّ قوله ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ عام شامل للمال، ولأنّ الجاهل غافل فلا ذنب عليه لقوله عليه السلام: الناس في سعة ما لم يعلموا[٨]. وقوله: رفع عن اُمّتي ما لا يعلمون[٩]. فالأولى أن يرجع قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ إلى المال ولأنه لا فرق بين العالم والجاهل في كون التوبة مسقطة للذنب، فلا وجه حينئذٍ للتقييد بالجهالة إلّا كون التوبة مسقطة للمال، ولأنه يظهر من الرواية السابقة ونحوها أنّ القول بوجوب الردّ في هذه الحال مقالة العامة وقد جاء عنهم عليهم السلام أنّ الحقّ في خلافهم.

وامّا الآية التي استدلّوا بها فيجوز تنزيلها عن أخذ حرمة ما بقي من الربا عند أحد المتبايعين كما سيجيء إن شاء الله تعالى، وأمّا من فعله متعمداً فيجب عليه

---

(١) النهاية: ص ٣٧٦.

(٢) المقنع: لم أعثر عليه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٥، ح ٧٨٧ و٧٨٨.

(٤) السرائر: ج ٢، ص ٢٥١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٥، ص ١٠٩، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٦) البقرة: ٢٧٩.

(٧) البقرة: ١٨٨.

(٨) الكافي: ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٢، وفيه اختلاف.

(٩) الكافي: ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢، فيه اختلاف.

الردّ إذا عرف صاحبه وإلّا تصدّق به كما هو في المال المجهول مالكه. هذا إذا عرف المقدار وإلّا صالح صاحبه أو تصدّق بما يغلب على ظنّه الوفاء به إن جهله، وقيل يتصدق بخمس ماله. ويمكن أن يستند له بما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أتى رجل أميرالمؤمنين عليه‌السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال من الحرام وقد اختلط عليّ؟ فقال عليه‌السلام: تصدّق بخمس مالك فإن الله يرضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك[1]، فأمّا الخبر المذكور عن الحلبي فيمكن حمله على ما إذا كان المورث جاهلاً فيكون الرد المذكور في عجز الخبر محمولاً على الاستحباب أو على وجوب ردّ المعزول من جهة سبق علم الوارث بذلك، ونقل عن ابن الجنيد[2] القول بالعمل بظاهره، وهو أيضاً الظاهر من ابن بابويه في الفقيه حيث نقل الرواية المذكورة ورواية أُخرى بمعناها، ويؤيده عموم قوله عليه‌السلام: إذا اختلط الحلال بالحرام فكلّ حتّى تعلم الحرام بعينه[3].

الخامسة: تضمنت خلود العائد إلى الربا بعد البيان ومعرفته بذلك ويحتمل بعد التوبة، وقد ثبت أنّ أكل الربا من الكبائر وهي لا تخرج عن الإيمان وأصحاب الكبائر ليسوا من المخلدين، فيمكن حمله على المستحل لذلك لأنّ تحريمه من ضروريات الدين، فالمستحل له حينئذٍ يكون كافراً والكافر مخلد في النار أو المستخف بذلك، لما رواه في عيون الأخبار عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه‌السلام قال: علّة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لها، ولم يكن ذلك منه إلّا استخفافاً بالمحرم

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٥، ح ٥.

(٢) المحاسن للبرقي: ج ٢، ص ٣٢١، الطبعة الأُولى، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٣) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٤٦٥، ح ١٦، وفيه اختلاف.

والاستخفاف بذلك دخول في الكفر[١]. ورواه في الفقيه[٢] أيضاً. وروى العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ التوبة مطهرة من دنس الخطيئة. وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣] إلى قوله ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة فمن خالف ما أمره به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق[٤]. ويمكن أن يراد بالخلود هنا المكث الطويل والعذاب الشديد لا الأبدي، ويرشد إليه ما ورد من التشديدات في تحريم ذلك، فروى ابن بابويه في الفقيه عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: درهم ربا أشد من ثلاثين زنية عند الله كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمة[٥]. وفي صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام: أشد من سبعين زنية كلّها بذات محرم[٦]. وروى علي بن إبراهيم في تفسيره في الحسن عنه عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام[٧]. وقال: الربا سبعون جزءً أيسره أن ينكح الرجل اُمّه في بيت الله الحرام. ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[٨].

السادسة: أكد سبحانه تحريم الربا بقوله يمحق الآية، والمحق نقصان الشيء

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٩٤، ب ٣٣، في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٧١، جزء من ح ١٧٤٨، دار الأضواء.
(٣) البقرة: ٢٧٨.
(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٣، ح ٥١٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٤، ح ٧٨١.
(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٤٤، ح ١.
(٧) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٣.
(٨) التهذيب: ج ٧، ص ١٥، ح ٦٤.

حالاً بعد حال إلى أن يتلف، وفي الفقيه سأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [١] الآية وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ قال: فأي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر [٢].

وقوله: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [٣] قد تقدّم في بيان فضل الصدقة وأنها تزيد المال. وفي تفسير العياشي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه ليس شيء إلّا وقد وكل الله به ملكاً غير الصدقة، فإن الله يأخذه بيده ويربيه كما يربي أحدكم ولده حتّى تلقاه يوم القيامة مثل أحد [٤]، ونحوها روى الصدوق في أماليه [٥]. وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ [٦] أي مصر على استحلال المحرمات أو المستخف بها وهو مبالغة في كافر، والأثيم المنهمك في ارتكاب المحرمات المتمادي بها، ففيها دلالة على تشديد تحريم الربا وأنّ فيه خسارة الدين والدنيا.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ قرأ عاصم

---

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٦، ح ٧٩٥.

(٣) البقرة: ٢٧٦.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٣، ح ٥١١.

(٥) لم نعثر عليه في الأمالي ووجدناه في تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٣، ح ٥١١، والبحار: ج ٩٣، ص ١٢٧، ح ٤٤.

(٦) البقرة: ٢٧٦.

وحمزة آذنوا بمد الألف وكسر الذال بمعنى اعلموا غيركم، والباقون بالقصير بمعنى اعلموا أنتم واعرفوا. روى علي بن إبراهيم في سبب النزول أنّه لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية قام خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ربا أبي في ثقيف فأوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله هذه الآية[١]، ونسب هذا الوجه في مجمع[٢] البيان إلى الباقر عليه السلام. وحاصل المعنى يا أيها الذين صدقوا بألسنتهم اتركوا ما بقى عند الذين تعاملتم معهم من الربا والزيادة إن كنتم صدقتم بقلوبكم، أو المعنى يا أيها الذين صدقوا بألسنتهم وقلوبهم اتركوا ذلك إن كنتم عاملين بمقتضى الإيمان. وفيه إشارة إلى الإيمان عمل فإن لم تتركوا ذلك فاعلموا أنّكم تحاربون الله ورسوله حيث استحللتم ما نهاكم عنه فيجب قتالكم لقوله عليه السلام: من أخذ الربا وجب عليه القتل، أو المعنى أنكم محاربون له ولرسوله ﷺ في الآخرة فجزاكم النار ومن فعل ذلك غير مستحل يؤدب فيقتل في الثالثة أو الرابعة، فيمكن أن يكون محاربة الله لهم ورسوله بهذا النوع، ولعلّ في تنكير حرب إشارة إلى ذلك، وإن تبتم وعملتم بمقتضى إيمانكم فلكم رؤوس أموالكم واتركوا الزيادة لا تظلمون المديونين يأخذ الزيادة التي بقيت عندهم ولا تظلمون بأن ينقصوكم من رؤوس أموالكم شيئاً فتكون كالتأكيد والبيان لقوله «اتقوا» و «ذروا» أو المعنى أن تبتم بعد أن فعلتم ذلك بعد البيان والعلم بالتحريم فلكم رؤوس أموالكم وارجعوا لهم ما أخذتم زائداً على ذلك، فلا ينافي ما تقدّم من عدم لزوم ردّ ما فعلوه في حال الجهالة بذلك.

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٣.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٩٢، آية ٢٧٩ من سورة البقرة.

وبالجملة هذه الآية غير صريحة الدلالة على لزوم الردّ مطلقاً كما قيل ـ فافهم.
وروي في الكافي عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته أو يقول انقدني بعضاً وامدد لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى به بأساً أنه لم يزد على رأس ماله قال الله عزّوجلّ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

******

الرابعة: في سورة آل عمران (آية ١٣٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية صريحة في النهي عن الربا وكأنها وردت جرياً على ما كان متعارفاً من ربا النسيئة، وهو أنه كان الرجل إذا حلّ له الدين زاد فيه وأخره إلى أجل آخر ثمّ إذا حلّ زاد فيه أيضاً وأخره وهكذا فكان يستغرق بالشيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك، وقيل معنى الأضعاف المضاعفة لا تزيدوا به أموالكم فتصير أضعافاً مضاعفة. روي في الكافي عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني قد رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية وكرره، فقال: أو تدري لِم ذلك؟ قلت: لا. قال: لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[2]. وفي حسنة هشام عنه عليه السلام نحوه[3].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ترك الربا ونحوه من المحرمات لتفوزوا بالفلاح. وقرنه بقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾[4] إيذاناً بأنّ فعله يستلزم دخول النار المعدة للكفّار،

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٤.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٤٦، ح ٧.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٤٦، ح ٨.
(٤) آل عمران: ١٣١.

ووصفها هنا بذلك امّا للتنبيه على شدة العذاب، أو لأن أكله يستلزم الخلود على ما مرّ وجهه.

تنبيهات

الأوّل: روى ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1] قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل[2]. ثمّ ذكر أيضاً في كتابه أنّ الربا رباآن رباء يؤكل ورباء لا يؤكل، أمّا الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ الآية، وأمّا الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ﴾ الآية عنى الله عزّوجلّ أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتّى اللحم الذي على بدنه ممّا حمله من الربا عليه أن يضعه، فإذا وفق للتوبة أو من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه. وقد عرفت وجه الدلالة في الآية ويمكن حمل إذهاب اللحم على الاستحباب.

الثاني: قد علم من السنّة استثناء بعض أفراد الربا. قال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم[3]. وقال عليه السلام: ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيّد وبين عبده ربا[4]. وقال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة ولا بين زوجها

(١) الروم: ٣٩.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ١٥، ح ٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٦، ح ٧٩٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٦، ح ٧٩١.

ربا[١] والحكم الأوّل بجواز أخذه من الحربي لا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا فرق بين الحربي المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الإسلام أو دار الحرب، وأمّا إعطاءه الزيادة فالمشهور عدم الجواز، وقال جماعة من الأصحاب بالجواز، والأوّل أقوى اقتصاراً فيما خالف النصّ على موضع اليقين. وأمّا الحكم الثاني والثالث والخامس فهو المشهور بين الأصحاب بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله ربا[٢] ـ الحديث. وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفريقين، فيجوز لكلّ واحد منهم أخذ الزيادة، وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث خصّ الجواز بالوالد وشرط أن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين[٣]، وإطلاق النصّ يدفعه ولا يتعدى الحكم إلى الأم ولا إلى الجد ولا إلى ولد الرضاع، والمشهور أنه لا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة للإطلاق، وخصّه في التذكرة[٤] بالدائمة. وأمّا الحكم الرابع فهو مذهب ابني بابويه[٥] والمرتضى[٦] للرواية المذكورة، والمشهور عدمه لعموم الأدلة الدالّة على المنع، والرواية غير نقية السند وغير معتضدة بما يدلّ على اعتبارها.

الثالث: خصّ الأكثر ثبوت الربا في البيع دون سائر المعاوضات، ولعلّه المتبادر من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧] أي فيه وهو الظاهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٦، ح ٧٩٢.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ١٧، ح ٧٥.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٥، ص ١١٠، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٤) التذكرة: ج ١، ص ٤٨٥.

(٥) المقنع: ص ١٢٦، وانظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٥٨.

(٦) الانتصار: ص ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

أيضاً من كثير من الروايات، وأضاف بعضهم إلى ذلك الصلح، وبعضهم أثبته في كلّ معاوضة عملاً بإطلاق قوله وحرّم الربا وفيه نظر.

*****

الخامسة: في سورة المطففين (آية ١ ـ ٣) ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ التطفيف البخس بالكيل أو الوزن على وجه الخيانة والطفيف القليل، وعلى الناس يمكن أن يكون صفة لمحذوف أي اكتالوا حقاً لهم على الناس أو يتعلق بيكتالوا لتضمنه معنى التحامل والميل أو بيستوفون، وقدم للتخصيص، وإذا كالوهم معناه كالوا لهم ووزنوا لهم يخسرون أي ينقصون فيهما، فالكلام من باب الحذف والإيصال، ويمكن أنّه على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي وكالوا مكيلهم وموزونهم، واحتمل بعضهم أن يكون هذا الضمير راجعاً إلى المطففين بأن يكون تأكيداً للفاعل، ورد هذا بأنه يجب حينئذٍ كتابة ألف بعد واو الجمع، وبأن المقصود بيان حالهم في الأخذ من الناس والدفع إليهم وليس المقصود مجرد مباشرة الكيل والوزن، فلو حمل عليه فاتت المقابلة بين القسمين وخرج الكلام عن النظم الصحيح. ويمكن أن يجاب عن الأوّل بأن رسم القرآن لا يقاس عليه، وعن الثاني بأنه يفيد ضرباً من التوبيخ، وهو الإشارة إلى أنهم لو تعرضوا بأنفسهم لذلك ينقصون ولم يبالوا فكيف إذا تعرضه غيرهم لأجلهم. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزلت على نبي الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة وهم يومئذٍ أسوأ كيلاً، فأحسنوا بعد الكيل فأمّا الويل فبلغنا والله أعلم أنها بئر في جهنم[1]. وفي الكافي عن محمّد بن

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤١٠.

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه: وأنزل في الكتاب: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ولم يجعل الويل لأحدٍ حتّى يسميه كافراً قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١][٢] فالآية وما في معناها من الآيات كقوله: ﴿أُوفِي الْكَيْلَ﴾ [٣] وقوله ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [٤] ونحوهما دالة على عدم جواز البخس فيهما وأنه يجب الوفاء بذلك.

وقد يستنبط من ذلك أنه يستحب إعطاء الراجح وأخذ الناقص حذراً من الوقوع بموضع النهي وكراهة التعرض للكيل والوزن لمن لا يحسنهما. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن حمّاد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان[٥]. وفي رواية أُخرى: لا يكون الوفاء حتّى يرجح[٦]. وفي رواية إسحاق بن عمّار قال: قال من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً[٧]، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً. وفي رواية أُخرى عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال: قلت له رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل؟ قال: فما تقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفي. قال: هذا لا ينبغي له أن يكيل[٨]. وقد يستنبط من الآية أيضاً بطريق التنبيه عدم جواز البخس بالعدد والذراع بل عدم جواز

---

(١) مريم: ٣٧.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٣٢، جزء من ح ١.

(٣) يوسف: ٥٩.

(٤) هود: ٨٤.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ١٥٩، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥، التهذيب: ج ٧، ص ١١، ح ٤٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٢٣، ح ٥٣٦.

(٧) الكافي: ج ٥، ص ١٥٩، ح ٢.

(٨) الكافي: ج ٥، ص ١٥٩، ح ٤.

الغش، وفي عموم قوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[١] الآية دلالة قوية على ذلك.

******

السادسة: في سورة البقرة (آية ٢٦٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وقد مرّ الكلام فيها، واستدلّ بها بعض الأصحاب على لزوم التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال من الحرام وفيه نظر، ولو استدلّ على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٢] والآيات الدالة على التقوى لأمكن أن يكون له وجه، والدالّ على هذا الحكم صريحاً الروايات كقوله عليه السلام «من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا»[٣] وقوله «التاجر فاجر ما لم يتفقه»[٤] ونحو ذلك. والحكم فيه على جهة الفضل والاستحباب.

******

السابعة: في سورة الأعراف (آية ١٩٩) ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ في تفسير العياشي عن علي بن النعمان عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام وهو يقول: إنّ الله أدب رسوله فقال: يا محمّد صلى الله عليه وآله خذ العفو ـ الآية. قال خذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط[٥]. وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال سمعت

(١) الأعراف: ٨٥.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٥٤، ح ٢٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٢٠، ح ٥١٣، والتهذيب: ج ٧، ص ٥، ح ١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٢١، ح ٥١٧، والتهذيب: ج ٧، ص ٦. وفيه اختلاف.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٤٦، ح ١٢٦.

أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون فيه ثلاث خصال سنّة من ربه وسنّة من نبيه وسنّة من وليه. إلى قوله: وأمّا السنّة من نبيه فمداراة الناس فإنّ الله أمر نبيه صلوات الله عليه وآله بمداراة الناس فقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [١] الآية. وروي عن الصادق عليه السلام أمر الله تعالى نبيه فيها بمكارم الأخلاق[٢]. وقد استدلّ بها بعض الأصحاب على استحباب الإقالة وكراهة الربح على المؤمن إلّا مع الضرورة وكراهة الربح على الموعود بالإحسان وكراهة معاملة الأدنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم الذين هم الجاهلون في الحقيقة، لأنّ معنى الإعراض عنهم كونهم في جانب عنه وذلك يستلزم ترك معاملتهم، والاستدلال بها على ذلك بعيد إلّا أنّه محتمل، والدالّ على ذلك النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

******

الثامنة: في سورة النساء (آية ١٤١) ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في عيون الأخبار عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلاته؟ فقال: كذّبوا لعنهم الله أنّ الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلّا هو. قال: وقلت يابن رسول الله وفيهم قوم يزعمون أنّ الحسين عليه السلام لم يقتل وأنه ألقى شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي وأنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى ابن مريم عليهما السلام ويحتجون بهذه الآية؟ فقال كذّبوا عليهم غضب الله ولعنه وكفروا بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وآله في إخباره بأن الحسين عليه السلام سيقتل، والله لقد قتل الحسين عليه السلام

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩، باب ٢٦، ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة في فنون شتّىٰ (الناشر رضا مشهدي).

(٢) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١٣٨، ح ٣٧٩، وكمال الدين للصدوق: ص ١٦٢.

وقتل من كان خيراً من الحسين أميرالمؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام وما منّا إلّا مقتول وإني والله لمقتول بالسم باغتيال من يغتالني اعرف ذلك بعهد معهود إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره به جبرئيل عن رب العالمين، فأمّا قوله عزّوجلّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ الآية فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجّة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا النبيين بغير الحقّ ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة[١]. وهذا الحديث صريح الدلالة على ثبوت السهو عليه صلى الله عليه وآله في الصلاة ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة، وبه صرّح ابن بابويه[٢] في كتابه وجعله اسهاء من الله لحكمة، وأنكره أكثر الأصحاب وأجابوا عن هذه الأخبار بوجوه: منها الحمل على التقية ويدلّ أيضاً على أفضلية أميرالمؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام بل على أفضلية الحسن عليه السلام والأخبار الدالّة على أفضلية أميرالمؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام كثيرة، ويمكن تنزيل هذا الخبر على القائل للردّ عليه.

هذا وقد استدلّ بها كثير من الأصحاب وغيرهم على عدم جواز تسلط الكافر على المسلم بوجه من الوجوه، لأنّ السبيل نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فيدخل في ذلك أنّ العبد إذا أسلم ومولاه كافر فإنه يقهر على بيعه من مسلم وأنه لا يجوز بيع العبد المسلم من كافر ولا إجارته منه ولا رهنه عنده ولو وضع على يد مسلم ولا كونه وكيلاً على مسلم وإن كان موكله مسلماً ولا كونه وصياً على أولاد المسلم ولا حوالته عليه، ونحو ذلك من الأحكام المذكورة في كتب الفقه.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٤، باب ٤٦، ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه دلائل الأئمّة والرد على الغلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٣٤، ذيل ح ١٠٣١.

كتاب الدين وتوابعه

وفيه آيات:

الأولى: في سورة البقرة (آية ٢٨٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

في الصحاح: تداينوا تبايعوا بالدين واستدانوا استقرضوا[1]. وقال في مجمع البيان تداينتم أي تعاملتم وداين بعضكم بعضاً[2]. ونحوه في «ف» وقصدهما بيان المعنى لا بيان اللفظ، فلا يرد ما قيل إنّه لا يجوز تفسير التفاعل بالمفاعلة، ولا يبعد أن يكون المراد هنا كلّ معاملة يكون فيها أحد العوضين مؤجلاً فيدخل فيه الإجارة وعوض الجعالة ونحوهما ممّا يسوغ فيه التأجيل شرعاً،

---

(١) الصحاح: ج ٥، ص ٢١١٨، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٩٧، آية ٢٨٢ من سورة البقرة، طبع دار إحياء التراث العربي.

ويؤيده عموم الغاية والغرض المقتضي لذلك، فتدلّ على جواز تأجيل القرض ولزومه عند اشتراطه. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى ثمّ مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض[١]. ونحو ذلك من الأخبار. ويؤيده عموم الأمر بالوفاء بالشروط والعقود، إلّا أنّ الأصحاب أطبقوا على كونه من العقود الجائزة وأنه لو شرط الأجل فلا يلزم، للأصل ولأنّ الآية ليست ناصة في ذلك لاحتمال أن يكون الغرض من الكتابة المحافظة على المقدار حذراً من تطرق النسيان ونحو ذلك وإمكان حمل الرواية على الاستحباب. نعم لو شرط تأجيله في عقد لازم فالأقوى لزومه، وذكر بدين تصريحاً بالموصوف وبمرجع الضمير تأكيداً.

والآية دالة على أحكام متعددة:

الأوّل: إباحة الأدانة والاستدانة، وقد ثبت أنّ النبي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ماتوا وعليهم دين. وبالجملة ثبوته من طريق أهل البيت عليهم السلام ضروري، والأوّل لا خلاف في رجحانه مع دلالة الأدلة عليه، وأمّا الثاني فلا خلاف في رجحانه أيضاً مع الحاجة بل قد يجب مع الضرورة. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله أو نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزّوجلّ فإن غلب عليه ذلك فليستدن على الله عزّوجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله[٢]

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٩.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩٣، ح ٣، والتهذيب: ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١.

ـ الحديث. وروي في الفقيه أنه قال الصادق عليه السلام: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإن اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله عزّوجلّ[١]. وروي أنه جاءت أُمّ سلمة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض واضحي؟ قال: استقرضي وضحي فإنه دين مقضي[٢]. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحجّ؟ فقال: نعم هو أقضى للدين[٣]، ونحو ذلك من الأخبار. ويدلّ عليه أيضاً فعلهم عليهم السلام، فأمّا ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة[٤]. وما رواه في الفقيه عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والدين فإنه شين للدين[٥]. ونحوهما فإنه محمول على الكراهة عند عدم الضرورة وعدم الحاجة إليه. ويمكن الحمل أيضاً على من لم يكن عنده وفاء لا بالقوة ولا بالفعل، ويشهد له ما رواه الشيخ عن سلمة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّوجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٦٧، ح ٢٥٩، طبعة دار الأضواء ـ بيروت.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٤٤٧.
(٣) التهذيب: ج ٥، ص ٤٤١، ح ١٥٣٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١١١، ح ٤٦٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١١٠، ح ٤٦٦، طبعة دار الأضواء ـ بيروت.
(٦) النساء: ٢٩.

ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلّا أن يكون له ولي يقضي من بعده[١] ـ الحديث. وظاهره أن ذلك في تلك الحال أكل بالباطل فيكون حراماً، وبه قال التقي[٢] على ما نقل عنه، وقيد بعض الأصحاب هذا الخبر بما إذا لم يكن المداين مطلعاً على حال المستدين بأن كان لا يعلم أنه ليس له جهة وفاء لأنه حينئذٍ يكون خديعة، والأولى حمله على الكراهة الشديدة إذا أمكن الاكتفاء بالصدقة ولو بالسؤال، ويدلّ على شدّة كراهيته العدول عنه إلى السؤال المكروه.

والذي يظهر من الجمع بين الأخبار أنه عند الحاجة ووجود جهة الوفاء ولو بالقوة، ويدخل في ذلك العزم على قبول الصدقة والهدية المعتادة والعزم على السعي لتحصيل ما يؤدي به الدين والولي الذي يعلم أنه يقضي بعده فلا كراهة، بل قد يكون راجحاً لقصد تحصيل القربات والفضائل والمستحبات سيّما عند عروض بعض المطالب المهمة التي لا يعول فيها إلّا على الله سبحانه فيستدين ليذهب إلى المواضع التي جعلها سبحانه محل الاستجابة كقبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وحجّ البيت ونحو ذلك ممّا ورد الحثّ عليه، يدلّ على ذلك ما ذكرناه من الأخبار وغيرها كما روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يستدين المال فإذا حال عليه الحول زكاه ورجعه إلى صاحبه[٣]، ويؤيده أن التحذير عنه إنّما هو لأنه يورث الذل والهم وكونه أكلاً لمال الناس بالباطل فعند وجود جهة الوفاء مع العزم على ذلك يرتفع هذا المحذور. وأمّا مع عدم الحاجة أو عدم جهة الوفاء

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٥، ح ٢.

(٢) حكاه عنه السنوري في كنز العرفان (في فقه القرآن): ص ٤١٢، وانظر الكافي في الفقه: ص ٣٣٠.

(٣) لم نعثر عليه.

فيكون مكروهاً، وقد تكون الكراهية شديدة كالاستدانة عند عدمهما، بل قد تكون حراماً كأن يعزم على عدم الوفاء ـ فافهم.

الثاني: قد افهم قوله: ﴿بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ إباحة المعاملة بالدين مؤجلاً نسيئة وسلماً لأنّ الدين حقّ يثبت في الذمّة فهو أعم من المؤجل وغيره، وربّما نقل عن ابن عباس أنها نزلت في السلم خاصة وهو بيع مضمون إلى أجل معلوم[1]، ولو صحّ ذلك لم يناف إرادة النعيم إذ السبب لا يخصص.

الثالث: افهم تقييده بالمسمى أنه لابدّ من كون الأجل مصوناً عن الزيادة والنقصان، والتعبير بالمسمّى يدلّ على أنه لابدّ من كون الدالّ على ذلك لفظاً ولو بالقرينة فلا يكفي القصد.

الرابع: الأمر بكتابة الدين لئلّا يذهب المال بطول المدة وعند عروض النسيان أو الموت ويكون قاطعاً لسبيل النزاع في الزيادة والنقصان، فالأمر حينئذٍ يكون هنا للإرشاد وعند بعضهم أنه للندب وعند آخرين أنه للوجوب، والأخير ضعيف لأصالة عدمه ولاستمرار السلف على تركه غالباً ولعموم قوله ﷺ الناس مسلطون على أموالهم يفعلون بها كيف شاؤوا وهذا ظاهر.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب الدين على وفق ما تراضيا عليه بلا حيف ولا زيادة ولا نقصان، فيدلّ على أنه ينبغي أن يكون الكاتب عدلاً مأموناً بل ممّن له معرفة بأساليب الكلام ومعرفة الأحكام إلّا إذا كانا عارفين بذلك فكتب بمحضر منهما ومشهد.

السادس: لا يأب كاتب أي لا يمتنع كاتب أن يكتب الصك على الوجه الذي تراضيا عليه أداء لشكر ما أنعم الله عليه بمعرفة الكتابة وفضله فلا يبخل على

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٩٧، آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

غيره بذلك، ويحتمل أن المعنى أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من الكتابة بالعدل والإنصاف ومجانبة الجور والاعتساف أي على الوجه الموافق للشرع في تلك الواقعة. وحاصل المعنى أنهم إذا دعوه للكتابة على الوجوه السائغة شرعاً فلا يمتنع من ذلك بل يكتب وإلّا فلا، والجمع بين النهي عن الإباء والأمر بها للحث على ذلك وكونه ادّعى إلى الفعل وكانت الكتبة على عهده ﷺ فيهم قلّة فلذلك أكده، وبعضهم جوّز أن يتعلق الكاف بالأمر فيكون النهي عن الإباء مطلقاً والأمر بها مقيّداً. ثمّ الأمر بها يمكن أن يكون للإرشاد وأن يكون للندب والاستحباب وذلك لأنها لصاحب الدين ليست بواجبة كما عرفت، فيبعد أن يكون واجبة على غيره بأمره. وقال بعض المفسّرين بالوجوب العيني أو عند عدم غيره، وقال الأكثر أنه فرض على الكفاية لأنّ المتبادر أن الغرض حصول الكتابة لا حصولها من مباشر معين ولأنها في معنى الشهادة ولأنها من باب التعاون على البرّ والتقوى ولأنها من الأُمور العامّة البلوى المستلزم اهمالها رأساً الخلل بالنظام. وقيل إنّها كانت واجبة ثمّ نسخت بقوله: ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾.

ومن الفروع في هذا المقام أنه يجوز أخذ الأُجرة على الكتابة، بناءً على ما ذكرناه من عدم كون الأمر للوجوب فيأخذها من الأمر له بذلك، وذلك لأن الكتابة منفعة محللة ولم يجب عليه بذلها، وعلى القول بالوجوب لا يجوز كما لا يجوز أخذها على سائر الأعمال الواجبة، وبذلك قال الشيخ[1]: نعم يجوز الارتزاق من بيت المال لأنه من المصالح، وقيل يجوز أخذها من الأمر بها إذا لم يوجد بيت المال وأن قلنا بأنها واجبة لأصالة عدم بذل المنفعة مجاناً وفيه نظر،

(١) المبسوط: ج ٨، ص ١٦٢، يلاحظ.

وعلى ما ذكرنا أيضاً لا يجب عليه شيء ممّا يتوقف عليه الكتابة كالورق والقلم والمداد إلّا مع الأُجرة واشتراط ذلك عليه، وعلى القول بالوجوب يحتمل وجوبها عليه على القول بوجوب مقدمة الواجب المطلق وهو بعيد. والظاهر أنها على صاحب الدين لأنها لمصلحته، هذا إذا لم يوجد بيت مال وإلّا كانت منه. ثمّ على القول بالوجوب هل الوجوب على الفور أم لا؟ الظاهر الثاني إلّا مع استلزام التراضي تضييق الحقّ فيتضيق عند ذلك.

السابع: الإملال والإملاء واحد، وخصّه بالذي عليه الحقّ لأنه الغارم ولأنه المشهود عليه وفي حكم إملائه إملاء صاحب الحقّ إذا كان بمسمع من الذي عليه الحقّ ومشهد مع تصديقه بذلك عند الإشهاد عليه، فالأمر هنا أيضاً للإرشاد وبيان الأولي به، ثمّ بيّن أنه يجب عليه تقوى الله في إملائه بأن لا ينقص من قدره شيئاً ولا من صفته ولا يذكر في إملائه من الأسباب الخفية والظاهرة والعلل ما يكون مبطلاً للحقّ، وإنّما أمره بذلك لجواز غفلة صاحب الحقّ أو عدم معرفته بأساليب الكلام وفقه المسائل، واحتمل بعضهم رجوع الأمر بالاتقاء إلى الكاتب فيكون هو معنى الكتابة بالعدل، وفيه أنه يكون حينئذٍ تأكيداً والتأسيس خير منه. ثمّ بيّن سبحانه حال من لا يصحّ منه الإملال بأن كان سفيهاً وهو الذي ينفق أمواله في غير الأغراض الصحيحة أو الذي ينخدع، أو كان ضعيفاً وهو ناقص العقل امّا لكبر أو لصغر أو لنحو ذلك، والذي لا يستطيع الإملال فهو الابكم والأخرس ونحوهما ممّن لا يقدر على تأليف الكلام. روى العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ واونس منه رشده ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً. قلت: فإنّ منهم من يبلغ خمسة عشر سنة وستة عشر سنة ولم يبلغ؟ قال: إذا بلغ ثلاثة عشر سنة جاز

أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. قال: قلت وما السفيه وما الضعيف؟ قال: السفيه الشارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين[١]. وروى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه والضعيف الأبله[٢].

قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ أي ولي هؤلاء، وقيل الضمير يرجع إلى صاحب الحقّ لأنه اعلم بدينه وهو ضعيف كما لا يخفى. والمراد بالولي من إليه النظر في ماله كالأب والجد للأب والوصي وحاكم الشرع. وقد تضمنت الآية أحكاماً وهي شرعية الولاية على هؤلاء، وصحّة المعاملة بنيابتهم عنهم، وصحّة الاستدانة لمصالحهم، وعدم صحّة مباشرتهم لعقود المعاملة، وصلاحية تعلق الدين في ذممهم مع مباشرة الولي لذلك، وأنه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه، وذلك لقوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي في الإملاء ففي المعاملة بطريق أولى، وجواز الترجمة عن العاجز عن الكلام، ولزوم كون المترجم عدلاً. قيل ومقتضى الآية ثبوت الحقّ بمجرد إقرار الولي عن هؤلاء وهو دليل جريان النيابة في الإقرار، ولعلّه مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل. قلت: ليس هذا من باب الإقرار بل هو إملاء وتعبير بألفاظ عن الحقّ الثابت بالعيان والمعبر بمنزلة الشاهد لا المقر.

الثامن: الإشهاد وذلك لأنه لما كان مجرد وجود الصك والكتابة غير كاف لإثبات الحقّ لأنّ من شاء كتب كتاباً أرشدهم إلى ما يكون سبباً لتوثيق المال وحفظه وهو الإشهاد، فالأمر هنا أيضاً للإرشاد أو الاستحباب لما عرفت.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٢٢.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣١.

وروي في الكافي في الصحيح على الظاهر عن عمران بن أبي عاصم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم: رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عزّوجلّ ألم آمرك بالشهادة[١]، وهذا الخبر يدلّ على شدّة الاستحباب. والشهيد هو من تحمل الشهادة فإطلاقه هنا على من طلب ليتحملها من باب مجاز المشارفة. قيل الفرق بين الشاهد والشهيد أنّ الأوّل بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت، فإنه إذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدث تحمله فإذا ثبت تحمله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد، ثمّ يطلق الشاهد عليه بعد تحمله بمجازاً لتسمية الشيء على ماكان عليه. قلت: فيه نظر لأنّ الحقّ أنه لا يشترط بقاء المعنى في صحة إطلاق المشتق حقيقة كما ذكر في محله ولكثرة استعماله في هذا المعنى وشيوعه فيه وهو إمارة الحقيقة. ثمّ اعتبار الاثنينية في الشهادة قد استدلّ به بعض المخالفين على عدم قبول الشاهد واليمين في الدين، وهو باطل لأنّ هذه الدلالة إنّما كانت بمفهوم العدد وهو ليس بحجّة، كيف وقد دلّ البيان النبوي على ذلك فروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عينية وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين؟ قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة. فقالا: هذا خلاف القرآن. قال: واين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢] فقال لهما أبوجعفر عليه السلام فقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين[٣]. ثمّ نقل حكايته مع شريح في درع طلحة، وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال: كان

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٥.

رسول الله ﷺ يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحقّ وذلك في الدين[١]. وفي خبر آخر قال عليه السلام: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا[٢]. والأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة وعليه إجماع الإمامية ووافقنا على ذلك الشافعي[٣]، وقوله في الرواية «في حقوق الناس» المراد بها ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال وبه افتى الأصحاب فلا تقبل في القصاص ولا في الزنا.

وقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يدلّ على اشتراط الإسلام في الشاهد فلا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً أو كان المشهود عليه كافراً، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله ﴿إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[٤] وما رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين[٥]. وقال الشيخ[٦] تقبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم، ويدلّ على ذلك موثقة سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال لا تجوز إلّا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جاز شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حقّ أحد[٧]، وصحيحة ضريس الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٤.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦.
(٣) الأم: ج ٧، ص ٧ ـ ١٢.
(٤) الحجرات: ٦.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١، التهذيب: ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥١.
(٦) النهاية: ص ٣٣٤.
(٧) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٢.

ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حقّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيته[١]. ويؤيده أنه يمكن أن يقال ليست الآية منافية لهذه الدلالة بل شاملة لهم لما ثبت من أنهم مكلفون بالفروع، وتخصيص الخطاب بالمؤمنين من حيث كونهم المنتفعين كما مرّ مراراً، وكذا الرواية إنّما منعت قبول شهادتهم على المسلمين، وجوّز الصدوق[٢] شهادة أهل الذمّة على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى، وظاهر الروايات المذكورة يدفعه. وظهر ممّا ذكرنا أنه لا تقبل شهادة الكفّار مطلقاً على مسلم، وهو مجمع عليه بين الأصحاب إلّا شهادة الذمي في الوصية عند عدم المسلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في أحكام الوصية.

وقد يفهم من الآية اشتراط الإيمان والعدالة والعقل يفهم ذلك من ملاحظة الأُسلوب والغرض والغاية من ذلك وهو استيثاق الحقّ، فإنّه لا يحصل الوثوق من خبر الفاسق والمجنون ومن اعتبارها في الكاتب ـ فافهم. وتدلّ على اشتراط البلوغ لعدم صدق اسم الرجل على غير البالغ فلا تقبل شهادة الصبي غير المميز وهو موضع وفاق، بل قيل لا تقبل مطلقاً وبه قال فخر المحقّقين[٣]، ونقل جماعة الاتفاق على عدم قبول شهادة من كان سنه دون العشر، والمشهور عدم قبولها مطلقاً إلّا في الجرح والقتل، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٩، ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٩، ح ٨٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤١٧.

يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه[١]، ومثلها[٢] حسنة محمّد بن حمران. ولفظ الروايتين وإن كان متضمناً للقتل خاصة إلّا أنّه يمكن أن يدخل فيه الجراح بطريق أولى كذا قيل، وفيه تأمل لاحتمال أن يكون وجه القبول شدة العناية بالمحافظة على الدماء دون الجراح. واقتصر في الدروس[٣] على استثناء الجراح بحيث لا يبلغ النفس، وهو الظاهر من الشيخ في الخلاف[٤] والمحقّق في النافع[٥]، وفيه أنه مخالف للنصّ المذكور والمستفاد من النصوص اشتراط أن يؤخذ بأوّل كلامهم، وزاد بعض الأصحاب اشتراط اجتماعهم على مباح وأن يؤدوا الشهادة قبل التفرق، ولعلّ الشرط الأخير مستفاد من اشتراط الأخذ بأوّل كلامهم، وأمّا الشرط الثاني فلا تدلّ عليه النصوص بوجه مع أنهم غير مكلّفين فجميع الأشياء مباحة لهم.

هذا وقيل تقبل شهادة الصبي إذا بلغ عشراً مطلقاً، ومستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين. قال: قلت فيجوز أمره؟ قال: فقال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته[٦]، وهذه الرواية موقوفة على إسماعيل وقوله ليس بحجّة مع أنّه استدلّ ببلوغ البنت على بلوغ الغلام ولا يخفى ما فيه، وفيها أيضاً محمّد بن عيسى عن يونس ومن ثمّ طرحوا

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٢، والتهذيب: ج ٦، ص ٢٥١، ح ٦٤٥.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٣، والتهذيب: ج ٦، ص ٢٥١، ح ٦٤٦.

(٣) الدروس: ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) الخلاف: ج ٦، ص ٢٧٠، المسألة ٢٠.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٨٦.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١، والتهذيب: ج ٦، ص ٢٥١، ح ٦٤٤.

العمل بها، واعترف جماعة أنّ القائل بذلك غير معروف مع أنّها لو صحّت لأمكن تقييدها بما سبق. وقد يستفاد من الإطلاق قبول شهادة الوالد والولد والأجير والزوجة والزوج ونحو ذلك إلّا ما خرج بدليل، وليس فيها دلالة على عدم قبول شهادة المملوك كما قيل لما عرفت من أنّ المراد منهم المسلمون وسيأتي تحقيق ذلك في الشهادات.

التاسع: ما أشار إليه بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ أي فإن لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان، أي فليكن رجل وامرأتان أو فليشهد، وهي دالة على قبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال في الدين وهو موضع وفاق، وقد دلّت الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام على قبول شهادتهن منضمات أو منفردات في أشياء أُخر أيضاً والمشهور بين الأصحاب قبول شهادتهن منضمات إلى الرجال في كلّ ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال، وأمّا شهادة امرأتين مع يمين طالب الحقّ فالظاهر أيضاً قبولها في الدين، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل[1]. وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن منصور بن حازم أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز[2]. وصحيحة حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الديون يحلف بالله أن حقّه لحقّ[3]. ومنع ابن إدريس[4] من ذلك وكذا العلّامة في موضع من التحرير[5]،

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٠١ و ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣، ح ١٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٣، ح ١٠٦، الكافي: ج ٧، ص ٣٨٦، ح ٧.

(٤) السرائر: ج ٢، ص ١٣٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢١٢.

وهو ضعيف لصحة المستند وليس في الآية منع لذلك كما عرفت في الشاهد واليمين.

العاشر: ما أشار إليه بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فإنه يدلّ على اشتراط العدالة صريحاً بعد التنبيه عليه بقوله «منكم» وذكر هذا بعد النساء للتنبيه على أنّه شرط فيهن أيضاً. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذأ والتبرج إلى الرجال في أنديتهم[1]، وفي نسبته الرضا إلينا تنبيه على جواز الاكتفاء بما ظهر لنا من حاله، وليس الشرط فيه العلم بالبواطن لأنّه لا طريق لنا إلى معرفة المرضى عند الله سبحانه. ويدلّ عليه ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات[2]، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه. وبما رواه ابن بابويه في المجالس بسنده عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما‌السلام وقد قلت له يابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أخبرني عمّن تقبل شهادته وعمّن لا تقبل؟ فقال: ياعلقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم‌السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٥٩٧.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٥.

فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو[١] خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدّثني أبي عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً وبئس المصير[٢] ـ الحديث. فهاتان الروايتان دالتان على جواز التأويل في قبول الشاهد على الظاهر وأنه يكفي في الحكم بحسن الظاهر عدم الاطلاع على مقارفة الذنوب. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال: فقال إذاكانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما بصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق[٣]. وعن العلا بن سيابة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق[٤]. وعن عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته[٥]، ويرشد إليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٦] على ما ورد في تفسيرها عنهم عليهم السلام. وأمّا ما روي عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل حتّى

---

(١) أمالي الصدوق: ص ٩١، ح ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٥٩.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٧٨٤.

(٥) التهذيب: ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٧٨٣.

(٦) البقرة: ٨٣.

تقبل شهادته له وعليهم؟ قال: فقال إن يعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن الفرج والبطن واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدالّ على ذلك كلّه والساتر لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس والتعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وإلّا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلّا من علّة وذلك أنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأنّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين... إلى أن قال: ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم[1]. فهذه الرواية وإن رواها الشيخ بسند لا يخلو من إشكال لأن في رجالها محمّد بن موسى وهو مشترك وفيه الحسن بن علي عن أبيه وهو إن كان هو ابن فضال فهو لا يروي عن أبيه وإن كان ابن علي ابن النعمان فهو لا يروي عن ابن عقبة إلّا أنّ ابن بابويه رواها أيضاً عن ابن أبي يعفور وليس في طريقه إليه إلّا محمّد بن خالد البرقي والظاهر أنه ثقة فالرواية من الصحيح على الظاهر، وظاهر قوله «يعرفوه بالستر» و«يعرف باجتناب الكبائر» إلخ يدلّ على أنه لابدّ من الاطلاع على ذلك الحاصل بالمعاشرة أو بشهادة من عرفه بذلك. وبالجملة لابدّ من البحث عن أحواله والتفتيش ليعلم ذلك، ولا يكفي عدم الاطلاع والحوالة على أصالة عدم ارتكاب شيء من ذلك، ويدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار الدالّة على اعتبار العدالة، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصحاب بل هو المشهور بينهم، واستدلوا عليه بهذه الرواية وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه وصفهما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٤، ح ٦٥.

بالعدالة ولابدّ من اشتمال الوصف بها على أمر زائد على الإسلام لأن الإسلام قد دلّ عليه بقوله في الآية السابقة ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فيجب حمل هذا الإطلاق على المقيد. ويمكن أن يجاب عن الآية بأنه لا دلالة لها على تكلّف حصول العلم بأمر زائد على الإسلام إذا لم يظهر الفسق بل نقول مجرد العلم بالإسلام كاف في الحكم بالعدالة لأنها الأصل في المسلم، بمعنى أنّ حاله يحمل على القيام بالواجبات واجتناب المحرمات، ومن ثمّ لا يجوز رميه بترك واجب وفعل محرم أخذاً بظاهر حاله كما تشهد له الأخبار المذكورة، بل لو سلمنا أن العدالة أمر زائد على الإسلام وهي الملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة المتحققة باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر كما قيل نقول: يكفي في الحكم بها على الشاهد وعدم العلم بارتكابه شيئاً من المذكورات لأنها لم تقع في الآية شرطاً بل وصفاً ومفهومه ليس بحجّة.

ويجاب عن الرواية بأن المراد أنّ الملازمة والمواظبة على الصلاة كافية في الدلالة على العدالة والحكم عليه بالستر والعفاف إذا لم يكن يظهر منه ارتكاب شيء من الكبائر ولا يجب التفحص عن ذلك والتفتيش، أو يقال أنه قد ورد في الأخبار أنّ الصلاة مكفرة للذنوب كما مرّ في كتاب الصلاة، فالعلم بكونه ملازماً لها كاف في الحكم عليه بالعدالة. وأجاب الشيخ عنها في الاستبصار أيضاً بأنّ المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الإخبار عن كونها قادحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها، وتكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام ولا يعرف منه شيء من هذه الأشياء فإنّه من عرف فيه أحدها قدح ذلك في شهادته أو يكون المقصود أنه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وإنّما يجوز أن يقبل شهادتهم

إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة وأن لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم، فمن تكلّف التفتيش عن أحوالهم يحتاج أن يعلم أنّ جميع الصفات المذكورة في الخبر منفية عنهم لأنّ جميعها يوجب القدح في قبول الشهادة[١] ـ انتهى.

ومن ثمّ ذهب جماعة من الأصحاب إلى الاكتفاء والاعتماد على ظاهر الإسلام، كما دلّت عليه الأخبار السابقة منهم ابن الجنيد[٢] والمفيد[٣] في بعض كتبه والشيخ في كتابي الاستبصار[٤] والخلاف بل إدّعى عليه فيه إجماع الفرقة وقال: إنّ البحث عن عدالة الشهود ماكان في أيّام النبي صلى الله عليه وآله ولا أيّام الصحابة ولا أيّام التابعين وإنّما أحدثه شريك بن عبدالله القاضي، ولو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار على تركه[٥] ـ انتهى. ويشهد لهذا القول ما رواه في الكافي عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل: واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنين[٦]. وفي معنى هذه الأخبار أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك، فهذا القول قوي لكن بعد العلم بكونه من أهل الإيمان لأنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراطه، ويدلّ عليه بعض الأخبار. وقد عرفت أنه يفهم من الآية أيضاً نظراً إلى أنّ الخطاب لهم واحتمال أنّ المراد الإيمان بالمعنى الأخصّ ومن

---

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ١٤، ذيل ح ٣٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٤٩٩.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٥، ٧٢٦، وكتاب الاشراف (مصنّفات المفيد): ج ٩، ص ٢٥.

(٤) الاستبصار: ج ٣، ص ١٤، ذيل ح ٣٥.

(٥) الخلاف: ج ٦، ص ٢١٨.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ٤١٣، جزء من ح ١.

الآية الدالّة على اعتبار العدالة نظراً إلى أنّ العدالة لا تحقق في غير المؤمن - فافهم. ويرد من الشهود الظنين والمتهم ونحوهم على ما هو مفصل في الأخبار وكلام الأصحاب، وسيأتي في بحث القضاء والشهادة إن شاء الله تعالى كلام في ذلك أيضاً.

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾ قرأ حمزة بكسر الهمزة فهي شرطية وجزاء الشرط فتذكر، وقرأ الباقون بفتحها (وتذكر) هو من الذكر الذي هو ضد النسيان والمفعول الثاني محذوف أي الشهادة، وقرأ ابن كثير وأبو عمر وقتيبة فتذكر بالتخفيف والنصب من الأذكار فهو بهذا المعنى أيضاً، وهو بيان لعلّة عدم الاعتماد على الواحدة وجواز قيام امرأتين مقام رجل في الشهادة، وذلك لضعف عقولهن غالباً ونقصانهن فكأن طرق النسيان عليهن أقرب فكان شهادة المرأتين عن شهادة رجل، ومن ثمّ قيل إنّ قوله «تذكر» هو من الذكر المقابل للأنثى أي إنضمام إحداهما إلى الأُخرى يجعلهما كذكر من الرجال، ولا يخفى ما فيه من التعسف.

فإن قيل: العلّة حقيقة هي التذكير فلمّا جعلها الضلالة؟ قلت: لأنها سبب وذكر السبب ثمّ اتباعه بالتفريع أبلغ وأتم في الدلالة.

فإن قيل: كان القياس أن يقول فتذكرها الأُخرى؟ قلت: قد يذكر المظهر في موضع المضمر لبعض الفوائد، فلعلّها شدة العناية والاهتمام بإيضاح الدلالة على المقصود أو رعاية تقديم الفاعل على المفعول، وقيل إنّ ضمير إحداهما الأُولى راجع إلى الشهادتين وضمير الثانية راجع إلى المرأتين.

الثاني عشر: ما أشار إليه ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قيل المراد إذا دعوا إلى إقامة الشهادة، وقيل إلى إقامتها وتحملها، وقيل إلى تحملها وهو الأظهر،

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ قال: قبل الشهادة. وقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[١] قال: بعد الشهادة[٢]. وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب[٣]. وعن جراح المدائني عنه عليه السلام قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب[٤]. والظاهر أنّ المراد أنه يدعى إلى تحملها، وظاهر الآية وهذه الروايات وجوب الإجابة وتحريم الإباء، والمشهور بين الأصحاب أنه على الكفاية إلّا إذا انحصر ولم يوجد سواه. فيجب عيناً مع احتمال الوجوب عيناً مطلقاً وهو بعيد وذهب ابن إدريس[٥] إلى عدم الوجوب مطلقاً للأصل ولأن إطلاق الشهداء حقيقة إنما يكون بعد التحمل فيكون المراد بالآية الأداء، ولرواية الشيخ عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قال: لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها[٦]. ونحوها رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام، ووجه الدلالة أن ظاهر قوله «لا ينبغي» الكراهة، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ الأصل يخالف بالدليل المذكور، وعن الروايات بأنّ لفظ ينبغي لا صراحة له في الكراهة مع أنّه وقع بياناً للنهي في الآية الكريمة الذي الأصل فيه التحريم، فيكون المراد به ذلك

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٥٠.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٧٥٥.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٥٢.

(٥) السرائر: ج ٢، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٦) التهذيب: ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٥١، والكافي: ج ٧، ص ٣٧٩، ح ٢.

مع دلالة الروايات المعتبرة على ذلك. وأمّا أداء الشهادة فلا خلاف في وجوبه على الكفاية إلّا مع انحصاره في العدد المعتبر فيتعين، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١] والأخبار المستفيضة.

ثمّ ظاهر الإطلاق يقتضي عدم الفرق في وجوب الأداء بين من استدعى لتحملها وبين من سمع ولم يستدع، وبه قال كثير من الأصحاب بل قيل هو المشهور بينهم، وذهب جماعة منهم الشيخ[٢] وابن الجنيد[٣] وأبو الصلاح[٤] إلى تخصيص الوجوب بالأوّل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن شاء سكت[٥]. وفي الحسن عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت. وقال: إذا أشهد لم يكن له إلّا أن يشهد[٦]. وفي رواية أُخرى عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحقّ سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه[٧]، فهذه الأخبار معتبرة السند واضحة الدلالة على عدم وجوب الأداء على من لم يستدع ولا إثم عليه عند ترك من أشهد أداء الشهادة، بل إنّما الآثم عليه خاصّة فالقول بها متجه لعدم ما ينافيها.

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) النهاية: ص ٣٣٠.

(٣) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٥.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ٣٨١، ح ١.

(٧) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٦.

نعم عند فقد من أشهد وعلمه بأنه إذا لم يشهد يضيع حقّ صاحب الحقّ ويظلم فالظاهر أنه يجب عليه الأداء، لأنه حينئذٍ من التعاون على البرّ، ولما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد[١]. وبما ذكرنا يظهر أنه ليس النزاع في ذلك لفظياً كما ذكره في المختلف فافهم.

الثالث عشر: ما أشار إليه من قوله ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ إلخ من التحريض على الكتابة وبيان أنه ينبغي أن لا تملوا من كتابة الدين إلى أجله وإن كثرت مداليناتكم وحقوقكم، سواء كان ذلك الدين قليلاً أو كثيراً وبيان الفائدة في ذلك بأنه أي كتابة الكتاب أو كتابة الشهادة في الصك أو ما يشملهما أعدل عنه الله لأنه أمر به واتباع أمره أعدل وأقوم أي أعون على إقامتها على وجهها وأثبت لأنّ المكتوب أبعد زوالاً من الحفظ وأنفى لاحتمال الزيادة والنقصان، سيّما مع طول المدّة فإنّ الكتابة قد تكون سبباً للتذكار وأقرب في انتفاء الريب أي الشك في أداء الشهادة، بل وعن أحد الغريمين لأنه عند حصولها لا يتهمه فيها، وبناء أقسط وأقوم من أقسط وأقام على غير قياس أو من قاسط على طريق النسب بمعنى ذي قسط وأقوم من قويم كما قاله سيبويه. ثمّ استثنى من الأمر بالكتابة التجارة الحاضرة أي يداً بيد وليست بدين ولا نسيئة، وذلك لأنّ الاشتباه والنزاع إنّما يكون غالباً في النسيئة فحرص على الاستيثاق فيه، وقرأ عاصم بنصب تجارة على أنها خبر كان، أي إلّا أن تكون تلك المعاملة تجارة، والباقون بالرفع على أن يكون فاعلاً لكان التامة، ويحتمل أن تكون ناقصة خبرها تديرونها.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٤.

الرابع عشر: قوله ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يمكن أن يكون المراد المبايعة في التجارة الحاضرة وأنّ ذلك مغن عن الكتابة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق التبايع من قبيل التعميم بعد التخصيص لأنه آكد والأمر للإرشاد إلى المصلحة والحسم لمادة النزاع في البيع وفي المبيعين كمّاً وكيفاً، وقيل الأمر للاستحباب، ونقل عن بعض العامّة أنه للوجوب.

الخامس عشر: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يجوز أن يكون المعنى يضار بالكسر مبنياً للفاعل، فيكون النهي للكاتب أن يكتب ما لم يملله عليه وللشاهد أن يشهد بما لم يستشهد فيه أو يمتنع من إقامة الشهادة، ويجوز أن يكون بالفتح مبنياً للمفعول فيكون النهي عن تكليفهما بما يشق عليهما أو يحصل لهما به ضرر. قيل والأوّل أبين لقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ فالفسوق أشبه بغير العدل وبمن حرف الكتابة عنه بالذي دعى شاهداً ليشهد أو دعى كاتباً ليكتب.

أقول: والثاني أقرب لأنّ الحمل عليه من قبيل التأسيس والحمل على الأوّل من قبيل التأكيد، لأنّ معناه مستفاد من قوله فيما سبق «يكتب بالعدل» ومن العدالة المفهومة من قوله: ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ والإفادة خير من الإعادة، وعلى هذا تكون دالة على أنه ليس على الكاتب والشاهد شيء من المؤن كالكاغد والمداد والورق ومؤونة الركوب وأُجرة المركوب ونحو ذلك، ثمّ أكد هذا الحكم بقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ أي تلك المضارة ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي خروج عن امتثال أوامر الله ونواهيه. ثمّ أكده أيضاً بالأمر بالتقوى والتحذير عن مخالفة أوامره سبحانه ونواهيه، وهو من قبيل التعميم بعد التخصيص، ثمّ أردفه بأنّه سبحانه يعلمكم الأحكام التي تحتاجون إليها في أمر دينكم لأنه العالم بجميع الأشياء تحريضاً لهم على الأخذ بها لأنّ فيه صلاح النشأتين، ففيها دلالة على أنّ

أحكام الشرع توقيفية وأنّه لا يجوز العمل بالقياس والاستحسان والرأي، وفي إظهار لفظ الجلالة في الجمل الثلاث دلالة على المبالغة في التحريض والتحذير في ذلك.

فائدة: قد يظهر من التأكيدات في أمر الكتابة جواز التعويل عليها وأنّها حجّة شرعية، سيّما القبائل المرسومة المكتوبة عليها شهادة الشهود مع الخواتيم، ويؤيده جواز العمل بالمكاتبات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز التعويل عليها، وقد عرفت أنّ فائدة الكتابة التذكر بها والظاهر أنه يجوز العمل بها إن حفت بقرائن تفيد العلم أو الظنّ المتاخم له بصدقها وإلّا فلا، وأمّا إقامة الشهادة إذا عرف خطه وخاتمه ولم يذكرها فالمشهور بين الأصحاب عدم الجواز إلّا مع القطع والجزم بالشهادة وحصول العلم، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشهدوا شهادة حتّى تعرفوها كما تعرف كفك[1]، وهو علي بن غراب على ما صرّح به في الفقيه[2]. وعن السكوني عنه عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً[3]. وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة حتّى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتب

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٣.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٤.

لا تشهد[١]. ويظهر من الشيخ في النهاية[٢] والمفيد[٣] وابن الجنيد[٤] جواز الشهادة إذا عرف خطه وشهد معه عدل وإن لم يذكر الشهادة وضم علي بن بابويه[٥] مع ذلك أن يكون صاحب الحقّ ثقة. ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له[٦]. وفي التهذيب[٧] «ومعه» بدل «معك» وهذا الخبر واضح الدلالة على ما ذكروه، وطرحه بعض الأصحاب نظراً إلى مخالفته للأخبار المستفيضة، ومنهم من حمله على ما إذا حصل العلم بالمدّعى من شهادة الشاهد رؤية الخط والخاتم أن يكون ذلك قرينة فيشهد حينئذٍ بالعلم، ويمكن أن يكون المراد أنه يعرف أنه رسم الخط والخاتم بمعنى أنه ذاكر أنه كتب على ذلك الصك المعين وضرب عليه بخاتمه إلّا أنّه لم يذكر ما فيه بوجه. والحاصل أنه يقطع ويجزم بأنهم أشهدوه على هذه الدعوى إلّا أنّه لم يذكر الكمية والكيفية، ولعلّه لا بعد في جوازها في هذا الحال مع حصول الشرط المذكور.

فائدة ثانية: ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره[٨] أنّ في البقرة خمسمائة حكم

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٢، والتهذيب: ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٦٨٤.

(٢) النهاية: ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨، ص ٥٣٠.

(٥) انظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥.

(٧) التهذيب: ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٦٨١.

(٨) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٤.

وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكماً، وقد ذكرنا خمسة عشر ونبهناك في تضاعيف الكلام فيها على الدلالة على أحكام أُخر.

******

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٢٨٠) ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كان تامة، وقيل يجوز أن يكون ناقصة محذوفة الخبر أي كان ذو عسرة غريماً لكم، وقرىء ذا عسرة، والمعنى حينئذٍ وإن كان المديون ذا عسرة، والنظرة مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أي فالحكم نظره أو فعليكم نظرة من الأنظار وهو التأخير، والمعسر من يعجز عن أداء ما عليه من الدين، فالجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر دالة على وجوب الأنظار وعدم جواز مطالبته في تلك الحال ولا يحسب عليه قوت يومه وما عليه من ثياب بدنه وفرس ركوبه وخادمه ودار سكناه المعتاد لمثله فإنّ ذلك لا يجب صرفه في الدين. وفي مجمع البيان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد[1]. وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لابدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه[2]. وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه أُعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه[3]. وفي

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٣، آية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩٦، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٩٧، ح ٨.

الحسن عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّ ديناً ـ وأظنه قال لأيتام ـ وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء؟ قال: لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضاً وامسك بعضاً(١). وعن مسعد بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام وقد سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل عليه فربّما بلغت غلتها قوته وربّما لم تبلغ حتّى يستدين فإن هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له؟ فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلّا فلا(٢). ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على عدم تكليفه ببيع مثل ذلك وصرفه في الدين وإن مثله يسمّى معسراً. وهنا فوائد:

الأُولى: ظاهر الآية أنّه لابدّ من ثبوت العسرة حتّى يخلي سبيله، وطريق ثبوت ذلك أنه إذا طلب منه الحقّ فادّعى الإعسار، فإن كان له أصل مال قبل ذلك أو كان أصل الدعوى مالاً كلف البيّنة على تلفه، فإن لم يقمها حبس إلى أن يتبين الإعسار. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً(٣) وإن لم يكن شيء منهما بل كانت جناية أو صداق أو نفقة قبل قوله فيه بيمينه لعدم الريبة حينئذٍ في دعواه، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام أنّ امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً(٤).

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٦، ح ٤.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٩٨، ح ٤٤٠.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣٣.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٣٧.

الثانية: ظاهرها أنه بعد ثبوت الإعسار يخلي سبيله وليس للديان جبره على التكسب، ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله[١]، وغير ذلك من الأخبار الدالّة بإطلاقها على ذلك. نعم هو في نفسه يجب عليه السعي في أداء ما عليه ولو بالأخذ من الزكاة لعموم قوله عليه السلام: كلّ شيء يكفره القتل في سبيل الله إلّا الدين لا كفّارة له إلّا أداه[٢]، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وإليه ذهب الشافعي[٣]، وذهب الشيخ في النهاية[٤] إلى أنه يسلم إلى الغرماء إستناداً إلى ما رواه عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول: لهم اصنعوا ما شئتم إن شئتم أجروه وإن شئتم استعملوه[٥]، والرواية ضعيفة مخالفة لظاهر الآية والروايات الدالّة على أنه يخلي سبيله إذا تبين حاله مع إمكان حملها على التقية لأنها موافقة لما ذهب إليه أبوحنيفة[٦] على ما نقل عنه، وفصل ابن حمزة[٧] فحكم بأنه يخلي سبيله إذا لم يكن له حرفة وإلّا يدفع إلى غرمائه يستعملوه فيها ويأخذون ما فضل عن قوته وقوت عياله استدلالاً بالرواية

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩٤، ح ٦، وفيه «كلّ ذنب»

(٣) مغني المحتاج: ج ٢، ص ١٥٦، فتح العزيز: ج ١٠، ص ٢٢٨، المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٥٤٣ يلاحظ جميعاً.

(٤) النهاية: ص ٣٠٧.

(٥) التهذيب: ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج ٢٤، ص ١٦٤، الشرح الكبير: ج ٤، ص ٥٤٧، المجموع: ج ١٣، ص ٢٧٢، المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٥٤٠، ٥٤٣.

(٧) الوسيلة: ص ٢١٢.

المذكورة، وفيه ما ذكرنا مع أنها أعم من مدعاه. **وأقول:** على تقدير صحّة الرواية يمكن حملها على من علم أنه أنفق ما استدانه في غير الطاعة كما يدلّ عليه الرواية الآتية.

الثالثة: ظاهرها أنّه يمتد وقت الانظار إلى أن يحصل اليسار، ويدلّ على ذلك أيضاً ظاهر الأخبار، فأمّا ما رواه الشيخ عن محمّد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمّد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [1] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لأبدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذاكان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، وإن كان أنفقه في معصية الله عزّوجلّ فلا شيء له على الإمام. قلت: فما لهذا الرجل الذي إئتمنه فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله ويرده وهو صاغر [2]. فلا ينافي ما ذكرناه لأنّ انتهاء خبره إلى الإمام أحد أفراد اليسار لأنه إذا لم يكن له مال غائب ولا ثمرة منتظرة كان ممّن يستحقّ الزكاة وعلى الإمام صرفها إليه. ويدلّ عليه ما رواه موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهدين في سبيل الله عزّوجلّ، فإن غلب عليه ذلك فليستدن على الله عزّوجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩٣، ح ٥.

كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَـٰتُ﴾ [١] الآية فهو فقير مسكين مغرم [٢] فدلّ على أنّ دينه على الله ورسوله، فمنتهى الأنظار حينئذٍ وصول الخبر إلى الإمام.

الرابعة: مقتضى إطلاق الآية شمول الأنظار للمعسر في كلّ دين. قال في مجمع البيان: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ونقله عن ابن عباس والضحاك والحسن أيضاً [٣]، ونقل أيضاً قولين آخرين أحدهما تخصيص ذلك بدين الربا والثاني أن وجوبه بدين الربا بالآية وفي غيره بالقياس والقولان باطلان، ونقل عن ابني بابويه القول بتخصيص الأنظار بما أنفقه بالمعروف وأمّا إذا أنفقه في المعاصي فليس هو من أهل هذه الآية بل يجب عليه أدائه بأن يكلف السعي ويجبر عليه حتّى يستوفي حقّه منه، وذلك لأنّ الأنظار رأفة ورحمة لمن خصّ له في الاستدانة أنه حيث كان بإذن الله ورسوله ولهذا كان على الله ورسوله، فأمّا العاصي في الإنفاق فلا كرامة له فلا انظار، ويشهد له عجز رواية محمّد بن سليمان المذكورة. وهذا القول لا يخلو من قوة إلّا أنّ الرواية ضعيفة السند، وقد تضمنت الرواية أيضاً منع إعطاء الزكاة للغارم الذي لا يعلم فيما أنفقه، وقد مرّ الكلام فيه وأن الأظهر الجواز.

وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ الآية روي في الكافي عن محمّد بن عبدالله بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام: إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه [٤]. وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: من أراد أن يظله

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) قرب الإسناد: ص ٣٤٠، ح ١٢٤٥.

(٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٣، آية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٤) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، ح ٤.

الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه فقال: فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه[١]. وفي رواية أُخرى: خذ النصف واترك النصف[٢]، فلعلّ المراد بالصدقة عليه بذلك حسابها عليه من الزكاة المفروضة أو المندوبة كما مرّ من أن القرض حمى الزكاة، ويمكن أن يراد ما يشمل الإبراء فتدلّ على صحّة الإبراء بلفظ التصدق كما يستفاد من بعض الأخبار، فالقول به غير بعيد وإن كان خلاف المشهور، وفيها أيضاً دلالة على أن الصدقة أفضل من الأنظار.

فإن قيل: قد روي في الكافي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من انظر معسراً كان له في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه[٣]، فإن هذا يدلّ على رجحان ابقائه واستمراره وأفضليته على التصدق، مع أنّ الانظار واجب والتصدق مستحب والمستحب لا يكون أفضل من الواجب؟ قلت جهة حسن الانظار هي تفريج الكربة ورفع المشقة وارتكاب السهولة مع المعسر، ولا شك أن إزالة الحقّ عنه بالكلية بالإبراء أو التصدق أشد رفقاً وأحسن فيكون أفضل. وبالجملة لا يبعد أن يقال إنه وإن كان لانظار المعسر بهذا القدر من الثواب فلا يبعد أن يكون التصدق به في مثل تلك الحال أفضل، وامّا ادعاؤه ان المستحب لا يكون أفضل من الواجب فنمنع الكلية، على أنك قد عرفت أنه يمكن أن يكون المراد حسابه من الزكاة.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٢٤٥) ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، جزء من ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، جزء من ح ٤.

حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ من للاستفهام ومحلها الرفع بالابتداء، وذا خبره، والذي صفته أو بدل منه فيضاعفه، وفيه أربع قراءات: احدها بالألف والرفع، والثانية بالتشديد والرفع عطفاً على يقرض أو مستأنفه، والثالثة والرابعة بالألف وعدمه مع النصب فيهما باضمار أن عطفاً على يقرض من حيث المعنى أي ينبغي أن يقرض فيضاعفه، واقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب ثوابه، فالمراد الأمر وليس بقرض حاجة على ما ظنّه اليهود كما حكى عنهم بقوله ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [1] بل سمّى الانفاق قرضاً تلطفاً للدعاء إلى فعله وتنبيهاً على أنه يرجع إليهم ولا يفوتهم، وفيه حثّ لهم على فعله حيث كان هو سبحانه المطالب به، والقرض الحسن هو المقرون بالاخلاص الذي لا يبتغي به سوى الله. وقيل هو ما تستره وتصغره عندك، أو ما كان من الحلال ولا يفسده بمنٍّ ولا أذى، أو ما نوى به وجه الله ويكون طيباً به نفسه، أو ما كان حسن الموقع عند الانفاق وإرادة الأعم ممكنة، ويندرج فيه جميع الطاعات الواقعة لوجهه تعالى البدنية والمالية ومن ذلك اقراض المؤمنين المحتاجين المال، فتدلّ على مشروعية القرض ورجحانه بل على شدة التحريص عليه والترغيب باعتبار ما رتب عليه من الاضعاف الكثيرة. روي في معاني الأخبار عن أبي أيوب الخزاز بسنده عن الصادق عليه السلام قال: لما نزلت آية ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [2] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ربِّ زدني، فأنزل سبحانه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [3] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ربِّ زدني، فأنزل الله ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى﴾ الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) آل عمران: ١٨١.

(٢) النمل: ٨٩.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

إن الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى[١]. وروي في الكافي عن الجبري ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من شيء أحب إلى الله من اخراج الدرهم إلى الإمام، وأن الله ليجعل له الدرهم في مثل جبل أُحد. ثمّ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾ الآية قال: هو والله في صلة الإمام خاصة[٢]. وفي حديث أبي ذرّ من الروضة في الصحيح عن يونس وعبدالعزيز بن المهتدى عن رجل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: صلة الإمام في دولة الفساق[٣]، وفي من لا يحضره الفقيه نحوه[٤]، وكذا في ثواب الأعمال[٥] عن إسحاق بن عمّار، ولعلّ في ابهام المضاعفة ثمّ وصفها بالكثرة ايماء إلى أنها لا يحصيها إلّا الله وأن ذلك يختلف باختلاف القرض والمقرض والمقترض بالوقت والمكان ونحو ذلك من الأحوال، ويرشد إليه ما رواه في الكافي عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحداً، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله. قلت: أليس الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وزعمت أنهم يجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ مع المؤمن؟ قال: أليس قد قال الله عزّوجلّ: ﴿فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عزّوجلّ لهم حسناتهم لكلّ حسنة سبعين ضعفاً، فهذا فضل الله ويزيد الله في

---

(١) معاني الأخبار: ص ٣٩٧، ح ٥٤.
(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٣٧، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٨، ص ٢٥١، ح ٤٦١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٢، ح ١٨٩.
(٥) ثواب الأعمال: ص ١٢٤، ح ١، باب ثواب صلة الإمام عليه السلام، مكتبة الصدوق.

حسناته على قدر صحّة إيمانه أضعافاً كثيرة[١] ـ الحديث، وقد مرّ سابقاً أيضاً.

وقد وقع في الكتاب العزيز آيات كثيرة دالة على الحثّ على اقراض الله تعالى كقوله في سوره الحديد: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٢] وقوله أيضاً فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٣] وقوله: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعِفْهُ﴾[٤] ونحوها، وهي متقاربة في المعنى. وقد يستدلّ على شرعية القرض بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[٥] والمعروف القرض على ما دلّ عليه الخبر المروي كما مرّ، وامّا الأخبار الدالّة على رجحان القرض والحثّ عليه فهي أكثر من أن تحصى. والقبض المنع، والبسط التوسيع على ما رواه في التوحيد. وامّا توابع الدين فأنواع:

الأوّل: الرهن

وفيه آية واحدة، وهي في السورة المذكورة تلو الآية السابقة (آية ٢٨٣) ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو فرهن على وزن فعل كرسل وكتب والباقون رهان وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أي فالوثيقة أو فعليكم، والخطاب للمتعاملين بالدين المؤجل كما يشعر به قوله

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥.

(٢) الحديد: ١١.

(٣) الحديد: ١٨.

(٤) التغابن: ١٧.

(٥) النساء: ١١٤.

﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ من حيث إنه المأمور بكتابته كما سلف ويشعر به أيضاً السياق، فدلّت الآية على مشروعية الرهن في السفر، ويكون استفادة مشروعيته بالحضر معلومة من السنّة والإجماع، ويمكن أن يقال بدلالة الآية عليهما معاً ويكون التقييد بالسفر خرج مخرج الغالب لأن السفر لما كان مظنّة لفقد الإشهاد والكتاب أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال بذلك. وقد تضمنت الآية فوائد:

الأولى: وصف الرهان بالمقبوضة يدلّ على اشتراط القبض، وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب بل قال في مجمع البيان: فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالإجماع وإليه ذهب أكثر العامة[1]، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن محمّد ابن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لا رهن إلّا مقبوضاً[2]، وفي تفسير العياشي عن محمّد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله[3]، وذهب جماعة من الأصحاب ومنهم الشيخ في الخلاف[4] وابن إدريس[5] إلى عدم الاشتراط، وما إليه في المختلف[6] والشهيد الثاني في المسالك[7]، وإليه يذهب من العامة مالك[8] للأصل ولعموم الأوامر الدالّة على الوفاء بالعقود. وأجابوا عن الآية بأنها دلّت بطريق الخطاب وهو ليس حجّة عند المحقّقين، وبأن القبض لو كان شرطاً

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٠٠، آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٢٦.

(٤) الخلاف: ج ٣، ص ٢٢٣، المسألة ٥.

(٥) السرائر: ج ٢، ص ٤١٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٤١٧.

(٧) المسالك: ج ٤، ص ١١.

(٨) المجموع: ج ١٣، ص ١٨٥، المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٤٠٠.

في الرهن لكان ذكر القبض تكراراً لا فائدة فيه، فكما لا يحسن أن يقول رهان مقبولة لا يحسن أن يقول مقبوضة، فيدلّ الأمر بالرهن المقبوض على تحقق الرهن بدون القبض لأنه سمّاه رهناً قبل ذكر القبض والمجاز خلاف الأصل، وبأن الآية وردت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال وذلك إنّما يتم بالاقباض كما أنه لا يتم إلّا بالارتهان، فالاحتياط لحفظ المال يقتضي القبض كما يقتضي الرهن، وكما أن الرهن ليس شرطاً في الدين فكذلك القبض في الرهن، ويؤيده التقييد بالسفر وعدم الكاتب إذ لو تجرد الرهن عن الاقباض في تلك الحال لكان مظنة للإنكار فلا يحصل الاستيثاق لأنه لا يسمع قول مدعى الرهن حينئذٍ عند التنازع، وبأن الرواية ضعيفة لجهالة في السند باشتراك الراوي. وفيه نظر لأن الظاهر أن المراد به البجلي الثقة مع أنه رواها محمّد بن عيسى. وبالجملة السند قوي معتبر والمتن مطابق للقرآن إلّا أنّه يحتمل أن المعنى لا رهن تكمل به الفائدة إلّا مقبوضاً، ويكون المراد بالقيد التخصيص بما تكمل به الفائدة لا الكشف والإيضاح مع أنها موافقة لقول أكثر العامة، فحملها على التقية ممكن فافهم. والمسألة محل تردد.

الثانية: على القول بكون القبض شرطاً فهل هو شرط لصحّة كونه رهناً بمعنى أنه لو لم يقع لكان الرهن باطلاً أو هو شرط للزوم بمعنى أنه لو لم يقع لكان صحيحاً إلّا أنّه ليس بلازم يجوز له الرجوع فيه؟ يظهر من بعضهم الأوّل كعبارة المجمع المسطورة، وهو الظاهر من الرواية المذكورة نظراً إلى أنه أقرب المجازات، وصرّح جماعة بالثاني كالعلّامة في التذكرة[1] بل يظهر من المسالك[2] أنه قول كلّ من قال بالاشتراط، وفيه تأمل يظهر من ملاحظة

(١) التذكرة: ج ٢، ص ٢٤.

(٢) المسالك: ج ٤، ص ١٢.

عباراتهم وتفريعاتهم، وعلى كلا الوجهين لا يشترط دوامه بل يكفي مسمّاه فلو حصل المسمّى ثمّ عاد إلى الراهن أو تصرف فيه جاز، وهو موضع وفاق بين الأصحاب بل نقل عليه الإجماع، وخالف في ذلك أبوحنيفة[1] فاشترط استدامته نظراً إلى الوصف المذكور، وهو ضعيف لعدم اشتراط بقاء المعنى فيه.

الثالثة: حيث قلنا إنه لا يشترط الدوام في القبض يكفي حصول مسمّاه ولو بعد مضي زمان من العقد لصدق حصول القبض في الجملة فافهم.

الرابعة: يدلّ الإرشاد إلى الاستيثاق لحفظ المال بالرهن أنه لا يصحّ رهن ما لا يمكن استيفاء الحقّ منه كالأعيان التي لا يصحّ تملكها كالحر والأعيان التي لا يصحّ بيعها كالأعيان النجسة وآلات القمار ونحو ذلك وعلى القول بكون الوصف دالاً على اشتراط القبض تدلّ أيضاً على عدم جواز رهن الدين والمنافع والطير في الهواء والسمك في الماء التي لا يعتاد عودها.

الخامسة: يشعر الإرشاد بذلك إلى حفظ المال كون الرهن امانة لا تضمن إلّا مع التعدي أو التفريط، إذ لو كان مضموناً مطلقاً لم تحصل الغاية الكاملة، بل ربّما كان ذلك باعثاً لاتلاف المال كما إذا هلك الرهن فيكون ذلك تغريراً، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام وعليه أصحابنا، وخالف في ذلك أبوحنيفة[2] فذهب إلى أنه مضمون بأقل الأمرين من قيمة الرهن وقدر الدين.

السادسة: يشعر الإرشاد إلى ذلك بأنه ينبغي المحافظة على المال، ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله: إن الله يكره القال والقيل وكثرة السؤال واضاعة المال[3]، ونحو ذلك من الأخبار.

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٤٠٢، المجموع: ج ١٣، ص ١٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٢١، ص ٦٤ ـ ٦٥، شرح فتح القدير: ج ٨، ص ١٩٨، المجموع: ج ١٣، ص ٢٤٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٠١، ح ٥.

السابعة: الاقتصار على الرهن في الآية وكون الغرض الاستيثاق لحفظ المال يشعر بأنه لو تنازعا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو أمانة فالقول وقول الأوّل، ويدلّ عليه رواية ابن أبي يعفور[١] ورواية عباد بن صهيب[٢] عن الصادق عليه السلام، وبذلك قال الصدوق[٣] والشيخ في المبسوط[٤]، وقال الأكثر القول قول مدعى الوديعة للأصل ولصحيحة[٥] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفصل ابن حمزة[٦] فقيل قول المرتهن ان اعترف الراهن له بالدين وإلّا فالقول قول مدّعى الوديعة، وهو توجيه حسن فالقول به متجه.

الثامنة: ربّما اشعرت بالتقريب المذكور ان المرتهن أولى بالرهن من بقية الغرماء لو قصرت أموال الراهن عن الوفاء سواء كان حياً أو ميتاً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ويدلّ عليه العمومات المفيدة لكونه وثيقة للدين، ولكن رواية عبدالله بن حكيم عن الصادق عليه السلام ورواية سليمان[٧] بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام صريحتا الدلالة على أنه بعد موت الراهن يقسم الرهن على جميع أرباب الدين بالحصص، ولم أعثر لهما على معارض صريح، وحملهما على دين بعد الحكم بافلاس الراهن بعيد إلّا أنهما غير صحيحي السند، فالمسألة محل إشكال.

التاسعة: حيث كان الخطاب متوجهاً إلى المتعاملين بالدين دلّت الآية على أن

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٤، التهذيب: ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٦.
(٢) التهذيب: ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٧١.
(٣) المقنع: ص ١٢٩.
(٤) المبسوط: ج ٢، ص ٢٣٦.
(٥) التهذيب: ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٦٩.
(٦) الوسيلة: ص ٢٦٦.
(٧) التهذيب: ج ٧، ص ١٧٨، ح ٧٨٤.

الحقّ الذي يشرع أخذ الرهن عليه هو ما كان ثابتاً في الذمّة وإن لم يكن ثبوته مستقراً كالثمن في مدّة الخيار، فلا يصحّ الرهن على الأعيان أمانة كانت في يده كالوديعة والعارية الغير المضمونة إجماعاً أم مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والعارية المضمونة، وبه قال أكثر الأصحاب، وكذا الجعالة قبل الشروع فلا يصحّ الرهن عليها قاله الأصحاب، وكذا بعد الشروع قبل تمام العمل عند الأكثر أيضاً، وقال في التذكرة[1] بجوازه وفيه تأمل.

العاشرة: قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ إلخ أي وثق واعتمد بعض الديانين من بعض المديونين ولم يخش جحوداً ولا ضياعاً فلم يكتب ولم يأخذ رهناً فليؤد أي يقضي الذي ائتمن أي استدان أمانته أي دينه، وسمّاه بذلك مع كونه في ذمّته مضموناً عليه لائتمانه عليه بدون كتابة ورهن، وليتق الله ربه ولا يجحده ولا ينقصه من حقّه شيئاً حيث اعتمد بذلك على الله تعالى ولم يستوثق من حقّه. ويحتمل أن يكون المراد الأمر بالاتقاء في هذا وغيره، وتكون النكتة في ذكره هنا زيادة التحريص والمبالغة من حيث إنه لم يعتمد فيه إلّا على الله تعالى. هذا ويحتمل أن يكون الاستيمان راجعاً إلى قبض الرهن لا إلى أصل الاسترهان، امّا بأن يكون استرهن بمجرد العقد وتركه عند الراهن ولم يقبضه على القول بأن القبض ليس بشرط، وامّا بأن يكون استرهن وقبض ثمّ ارجعه إلى الراهن وتركه عنده أمانة لما مرّ من أن استدامة القبض ليست بشرط، وهذا المعنى قريب.

الحادي عشر: النهي عن كتمان الشهادة عند الاحتياج إليها لاثبات الحقّ لما مرّ في الرواية من أن المراد به بعد الشهادة وذلك أيضاً عند تمكنه من ذلك وعدم ارتيابه، واضافة الاثم إلى القلب لأنه محل الكتمان ولأنه أمير الجوارح

---

(١) التذكرة: ج ٢، ص ٢٤.

الذي به يعقل ويفهم وتصدر عن أمره ورأيه كما ذكرنا سابقاً في وصية أميرالمؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية. وفي نهج البلاغة عنه عليه السلام: وبما في الصدور تجازى العباد[١]، فنسبته إلى القلب بهذا الاعتبار وإلّا فالمتأثم جميع الجوارح. وقد روي في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتب شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه[٢]. وفي الفقيه عن جابر عنه عليه السلام: «آثم قلبه» كافر قلبه[٣]. وفي الأمالي عنه صلى الله عليه وآله: ومن كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾[٤] الآية وقيدنا ذلك بعدم الارتياب لما عرفت من أنها لا تجوز إلّا مع الجزم، وقيدناه أيضاً بالتمكن ليخرج بذلك من لا يتمكن من اقامتها امّا مع الخوف على نفسه أو ماله، ويخرج من هذا العموم أيضاً ما إذا كان المشهود عليه مؤمناً معسراً عند حكّام الجور فإنه لا يجوز، وقد ورد بذلك الأخبار.

الثانية عشرة: كون كتمان الشهادة من الكبائر لتوعد الله سبحانه عليه بالاثم والعذاب، ويدلّ على ذلك عموم ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النار[٥]. وما رواه عن عبدالعظيم عن الجواد عن آبائه عليهم السلام عن الصادق وذكر الكبائر إلى أن

---

(١) نهج البلاغة: ص ١١٠، رقم الخطبة ٧٥، من كلام له عليه السلام لما بلغه اتهام بني أُميّة له بالمشاركة في دم عثمان.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٥، ح ١١٥.

(٤) آمالي الصدوق: ص ٣٤٨، ح ١، جزء من حديث المجلس السادس والستون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٤.

قال: وكتمان الشهادة لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١]: وللرهن أحكام كثيرة واقتصرنا منها هنا على ما اشعرت به الآية أو احتملته.

الثاني: الضمان

وفيه آيتان: **الأولى** في سورة يوسف عليه السلام (آية ٧٢) ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ والثانية في سورة القلم (آية ٤٠) ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ الزعيم والضمين والكفيل بمعنى واحد. وهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية على مشروعية الجعالة والضمان في الجملة، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة، وهو من المجمع عليه بين المسلمين.

الثانية: إذا حصل الضمان انتقل المال إلى ذمّة الضامن وليس للمضمون له المطالبة بالحقّ من المضمون وهو موضع وفاق بين الأصحاب، وخالف في ذلك العامة[٢] وذهبوا إلى أن الضمان ضمّ ذمّة إلى ذمّة فيكون المضمون له مخيراً في مطالبة أيهما شاء.

الثالثة: يظهر منها جواز تعلق الضمان بالمال سواء كان لازماً كالدين الثابت في الذمّة والإجارة أو متزلزلاً لكن يؤل إلى اللزوم كالثمن في مدّة الخيار وهو المسمّى بضمان العهدة وضمان الدرك، وكذا مال الجعالة قبل فعل ما شرطه. وقد وقع النزاع بين الأصحاب في جوازه في مال الجعالة فأثبته فيها بعضهم مطلقاً لظاهر الآية ولأن ما لها يؤل إلى اللزوم بتمام العمل وقد وجد سبب اللزوم وهو العقد فيكون كالثمن في مدّة الخيار، وربّما يدلّ عليه أيضاً إطلاق بعض الأخبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٧٤٦.

(٢) مختصر المزني: ص ١٠٨، المحلى: ج ٨، ص ١١٣، المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٨١، المجموع: ج ١٤، ص ٢٤.

كقوله ﷺ: «الزعيم» غارم[١]. ونفاه بعض مطلقاً لأن الجعالة من العقود الجائزة يصحّ لكلّ من الجاعل والعامل فسخه قبل العمل وبعده ما لم يتمه. ومن أحكامها أنه لا يستحقّ العامل الجعل إلّا بعد تمام العمل فلا ثبوت لمال الجعالة أصلاً إلّا أن يكمل العمل فلا يصحّ تعلق الضمان به، وهذا بخلاف الثمن في مدّة الخيار لأنه ثابت في ذمّة المشتري مملوك للبائع، غاية ما في الباب أنه متزلزل وما له لو ابقى على حاله إلى اللزوم، وفصل بعضهم فجوزه بعد الشروع في العمل ونفاه قبله، وفيهما نظر لأنه لا دليل على اشتراط ثبوت الحقّ في الحال، كيف وظاهر الآية ينافيه، وربّما يشهد له أيضاً إطلاق ما رواه الشيخ عن عطا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ﷺ: من ترك ديناً فعليّ دينه، وكفالة رسول الله ﷺ ميتاً ككفالته حياً[٢]، وفي الدلالة على ذلك تأمل، وما ذكره الأصحاب من كونه يورث انتقال الحقّ إلى ذمّة الضامن يشمل الانتقال في الحال وفي المال.

لا يقال: الآية تضمنت حكاية منادى يوسف عليه السلام ولا يلزمنا شرعه؟ لأنا نقول: جميع ما حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا من الأنبياء عليهم السلام قد تعبدنا الله تعالى به وهو حجّة علينا إلّا ما قام الدليل على نسخه، لعموم قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٣] وغيرها من الآيات كما هو معلوم من الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المتضمنة لذلك.

الرابعة: قد استدلّ بها على أنه لا يشترط العلم بكمية المال المضمون لاختلاف الحمل بالزيادة والنقصان، ويشهد لذلك إطلاق الأخبار، فلو ضمن ما

---

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ٨٠٤، ح ٢٤٠٥، دار إحياء التراث العربي، مسند أحمد: ج ٥، ص ٢٦٧، دار الفكر ـ بيروت، سنن الكبرى: ج ٦، ص ٧٢، دار المعرفة.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٤.

(٣) الأنعام: ٩٠.

في ذمّة زيد كان عليه ما ثبت بالبيّنة، ويؤيده أن الضمان عقد لا ينافيه الغرر لجوازه من المتبرع وضمان العهدة، وفيه نظر لاختلاف ذلك بالزيادة والنقصان المفضي باعتبار الجهالة بالكمية إلى عدم اقدام الضامن على مثله لو أنه عرفه فلا يصحّ فيه كالبيع للغرر والضرر المنفي، ولإمكان صرف حمل البعير إلى الفرد الغالب من المتعارف فلا غرر في مثله، ولا ينتقض بالإقرار لعدم الغرر في مثله لصدقه على القليل والكثير وكون الرجوع فيه إلى تفسيره، وموضع النزاع فيما إذا أمكن العلم به بعد ذلك امّا لو لم يمكن استلامه لم يصحّ الضمان قولاً واحداً كما لو قال ضمنت لك شيئاً ممّا لك على فلان.

الخامسة: حيث عرفت أن الضمان موجب لانتقال الحقّ إلى ذمّة الضامن فيشترط في الضامن أن يكون مكلّفاً جائز التصرف فلا يصحّ ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك إلّا بإذن مولاه.

السادسة: بناءً على ما عرفت أيضاً يشترط رضا الضامن لأنه غارم فلا يجبر عليه ولا يعتبر رضى المضمون عنه كأداء الدين وهما موضع وفاق، وامّا المضمون له فالمشهور اشتراط رضاه في صحّة الضمان لما عرفت من انتقال الحقّ إلى ذمّة الضامن والناس يختلفون في سهولة الأداء فالرغبة مختلفة في مثله فلابدّ من رضاه دفعاً للضرر، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضى الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت[1]. ونقل عن الشيخ[2] قول بعدم الاشتراط لما روي انه صلى الله عليه وآله امتنع من الصلاة على ميت عليه درهمان

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٩، ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٣، ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

ديناً حتّى ضمنهما علي عليه السلام ولم يسئل صلى الله عليه وآله عن رضا المضمون[١] له، ويمكن أن يجاب بأن الضامن كان مثل علي عليه السلام وهو أوثق لأداء الحقّ من المديون، أو أنه كان حاضراً فرضي، أو أن رضى الرسول صلى الله عليه وآله كان قائماً مقام رضاه لأنه أولى بالمؤمنين. نعم قد يستدلّ لهذا القول بما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ من مالي عليك وأنت في حلّ من مال أُخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: يكون في سعة من ذلك وحل. قلت: فإن ابرأهم قال: كان ذلك في عنقه. قلت: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا أعطنا حقّنا؟ قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عزّوجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فتحمل لما ضمن لك[٢]، ويمكن أن يجاب عن هذا الخبر أوّلاً بعدم صحّة السند فلا يقاوم ما دلّ على الاشتراط المقترن بأصالة بقاء الحقّ في ذمّة المضمون عنه. وثانياً بأنه ضمن المال وضمن رضى المضمون له فلا ينافي الأوّل، أو أن المعنى ضمن أن يرضيهم أي يعطيهم رضاهم من المال وكانوا قد رضوا بذلك الضمان وانتقال حقّهم إلى ذمّة أخيهم ثمّ إنّ أخاهم بعد ذلك لم يعطهم ما ضمنه لهم فرجعوا إلى المضمون عنه وليست عنده بيّنة على أن أخاهم قد كان ضمن أو لم يكن هناك بيّنة تشهد على أنهم قد كانوا رضوا بذلك، فمن ثمّ حكم بصحّة الحكم ظاهراً لا باطناً. على أن هذا الخبر تضمن الابراء والاسقاط من حقّ الغير ومثله متروك عند الأصحاب، ولو صحّ لأمكن الجمع بينهما بالحمل على صحّة الضمان باطناً، وامّا في الظاهر فيحتاج إلى الرضا فافهم.

---

(١) سنن الدارقطني: ج ٣، ص ٤٧ و ٧٨.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٥، ح ٧.

فرع: يشترط في الضامن أن يكون ملياً أو علم المضمون له بإعساره دفعاً للغرر الموجب للضرر المنفي.

فرع آخر: يظهر ممّا ذكرنا أنه يحصل براءة ذمّة المضمون عنه وإن لم يبرءه المضمون له. وهنا أحكام أُخر مذكورة في الكتب الفقهية.

الثالث: الصلح

وفيه ست آيات:

الأولى: في سورة النساء (آية ١١٤) ﴿*لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ*﴾ النجوى السر بين اثنين يقال نجوته نجواً أي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا أي تساروا، والنجوى قد تكون اسماً وقد تكون مصدراً كذا في الصحاح [1] وإلّا هنا بمعنى لكن، ويجوز أن يكون للاستثناء على حذف المضاف أي إلّا نجوى من إلخ، ويكون المراد نفي الخير عن جميع نجواهم إلّا ما استثنى، أو يكون التقييد بالكثير للاستجلاب للقلوب ولكونه ادخل في الاعتراف والاذعان وليخرج عند الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والمراد بالمعروف أبواب البرّ وقد مرّ عن الصادق عليه السلام أنه القرض. وروي في الكافي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله عزّوجلّ. ثمّ قال في حديثه: إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال. فقيل: يابن رسول الله فأين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿*لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ*﴾ [2] الحديث. وفي تفسير علي بن إبراهيم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: إن الله عزّوجلّ فرض

---

(١) الصحاح: ج ٦، ص ٢٥٠٣.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٦٠، ح ٥.

التحمل في القرآن. قلت: وما التحمل جعلت فداك؟ قال: أن يكون وجهك اعرض من وجه أخيك فتتحمل وهو قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾(١) وفي خبر آخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم(٢)، والإصلاح بين الناس يراد به اصلاح ذات البين، وبذلك استدلّ على مشروعية الصلح بالمعنى المتعارف من حيث كونه قاطعاً للتنازع ورافعاً للمباينة بين المتخاصمين سواء كان على دين أو عين أو منفعة ونحو ذلك، وقد يراد بالاصلاح ما يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى ما يوجب رضا الرحمن والفوز بالجنان ونحو ذلك من مكارم الأخلاق. وروي في الكافي عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلام ثلاثة صدق وكذب واصلاح بين الناس. قال: قيل له جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فيخبث به نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا بخلاف ما سمعت منه(٣). وفي كتاب الخصال عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والإصلاح بين الناس(٤).

*****

الثانية: في السورة المذكورة (آية ١٢٨) ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ لما

---

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٦.

(٤) الخصال: ص ٨٧.

ظهر لها من المخائل والامارات ﴿نُشُوزًا﴾ تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها أو إعراضاً بتقليل المحادثة والرغبة عن المجامعة ونحو ذلك من الامارات ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي لا حرج على كلّ واحد من الزوجين ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ قرأ غير أهل الكوفة يصالحها بتشديد الصاد وفتح اللام والياء، وقرأ أهل الكوفة يصلحا بضم الياء وكسر اللام وسكون الصاد، فيكون بمعنى تصالحا وهو بأن تهب بعض الحقوق اللازمة لها عليه كالقسم والنفقة أو بعض المال تفعل ذلك لتستميله إلى صحبتها وعدم مفارقتها ويكون ذلك صلحاً لشأنها معه ووسيلة إلى استقامتها ولا إثم عليه في قبول ذلك منها كما لا إثم عليها في بذله له، بل الصلح في مثل ذلك خير من تركه لما فيه من المنافع الدنيوية والأُخروية، وفيها دلالة على مشروعية الصلح بل رجحانه وعلى جواز جعل عوض الصلح بعض المنافع واسقاط بعض الحقوق كما تدلّ عليه الأخبار. وفي تفسير العياشي عن أحمد بن محمّد في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية قال: نشوز الرجل أن يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا عليه فهو جائز[1]. وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية قال: هو المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد أن اطلقك فتقول لا تفعل إني اكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي[2]، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو هذا الصلح. ونحو ذلك روي عن أبي بصير[3]

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٠٤، ح ٢٨٠.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٣.

عنه عليه السلام، وعن علي[١] بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٣٥) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي خلافاً ونزاعاً يورث الفرقة بينهما ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الأمر للإرشاد والخطاب للحكّام الذين يرجع الناس إليهم في أحكامهم، ويمكن أن يكون الخطاب لأقارب الزوجين، وقيد الحكمين بكونهما من أهله وأهلها لكونهما ارفق بهما واعرف بأحوالهما وأدفع للتهمة ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الضمير الأوّل يرجع إلى الحكمين والثاني للزوجين، ويمكن أن يرجع كلاهما إلى الحكمين أو الزوجين والأوّل هو الظاهر، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيّته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه ودلالة على مشروعية الصلح بالمعنى المعروف.

*****

الرابعة: في سورة الأنفال (آية ١) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي الذي وقعت بينهم مباينة ومنازعة أي مروهم بالصلح وقطع المنازعة، ويمكن حمل الإصلاح على ما يشمل المساعدة بالمال والجاه ورفع الخصومات ونحو ذلك، ويرشد إليه ما روي أنه عليه السلام قد جعل عند بعض أصحابه مالاً ليدفع حينئذٍ الخصومات بين شيعته.

*****

الخامسة: في سورة الحجرات (آية ١٠) ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ في

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ١.

الإيمان والدين ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ والنكتة في وضع الظاهر موضع المضمر شدة الاهتمام وكون الأُخوة من الأسباب الغريبة الموجبة للتعطف والارفاق والباعثة على الحثّ على رفع التنازع ودفع المباينة وتحصيل الوفاق، ففيها دلالة على الصلح بالمعنى المشهور.

*****

السادسة: في سورة الحجرات (آية ٩) ﴿فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ وفيها دلالة على الترغيب بالصلح والإصلاح وقد مرّ الكلام فيها، فهذه الآيات دالة على مشروعية الصلح، ويدلّ عليه أيضاً آية أُخرى سابعة في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [١] كما سيأتي تفسيرها في بحث الإيمان إن شاء الله تعالى، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس [٢]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً [٣]. وهنا فوائد:

الأُولى: ظهر من الآيات أن الصلح لقطع المنازعة وعلم من السنّة أنه جائز وإن لم يكن هناك منازعة ومخاصمة، وبذلك قال أصحابنا وكثير من العامة، واشترط فيه بعضهم سبق الخصومة.

الثانية: مقتضى الآيات أن مشروعيته لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٠، ح ٥٢، سنن الترمذي: ج ٢، ص ٤٠٣، سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ٧٨٨.

الحاصلة من المنازعة، فاللازم لذلك أنه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كأن يصالح على استرقاق حرّ أو شرب خمر أو لا يطأ حليلته أو لا ينتفع بماله أو نحو ذلك من الأُمور الغير السائغة شرعاً كما دلّ عليه الخبر المذكور.

الثالثة: يظهر من إطلاق الآيات والروايات أن الصلح عقد برأسه وليس فرعاً على غيره، وبذلك افتى الأصحاب سوى الشيخ في المبسوط(١) فإنه جعله فرعاً على عقود خمسة: على البيع إذا نقل الملك بعوض، وعلى الإجارة إذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم، وعلى الهبة إذا تضمن ملك العين بلا عوض، وعلى العارية إذا تضمن إباحة منفعة بلا عوض، وعلى الابراء إذا تضمن اسقاط حقّ. وهذا مذهب الشافعي(٢) أيضاً، وعلى الأوّل يكون من العقود اللازمة وعلى الثاني يلحقه ما لحق به من العقود.

الرابعة: يظهر من الإطلاق أيضاً أنه يجوز مع الإنكار والإقرار ومع جهلهما بالحقّ المتنازع فيه وعلمهما به، امّا علم أحدهما وجهل الآخر فلا للغرر.

الخامسة: يظهر منها رجحان الصلح وعظم منفعته، إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد المعاش ويحصل للساعي بذلك الأجر العظيم، ويرشد إليه ما روي عنه ﷺ أنه قال: اصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام(٣). وعن الباقر عليه السلام: إن الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن ذنبه فإذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومد يده وقال: فزت فرحم الله امرأً ألف بين وليين لنا، يا معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا(٤)، ونحو ذلك من الأخبار.

---

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) المجموع: ج ١٣، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٧.

(٣) ثواب الأعمال: ص ١٧٨، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٦.

الرابع: الوكالة

وقد استدلّ على استفادتها من القرآن بثلاث آيات:

الأُولى: في سورة البقرة (آية ٢٣٧) ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ووجه الدلالة أن من بيده عقدة النكاح يشمل الوكيل، ولا يخفى ما فيه وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله في موضعه.

*****

الثانية: في سورة الكهف (آية ١٩) ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ وحاصل المعنى أعطوه دراهمكم واقيموه مقام أنفسكم في الابتياع لكم وهذا معنى الوكيل، وفيه أن المبعوث أحدهم ومن الجائز أن يكون هو صاحب الورق ويكون اضافتها إليهم مجازاً على أنها حكاية عن فعل من ليس فعله حجّة.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٦٢) ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ وجه الدلالة أن العرب تسمي الوكيل والخادم فتى، والمراد به هنا يوشع بن نون عليه السلام كما رواه العياشي[١] في تفسيره عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، ونحوه[٢] روى علي بن إبراهيم في تفسيره، ورواه في كتاب[٣] كمال الدين بإسناده إلى الحكم بن مسكين عن صالح عن جعفر بن محمّد عليهما السلام وليس

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٤٢.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤٠.

(٣) كمال الدين: ص ٢١٧، طبع جامعة مدرسين حوزه علميه قم.

خادماً، فتعين أن يكون وكيلاً. وفي الدلالة نظر لأن يوشع كان وصياً لموسى عليه السلام لا وكيلاً، على أنا لو سلمنا إطلاق الفتى على الوكيل فلا نسلم انحصاره فيما ذكر فلا يتم دلالة الآيات على مشروعية الوكالة، وقيل في آية بعث الحكمين إشارة إلى مشروعيتها لأن البعث توكيل والقصد إثبات المشروعية من القرآن، وعدم وضوح دلالته على ذلك لا ينافي ثبوته من السنّة والإجماع.

كتاب فيه جملة من العقود

وفيه مقدمة وأبحاث:

أمّا المقدمة ففيها آية واحدة في سورة الأنعام مشتملة على أحكام كلية وهي ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وفي بعده واوفى بمعنى واحد، والمراد ما يعقده الناس على أنفسهم أوفى معاملاتهم فيدخل فيه العقود والايقاعات، وقيل المراد العهود التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من التكاليف. وروى علي بن إبراهيم في تفسيره في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ قال: بالعهود[1]. وروى أيضاً عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعلي صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثمّ أنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ التي عقدت عليكم لأميرالمؤمنين عليه السلام[2]. والحمل على الجميع أولى لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص.

ثمّ اعلم أن مقتضى الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه، فإن كان لازماً وجب الوفاء بلزومه وإن كان جائزاً استحب الوفاء به. وقد يكون فاسداً فلا يكون متعلقاً للخطاب، وحينئذٍ يكون في ذلك إجمال يعلم بيانه امّا من الكتاب أو من الشريعة النبوية صلى الله عليه وآله، وقد علم من الشريعة أن من العقود ما هو لازم من الطرفين كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة في بعض الصور والكتابة، ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين كالرهن والكفالة، ومنها ما هو

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٦٠.

(٢) المصدر السابق.

جائز من الطرفين كالوديعة والعارية، ومنها ما هو جائز ثمّ يصير لازماً كالبيع قبل تفرق المجلس وكالوصية قبل الموت، ومنها ما هو بالعكس كالبيع إذا تبين أن به عيباً ونحو ذلك على ما هو مفصل في الكتب الفقهية. وكذا الايقاعات منها ما هو لازم كالعتق والنذر والعهد واليمين والإقرار، ومنها ما هو جائز كالعهود والنذور الواقعة بغير انضمام لفظ الجلالة، ويظهر من الآية أنه إنّما يجب الوفاء بالعقد إذا كان صادراً من المكلف الغير الممنوع من التصرف لأن مثل هذا الخطاب إنّما يتوجه إلى من كان كذلك، وربّما يظهر منها أيضاً أن الشروط الجائزة إذا أخذت في العقود اللازمة تكون لازمة عملاً بالعموم. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط مخالفاً كتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز[1]. وفي صحيحة أُخرى قال: سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّوجلّ[2]، وحيث دلّت الآية على لزوم الايفاء بالعقود على الإجمال فلنذكر ما ورد من الآيات في خصوص مشروعية شيء منها، وذلك أنواع:

الأوّل: الإجارة

وفيه آيتان في سورة القصص:

الأُولى: (آية ٢٦) ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ وهي دالة على مشروعية الإجارة في زمن شعيب عليه السلام وقد مرّ إنّما حكاه الله تعالى عن من كان قبلنا من الأنبياء يكون ثابتاً وحجّة في شرعنا.

*****

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٦٩، ح ١.

الثانية: (آية ٢٧) ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ وهي دالة أيضاً على مشروعية الإجارة. روي في الكافي عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة؟ فقال: صالح لابأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال إن شئت ثماني حجج وإن شئت عشراً فأنزل الله فيه ﴿أَن تَأْجُرَنِي﴾ الآية[١]. وأراد بالحجج جمع حجّة وهي حجّ البيت الحرام ويكون اطلاقه هنا على السنين من قبيل تسمية الشيء بما يقع فيه كما يقال «مكثت ثمان رمضانات» ويرشد إلى ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البيت أكان يحجّ قبل أن يبعث الله نبيّنا صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم وتصديقه في القرآن قول شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوج: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ ولم يقل ثماني سنين[٢]. وقد روي أنه وفى بأبعد الأجلين وأنه دخل بها قبل انقضاء الأجل، وقد تضمنت الآية جواز مؤاجرة الإنسان نفسه، وجواز جعل مثله مهراً، وجواز كون ذلك لغير الزوجة. وسيأتي الكلام في الأخيرين إن شاء الله في كتاب النكاح، واممّا الأوّل فهو المفتى به بين الأصحاب لكن على كراهية لعدم ضبطه للاتيان بما يتمكن منه من العمل غالباً كما دلّ عليه الحديث المذكور. وروى المفضل بن عمر قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق، وفي رواية أُخرى كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه الذي آجره[٣]، واممّا موسى عليه السلام فلعلمه بالإتيان بماكان في وسعه. وفي الآية إشارة إلى أنه يجب ضبط مدّة الإجارة، وقد يستدلّ على مشروعية الإجارة بقوله تعالى:

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٠، ح ٢.
(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٩، ح ٩٩.
(٣) الكافي: ج ٥، ص ٩٠، ح ١.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [(١)].

الثاني: الشركة

وفيه ثلاث آيات:

الأُولى: في سورة النساء (آية ٦٩) ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ دلّت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب ونحوها: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [(٢)] الآية، حيث دلّت على الاشتراك بين الأصناف المذكورين.

******

الثانية: في سورة النساء (آية ٦٢) ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وكذا باقيها لدلالتها على الاشتراك.

******

الثالثة: في سورة التوبة (آية ٦٠) ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية لدلالتها على الاشتراك في ذلك أيضاً، وفي دلالة الآيات تأمل: امّا الأُولى فلجواز كون المراد إباحة الأكل منها لا الشركة بالمعنى المصطلح، وامّا الثانية فلدلالتها على الاشتراك في الميراث كما يقال الناس في الكلأ والماء والنار شركاء، وليس المراد بالمعنى المصطلح أعني اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع، وامّا الثالثة فلأنه إنّما يثبت ذلك على القول بوجوب البسط، وقد عرفت أن اللام لبيان المصرف، على أن لوازم الشركة منتفية فيه إذ للمالك أن

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الأنفال: ٤١.

يخصّ بها صنفاً واحداً بل واحداً من صنف وله الإخراج من غير ذلك المال وله النماء ونحو ذلك ممّا ينافي الشركة بالمعنى المصطلح كذا قيل.

والحقّ أن دلالة الآية الثانية على ذلك واضحة لأنه لا معنى لاشتراكهم في الثلث إلّا اجتماع حقوقهم فيه على سبيل الشياع، وكذا الكلام في الآية الأُولى كما دلّت عليه الأخبار الواردة في تفسيرها. نعم الآية الثالثة غير واضحة الدلالة، وما ورد في بعض الأخبار[1] أنه تعالى فرض في أموال الأغنياء يلمون به الفقراء كما مرّ لا يدلّ على الشركة، بل المعنى أنه فرض عليهم أن يعطوا من أموالهم ذلك المقدار كما فرض عليهم نفقة واجبي النفقة.

واعلم أن ما ذكرنا من معنى الشركة بالمعنى المصطلح هو المتبادر لغة وعرفاً، إلّا أنّه ليس داخلاً في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول المحكوم عليها بالصحة والبطلان، ولعلّ ذكرهم لها في مباحث العقود لكون العقد أحد أسبابها، وقد يكون سببها إرثاً وقد يكون مزجاً وقد يكون استيلاء على مباح ونحو ذلك كما تضمنته الآيات المذكورة.

الثالث: المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي في التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكأن الضرب مسبباً عنهما، أو أن إطلاق المفاعلة عليهما لأن كلاً منهما يضرب في الربح بسهم. واعلم أن من دفع إلى غيره مالاً ليتجر به فلا يخلو: إمّا أن يشترطا كون الربح بينهما أو لأحدهما أو لا يشترطا، فالأوّل هو المضاربة وأهل الحجاز يسمونه قراضاً وأن شرطاه

---

(١) ورد هذا الحديث بصيغ مختلفة انظر الكافي: ج ٣، ص ٥٥٦، ح ١، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢، ح ٤.

للعامل فهو قرض وأن شرطاه للمالك فهو بضاعة، وكذا إذا لم يشترطا شيئاً إلّا أن للعامل أُجرة مثله حينئذٍ. وعقد المضاربة مركب من عقود كثيرة لأنه مع صحة العقد وعدم ظهور ربح ودعى أمين ومع ظهوره شريك ومع التعدي غاصب ومع تصرفه وكيل ومع فساد العقد أجير، واستدلّوا على مشروعيتها بثلاث آيات:

الأُولى: في سورة الجمعة (آية ١٠) ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

الثانية: في سورة النساء (آية ١٠١) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

الثالثة: في سورة المزمل (آية ٢٠) ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ وجه الدلالة أنها دلّت على مشروعية التكسب أعم من أن يكون بمال نفسه أو مال غيره على الوجه المذكور في معنى المضاربة فالدلالة عليها من حيث العموم وفي الدلالة تأمل.

الرابع: الابضاع

وقد عرفت معناه، وفيه ثلاث آيات كلّها في سورة يوسف (آية ٦٢ و ٨٨ و ٦٥) ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ الثانية: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ أي قليلة، الثالثة: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ﴾ والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف. وفي تفسير العياشي عن أحمد ابن محمّد عن الرضا عليه السلام قال: كانت بضاعتهم المقل وكانت بلادهم بلاد المقل[1].

فإن قيل: المراد بها في الآية مال أُخوة يوسف الذي اشتروا به طعاماً لأنفسهم، كما تدلّ عليه الاضافة مع أنه شرع من قبلنا ولا حجّة فيه. قلت: روى

---

(١) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٧.

العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: إنه لما اشتد حزن يعقوب حتّى تقوس ظهره وأدبرت الدنيا عنه وعن ولده حتّى احتاجوا حاجة شديدة وفنيت ميزتهم فعند ذلك قال يعقوب لولده: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ﴾[(١)] الآية، فخرج منهم نفر وبعث معهم بضاعة يسيرة[(٢)] ـ الحديث. وهذا يدلّ على أن المال كان ليعقوب والاضافة تكفي فيها أدنى ملابسة، وما حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا حجّة علينا كما مرّ.

الخامس: الايداع

وهو الاستنابة في الحفظ أو العقد المفيد لذلك، والأمانة أعم من ذلك لتحققها في ضمن الرهن والعارية والإجارة والبضاعة ونحو ذلك كما وردت به الأخبار، ففي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان[(٣)]، ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على اتصاف المستعير والمرتهن ونحوهما بكونه أميناً. والآيات الدالة على مشروعيته ثلاث، وهي دالة على المعنى العام غير إنا جعلنا العنوان الوديعة تبعاً لهم:

الأُولى: في سورة النساء (آية ٥٨) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ودلالتها على وجوب ردّ الأمانات الشاملة للوديعة وغيرها ومشروعيتها واضحة. روي في معاني الأخبار عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة أمر الله تبارك وتعالى كلّ إمام منّا أن يؤدي إلى الإمام الذي بعده ويوصي

---

(١) يوسف: ٨٧.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٥.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٢٣٨، ح ١.

إليه ثمّ هي جارية في سائر الأمانات، ولقد حدّثني أبي عن أبيه أن علي بن الحسين عليه‌السلام قال لأصحابه: عليكم بأداء الأمانة، فلو أن قاتل الحسين بن علي عليه‌السلام ائتمني على السيف الذي قتله به لأديته إليه[١]. وفي الكافي عن أبي طالب رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته[٢]. وروي عن عمّار بن مروان وعن أبي كهمش عن أبي عبدالله عليه‌السلام نحو[٣] ذلك. ونقل في مجمع البيان أقوالاً: أحدها كلّ من أؤتمن أمانة من الأمانات أمانات الله تعالى أوامره ونواهيه، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام، وفيه قال أبو جعفر عليه‌السلام: إنّ أداء الصلاة والزكاة والصوم والحجّ من الأمانة[٤].

******

الثانية: في سورة البقرة (آية ٢٨٣) ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ وهذه ظاهرة الدلالة على إرادة أداء الدين، وقد مرّ بيان وجه التسمية بالأمانة وأنه يجوز حملها على إرادة الوديعة، ويمكن حمل الاسم الموصول على الجنس فتحمل على إرادة المعنى العام الشامل للوديعة.

******

الثالثة: في سورة آل عمران (آية ٧٥) ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ

(١) معاني الأخبار: ص ١٠٧، ح ١.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٢.
(٣) الكافي: ج ٢، ص ١٠٤، ح ٥، وفيه اختلاف.
(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٦٣، آية ٥٨ من سورة النساء.

﴿بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ وهذه أيضاً ظاهرة الدلالة على إرادة مطلق الأمانة وإن كان إرادة الوديعة أوضح، والممدوح فيها النصارى لأنهم لا يستحلون أموال من يخالفهم في الاعتقاد، والمذموم اليهود فإنهم يستحلونها كما حكى عنهم تعالى بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـنَ سَبِيلٌ﴾ [١] والأُمّي عندهم من ليس على دينهم، فبالغ في ذمّهم وكذبهم بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وقال في مجمع البيان: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما قرأ هذه الآية قال: كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية إلّا وهو تحت قدمي إلّا الأمانة فإنها مؤداة إلى البرّ والفاجر [٢]. وروي في الكافي عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد إلى البرّ والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين [٣]. وعن الحسين الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليك يستحل مال بني أُمية ودمائهم وأنه وقع لهم عنده وديعة؟ فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كان مجوسياً فإن ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم [٤]. وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال: أدوا الأمانات ولو إلى قاتل ولد الأنبياء [٥]. وفي خبر آخر: فلو أن لقاتل علي عليه السلام أمانة لأديتها إليه [٦]، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على لزوم أداء الأمانة. وهنا فوائد:

---

(١) آل عمران: ٧٥.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٦٣، آية ٧٦ من سورة آل عمران.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٣٢، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ١٣٢، ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ١٣٣، ح ٣.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤.

الأولى: الأمانة اسم من امنته على كذا وائتمنته، وأصلها من الأمن الحاصل من حسن الظنّ بالمستأمن، فيحرم على الأمين الخيانة والتعدي والتفريط ويجب عليه حفظها بما جرت العادة فيه بالحفظ، ومقتضى ذلك أن الأمين لا يضمن إذا لم يخالف في مقتضى الأمانة، وعليه دلّت الأخبار. وقال أبو جعفر محمّد بن بابويه: مضى مشائخنا رحمهم الله على أن قول المودع مقبول وأنه مؤتمن ولا يمين عليه[١]. وقد روي أن رجلاً قال للصادق عليه السلام: إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني وأنكر مالي؟ فقال: لم يخنك الأمين وإنّما ائتمنت الخائن[٢]. وهذا الخبر يدلّ على أن القول قول الأمين. وقد يجاب بأن غرضه عليه السلام بيان نصيحته وزجره عن استيمان مثله لا بيان الحكم.

الثانية: مقتضى ردّ الأمانة إلى أهلها أنه لو لم يكن من أهلها بأن كان غاصباً لها فلا يجب ردّها إليه بل لا يجوز له ذلك، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن حفص ابن غياث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلّا كان في يده بمنزلة اللفطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلّا تصدّق بها، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له[٣].

الثالثة: مقتضى عموم الآيات انه يجب ردّ الأمانة وأنه لا يجوز المقاصة منها. ويشهد لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثمّ حلف ثمّ وقع له عندي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩٤، ذيل ح ٨٨٣، طبع دار الأضواء.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩٥، ح ٨٨٤.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩١.

مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده واحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه[١]. وبهذا المعنى روايات أُخر متعددة، وقيل يجوز المقاصة ويشهد له ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له رجل لي عليه دراهم فيجحدني وحلف عليها أيجوز لي أن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ فقال: نعم[٢]. وما رواه في الصحيح عن علي بن سليمان قال: كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله تعالى[٣]، ونحو ذلك أخبار أُخرى دالة على ذلك. والوجه في الجمع بينها بأحد وجهين «أحدها» أنه تحمل أخبار المنع على ما إذا تنازع معه وطلب منه اليمين وحلف له فلا يجوز المقاصة في هذه الحال وأخبار الجواز على غير ذلك. «الثاني» حمل المنع على الكراهة سيّما الوديعة. وعلى كلّ حال يكون ذلك مخصصاً لعموم الآية.

الرابعة: مقتضى العموم أيضاً أنه يجب ردّها على صاحبها ولو كان كافراً، ويدلّ عليه الأخبار السابقة أيضاً وهو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن أبي الصلاح أنه إن كان صاحبها حربياً وجب على الأمين أن يحملها إلى سلطان الإسلام[٤] وهو ضعيف.

الخامسة: ذكر بعض الأصحاب أن الأمانة تنقسم إلى أنها قد تكون من المالك

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٠.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٢.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٩٨٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٣١.

كالوديعة والعارية والرهن والإجارة ونحو ذلك ممّا سلطه المالك عليه، وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالأمانة الشرعية كاللقطة وما دخل إلى منزلك أو ملكك من مال الغير كما إذا أتت به الريح أو الماء أو نحو ذلك وما انتزعته من يد الغاصب بقصد الإرجاع إلى أهله أو المجنون أو الصبي خوف اتلافهما ونحو ذلك كثير، والآية الأُولى دالة على القسمين كما عرفت، ويجب في القسم الثاني اعلام المالك أو الولي، ولا يبعد أن يكون ذلك على الفور لكن مع التمكن وعدم المانع فلو اهمل كان مفرطاً، ونحو ذلك الكتب المرسلة والوديعة والعارية إذا مات المالك ولم يعلم الوارث فإنه يجب اعلام الوارث على الفور ونحو ذلك، وامّا القسم الأوّل فيجب الردّ على الفور عند طلب المالك لا بدونه.

السادس: العارية

وهي إذن في الانتفاع بالغير تبرعاً، وموضوعها كلّ عين ينتفع بها مع بقائها، واشتقاقها إما من العار أو من العرى أي عن العوض أو من عار إذا ذهب ورجع، واستدلّ على مشروعيتها بآيتين:

الأُولى: في سورة المائدة (آية ٢) ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهي دالة على ذلك بالعموم، حيث إنّ المعنى فليعاون بعضكم بعضاً على الإحسان وصنائع المعروف واجتناب المعاصي وامتثال الأوامر فيدخل فيه العارية.

الثانية: في سورة الماعون (آية ٧) ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ روي في الكافي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه[١] ـ الحديث. وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿فِيٓ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٢] وقوله عزّوجلّ:

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٨.
(٢) المعارج: ٢٤.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره. فقلت له: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه علينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك[1]. وفي من لا يحضره الفقيه: ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد الماعون جاره وقال: من منع الماعون جاره يمنعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله[2]. وفي تفسير علي بن إبراهيم: الذين هم يراؤن فيما يفعلون ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخبر وأشباه ذلك من الذي يحتاج إليه الناس. وفي رواية أُخرى الخمس والزكاة[3]. وقال في مجمع البيان اختلف فيه: فقيل هو الزكاة المفروضة عن علي عليه السلام وروي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل هو ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس وما لا يمنع كالماء والملح وروي ذلك مرفوعاً[4]، فظهر من ذلك أن الماعون يشمل اعارة ما جرت به العادة من الأواني ونحوها من منافع البيت، وفي الآية مبالغة زائدة في الذمّ على المنع من اعارة الماعون حيث عطفه على السهو عن الصلاة والربا المحرم واضاف الويل إليه، ومن ثمّ حملها بعضهم على الزكاة المفروضة كما دلّت عليه الرواية المذكورة، ويمكن التوجيه أيضاً بأن يكون الذمّ هنا متوجهاً إلى من جمع الصفات المذكورة أي تضييع الصلاة والرياء بها ومنع الماعون فلهذا استحقّ اللوم والزائد فحينئذٍ لا تدلّ على أن من اتصف بالمنع من الماعون خاصة يكون بهذه المثابة.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٨.

(٣) تفسير القمي: ج ٢، ص ٤٤٤.

(٤) مجمع البيان: ج ٥، ص ٥٤٨، آية ٧ من سورة الماعون.

هذا ولو قيل بتحريم المنع عند اضطرار الجار إلى ذلك فليس بذلك البعيد، وكيف كان فهي دالة على رجحان الاعارة لمن طلبت منه لكن يفهم من الآية الأُولى أنه يشترط في ذلك أن يكون فيها اسعاف على ما كرهه الشارع، ومن الرواية يفهم اشتراط عدم الضرر على المالك، ويؤيد ذلك ما رواه في الكافي في عدّة روايات عنهم عليهم السلام قالوا: لا تبذل لأخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعته لهم[١]، وربّما يفهم أيضاً من دخولها تحت عموم البرّ والتقوى أنها تكون غير مضمونة على المستعير إلّا مع التعدي أو التفريط كما هو المفتى به بين الأصحاب، وعليه دلّت الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام. وللعارية أحكام مذكورة في محالها.

السابع: السبق والرماية

اختلف الأصحاب فيها: فقيل[٢] هو من عقود الإجارة وهو لازم، وقيل[٣] هو جعالة فلا يفتقر إلى قبول فيكون من الجائز، وقيل هو عقد برأسه. وعلى كلّ حال لا خلاف بين المسلمين في شرعيته لما فيه من الفائدة العظيمة وهي الارتياض لمجاهدة الكفّار، وقد مرّ أن الجهاد من أفضل الطاعات وأعظم أركان الإسلام، وبهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المذموم في نصّ القرآن وعن الرهان المنهي عنها، ومن ثمّ كان الجائز من ذلك مقصوراً على ما روي عنهم عليهم السلام وهو أن الملائكة لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه إلّا في النصل والخف

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٢، ح ٢.

(٢) منهم ابن إدريس في السرائر: ج ٣، ص ١٤٩، والمحقّق الآبي في كشف الرموز: ج ٢، ص ٦٢، والعلّامة الحلي في قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) المبسوط: ج ٦، ص ٣٠٠، ومختلف الشيعة: ج ٦، ص ٢١٩.

والحافر[١]، وفي خبر آخر لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر، ويدخل في النصل النشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيل كما يتناول الحافر الخيل والبغال والحمير. وقد استدلّ على مشروعيته من القرآن بآيات:

الأولى: في سورة الأنفال (آية ٦٠) ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وجه الاستدلال أنه تعالى أمر المؤمنين بأن يستعدوا لمحاربة المخالفين للإسلام بما دخل في وسعهم واستطاعتهم، ومن ذلك الرياضة في تحصيل أسباب الغلبة التي أعظمها ممارسة آلات الحرب وتحصيل الحذق فيها، وقد مرّ فيما سبق أن النبي ﷺ قال: القوة الرمي قالها ثلاثاً[٢].

*****

الثانية: في سورة يوسف (آية ١٧) ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ أي نتسابق والشائع المتبادر أن ذلك يكون في الأُمور المذكورة، ولو قيل إنه عام شامل للغد وعلى الإقدام وهو غير سائغ في شرعنا لقلنا تخصيصه لدليل لا ينافي المشروعية وبعث يعقوب عليه السلام يوسف معهم وتقريرهم على ذلك يدلّ على إنه كان مشروعاً عندهم، وقد حكاه تعالى في كتابه ولم يثبت نسخه فيكون ذلك حجّة كما مرّ مراراً.

*****

الثالثة: في سورة الحشر (آية ٩) ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٠، ح ٨٨.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٥، آية ٦٠ من سورة الأنفال، دار إحياء التراث العربي.

وقد مرّ الكلام فيها، ووجه الدلالة هنا أنه تعالى لم يجعل لهم نصيباً في ذلك من حيث إنهم لم يحصل منهم المسارعة لا فرساناً ولا ركباناً على أخذه بالغلبة، وهذا يقتضي صحّة المسابقة عليها، وفيه تأمل.

الثامن: الشفعة

وهي مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً به كأن الشفيع جعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه، وهي في الشرع كأن يبيع أحد الشريكين في العقار حصة لآخر فللثاني أخذها من هذا الآخر بمثل الثمن الذي اشترى به إن كان مثلياً وإلّا قيمته، وليس في الكتاب العزيز ما يدلّ على خصوص شرعيتها صريحاً، بل لما كان مشروعيتها لإزالة الضرر الحاصل من مزاحمة الشراكة لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا اضرار[1] أمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وبقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] وبقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[4] ونحو ذلك ممّا هو في معناها، فإن هذه الآيات بعمومها تتناولها.

ويدلّ عليها من السنّة أخبار كثيرة كما رواه الشيخ في الحسن عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك وتعرض على الجار وهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها من غيره بالثمن[5]. وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤.
(٢) الحجّ: ٧٨.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) البقرة: ٢٢٠.
(٥) الكافي: ج ٥، ص ٢٨١، ح ٥.

قال: لا تكون الشفعة لا لشريك ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة[١]. ونحو ذلك من الروايات وعليها إجماع المسلمين، ولها أحكام وشروط تعلم من أماكنها.

التاسع: اللقطة

وهي إمّا إنسان أو حيوان أو مال، ولم يرد في القرآن ما يدلّ على مشروعيتها بخصوصها، واستدلّ بعضهم على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَاتِ﴾[٢] والاستدلال بهذا العموم على مشروعيتها مطلقاً غير تام لأنه يفيد الرجحان، وقد وردت الأخبار بالنهي عن أخذها كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن أبي العلا قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها[٣]. وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها[٤]. وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة[٥] ـ الحديث.

فهذه الأخبار وما في معناها دالة على مرجوحية أخذها فكيف يتناولها العموم المذكور. نعم قد يكون بعض الأفراد راجحاً كاللقيط في المهلكة وكالمال إذا عرف أو ظنّ أنه لواحد من المؤمنين وكان في موضع تلف فهو في تلك الحال

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٨١، ح ٧، والتهذيب: ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٩.

(٢) البقرة: ١٤٨.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٦.

(٤) التهذيب: ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦٣.

(٥) التهذيب: ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٥.

لا يبعد دخوله تحت العموم المذكور ولأنه من الإحسان المأمور به، ومن ثمّ صرّح كثير من الأصحاب بأن أخذ اللقيط في تلك الحال واجب لكن على الكفاية، وامّا ما حكاه تعالى من قوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ (١) وقوله: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ (٢) فلا يدلّ على المطلوب، والأخبار الدالّة على مشروعية أخذها أي جوازها كثيرة، فلهذا حملت الأخبار السابقة على الكراهة جمعاً بينها. فامّا موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: إن هذا ممّا جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به (٣)، فليس فيها دلالة على الرجحان لجواز كونه ممّا ابتلي به حيث ادخله السيل في بيته أو لبيان الجواز أو نحو ذلك. وللقطة أحكام مفصلة في الكتب الفقهية.

العاشر: الغصب

وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً، ويدلّ على تحريمه آيات: منها في سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٤) أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٥) وقد مرّ الكلام في ذلك وأنها متناولة للغصب بعمومها، ومنها ما في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٦) وفي سورة الشورى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

---

(١) القصص: ٨.

(٢) يوسف: ١٠.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٩١، ح ١١٧٢.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) البقرة: ١٩٤.

﴿مِّثْلُهَا﴾[١] وفي السورة المذكورة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٢] الآية ونحوها، فإنها تدلّ بعمومها على ذمّ الغصب وتحريمه حيث سمّاه معتدياً وظالماً ومسيئاً وذلك متناول للمال وغيره، وكلّ ذلك ممّا نهى الله عنه فإنه لا يحب المعتدي ولا الظالم، وقد يستدلّ بالآيات الثلاث الأخيرة على جواز المقاصة كما دلّت عليه الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام، وقد مرّ الكلام فيه. وهنا فوائد:

الأولى: يستفاد من الآيات أن الشيء المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب لأنه تناوله بالباطل فيبقى على ملك مالكه، وكذا فوائده فيجب ردّه مع فوائده إن كان المغصوب عيناً موجودة وإلّا فمثله إن كان مثلياً وقيمته الأعلى إلى حين التلف أو يوم التلف أو يوم الغصب إن كان قيمياً.

الثانية: مع وجود العين المغصوبة يجوز للمالك انتزاعها سواء كانت عند الغاصب أو عند غيره لأنها لم تخرج بذلك عن ملك مالكها فيجوز له أخذها حيث كانت وإن لم يأذن له من هي في يده في ذلك، وإن تلفت فمع بذل العوض فليس للمالك أخذه إلّا بإذنه لأن للغاصب الخيار في جهات القضاء من أي أمواله شاء، فإن امتنع من بذل العوض فللمالك أخذه قصاصاً من أي أموال الغاصب شاء. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان: قال: كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء

---

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) الشورى: ٤١.

الله[١]. وفي رواية جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم[٢]. وفي رواية أُخرى: أنه يجوز له ذلك لكن بعد أن يقول اللّهم لن آخذه ظلماً ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد شيئاً عليه[٣].

الثالثة: تسمية ما أخذه جزاء ومقاصة عدوي وسيئة مجاز، والمراد بالمثل المقدار أي أنه يقاصه ويأخذ منه على قدر حقّه لا يزيد على ذلك، وهو الذي دلّت عليه الروايات المذكورة.

الرابعة: إطلاق العدوى عليك والسيئة إليك يشمل الشتم ونحوه من الإهانات مع أنه لا يجوز المقاصة في مثله كما دلّت عليه الأخبار، فهي المخصّصة لها بما تعلق بالمال والجروح والنفس.

الخامسة: قد يستفاد من إطلاق الآيات إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة اختياراً مع العلم بالغصب أنه يسمّى كلّ واحد منهم أكلاً بالباطل ومعتدياً ومسيئاً، فعلى هذا يكون المالك مخيّراً في المطالبة بحقّه من أيهم شاء لاتصافهم بالعدوى، وله المقاصة من أيهم شاء أيضاً لاتصافهم بظلمه إياه فله عليهم سبيل.

السادسة: قد عرفت أن العين المغصوبة لا تخرج عن ملك مالكها فيجب ردّها، وإن تغيرت صفتها كالحنطة طحيناً أو خبزاً أو تعسر ردّها كاللوح في السفينة، والخشبة في البناء وأن طرأ عليه بسبب ذلك نقص أخذ معها الارش،

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٩٨٥.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٩٨٦.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٢.

وتفاصيل الغصب وأحكامه مذكورة في الكتب الفقهية.

الحادي عشر: الإقرار

وهو لغة الإثبات من قولك قر الشيء يقر واقره يقره، وفي اصطلاح الشرع هو الإخبار عن حقّ واجب كقولك لك عليّ أو عندي أو في ذمّتي وما أشبه ذلك. ثمّ الحقّ قد يكون مالاً وقد يكون عقوبة وقد يكون نسباً، والمال قد يكون معيّناً مفصلاً وقد يكون مبهماً فيلزم تفسيره، ويدلّ على مشروعيته أخبار كثيرة كقوله ﷺ: قولوا الحقّ ولو على أنفسكم[1]. ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في سورة النساء: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] ودلالتها على المدعى واضحة لأن شهادة المرء على نفسه عين إقراره بما يلزمه من الحقوق، وقد استدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُواْ بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[3] حيث رتب الذمّ والدعاء عليهم بالبعد عن رحمة الله على اعترافهم وإقرارهم على أنفسهم، فيعلم من ذلك أن إقرار الإنسان على نفسه جائز شرعاً وحجّة على اللزوم، وبقوله: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾[4] فإنها تدلّ على لزوم الحكم للمقر، وبقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُواْ بَلَىٰ﴾[5] وقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[6] حيث رتب استيجاب العقوبة على اعترافهم وإقرارهم.

---

(١) البحار: ج ٣٠، ص ٤١٤، شرح البداية: ج ١، ص ١٦٢، كنز الفوائد: ج ٢، ص ٣١، تلخيص الحبير للعسقلاني: ج ٣، ص ٥٢، ح ١٢٦٥.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) الملك: ١١.

(٤) آل عمران: ٨١.

(٥) الملك: ٨ و٩.

(٦) الأعراف: ١٧٢.

فائدتان:

الأُولى: لو قيل لي عليك كذا أو أقررت بأن لي عليك كذا فإمّا أن يجيب بقوله أنا مقرّ لك به أو أنا مقرّ لك أو أنا مقرّ به أو أنا مقرّ، فالصور أربع: ففي الأُولى يكون إقراراً بذلك لعود الضمير إليه ودلالة اللام على التخصيص بالمقرّ له وتوجه الخطاب إليه. فإن قيل مقر اسم فاعل محتمل للاستقبال فلا يكون نصاً في إرادة الإقرار كقوله أنا أقر لك به لقيام احتمال إرادة الوعد بذلك مع أصالة البراءة قلت إنه وأن احتمل ذلك لغة إلّا أن المحاورات العرفية قاطعة في إرادة الإقرار بالحال ودافعة لاحتمال إرادة الاستقبال، مع أنه قد قيل إنه إذا قال أنا أقر لك به يكون إقراراً أيضاً لأن قرينه الخصومة وتوجه الطلب ظاهرة في إرادة التنجيز عرفاً.

وامّا الثانية فلا يبعد أن يكون ذلك إقراراً أيضاً لأنه المتبادر، ولا يقدح فيه إمكان احتمال إرادة الإقرار بغير ذلك، كما لا يقدح إمكان الاحتمال في غير الإقرار من العقود والايقاعات فكيف مع وجود قرينة الدعوى والخصومة وشهادة العرف. نعم لو وجدت قرينة دالة على إرادة الإقرار بالفضيلة والصلاح ونحو ذلك أو إرادة التمليح والاستهزاء فلا يكون ذلك إقراراً، ويشهد لما ذكرنا إطلاق قوله تعالى ﴿أَقْرَرْنَا﴾ حيث لم يذكروا متعلق الإقرار.

وامّا الثالثة فكذلك أيضاً لظهور إرادة الإقرار. فإن قيل هذا وإن كان ظاهراً في إرادة الإقرار به إلّا أنّه غير ظاهر في إرادة كونه للمخاطب، بل يجوز كونه لغيره. والجواب بالمنع من عدم ظهور إرادة كونه للمخاطب بل قرينة الدعوى والخصومة من أعدل الشواهد على تبادر كونه المراد، ومجرد الاحتمال المخالف للظاهر لا يقدح كما لا يقدح احتمال الاستقبال كما عرفت، ويشهد لما

ذكرنا الآية أيضاً ومثل أنا مقر به قولك لا أنكر ما تدعيه أو لست منكراً له أو أقررت به.

وامّا الرابعة فيحتمل أن لا يكون إقراراً لعدم التعرض للمقر به ولو، فيجوز كونه لغير المدعى أو بما ينافي الدعوى ويبطلها أو بأن الله واحد ومحمّد صلى الله عليه وآله نبي أو نحو ذلك. هذا مع أصالة البراءة ويحتمل كونه إقراراً بقرينة صدوره عقب الدعوى وموافقته لاستعمال اللغة وللآية المذكورة، حيث إنه تعالى لم يذكر متعلق الإقرار اكتفاء بما تقدّم ولأنه لولاه لكان هذراً يصان حمل كلام العقلاء عليه. وبالجملة المتبادر في مثله كونه إقراراً بذلك للمدّعى فالقول به غير بعيد. نعم إذا وجد من القرائن ما يشعر بكون متعلقه غير ذلك كالتمليح والاستهزاء ونحو ذلك فلا يكون إقراراً لعدم ظهوره وتبادره.

الثانية: لو قيل له أليس لي عليك كذا فإن قال بلى كان إقراراً وذلك لأن بلى للايجاب بعد النفي سواء كان مجرداً كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [1] أو مقروناً بالاستفهام حقيقياً كان نحو أليس زيد بقائم فتقول بلى أو توبيخياً نحو: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ * بَلَىٰ﴾ [2] أو تقديرياً نحو: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ * قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [3] ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [4] اجروا النفي مع التقريري مجرى النفي المجرد في ردّه ببلى، ولذلك قال ابن [5]عباس وغيره لو قالوا نعم لكفروا، والمراد بالتقرير هنا التقرير بما بعد النفي، ولو قال في

---

(١) التغابن: ٧.

(٢) القيامة: ٣و٤.

(٣) الملك: ٨و٩.

(٤) الأعراف: ١٧٢.

(٥) البرهان في علوم القرآن: ج ٤، ص ٢٦٢.

الجواب نعم لا يكون إقراراً وذلك لأن نعم لتقرير ما سبق وتصديقه أن نفياً فنفياً وإن إثباتاً فإثباتاً[١]. وقيل يكون إقراراً نظراً إلى العرف لأنها تستعمل فيه بمعنى بلى، بل قد تستعمل لغة أيضاً للايجاب بعد النفي المقرون بالاستفهام التقريري رعاية لجانب المعنى كما ذكره جماعة من النحويين ومنهم سيبويه، وبنوا على ذلك قول الأنصار للنبي ﷺ وقد قال لهم ألستم ترون لهم ذلك قالوا نعم، وقول جحدر:

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني
نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني[٢]

وإذا ثبت ذلك وكان في العرف الذي هو مناط الإقرار شائعاً كان الحكم بصحة الإقرار قوياً، ومن ثمّ قال بذلك أكثر المتأخرين من علمائنا وعليه كثير من العامة.

وهنا فوائد:

الأُولى: تدلّ الآية الأُولى على أنه يجب الإقرار والاعتراف بالحقّ اللازم للمقر لأن الأمر ظاهر في الوجوب، ويدلّ على هذا الحكم أيضاً الخبر السابق وغيره.

الثانية: تشعر أيضاً بأنه لابدّ من كون المقر مكلّفاً لأنه الذي يتوجه إليه الخطاب.

الثالثة: تشعر الآية الثانية بأنه يشترط كون المقر ذا معرفة وعلم بما أقر به وكونه مختاراً.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) الشعر والشعراء: ج ١، ص ٤٤٢، نهاية الإرب: ج ٢، ص ٢٧٣، خزانة الأدب: ج ١١، ص ٢٠٨.

الرابعة: تدلّ الآيات على ترتب الحكم على الإقرار مطلقاً كالبيّنة إلّا أن النصوص دلّت على أنه يشترط في ثبوته في بعض الأحكام كالرجم في الزنا والقصاص في السرقة تكرر الإقرار منه كما سنذكره في محله إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: الوصية

وهي تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف أو بفك ملك بعد الوفاة، وقد تطلق على ما يشمل الإقرار والاعتراف بما هو عليه من الدين القويم وبالحقوق اللازمة عليه كالدين والزكاة والحجّ ونحو ذلك، واستحبابها مؤكد بل قد تكون واجبة. ويدلّ على ذلك آيات.

الأولى: في سورة مريم عليها السلام (آية ٨٧) ﴿*لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا*﴾ روى ابن بابويه والشيخ عن سليمان بن جعفر عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله. قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: «اللّهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللّهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمّداً عبدك ورسولك وأن الجنّة حقّ والنار حقّ وأن البعث حقّ والحساب حقّ والقبر والميزان حقّ وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحقّ المبين جزى الله محمّداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمّداً وآل محمّد بالسلام اللّهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي يا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك أن تكلني إلى نفسي كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً»[1] ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٣٨، ح ٤٨٢.

في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزّوجلّ: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ﴾ الآية فهذا عهد الميت، والوصية حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أميرالمؤمنين علمنيها رسول الله، وقال رسول الله علمنيها جبرائيل. وروى الشيخ عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الوصية حقّ على كلّ مسلم[١]. وعن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام نحو ذلك[٢]. وعن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً[٣]. وفي بعض الأخبار أنها تمام ما نقص من الزكاة. وقال أبوعبدالله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حقّ على كلّ مسلم[٤].

*****

الثانية: في سورة البقرة (آية ١٨٠ ـ ١٨٢) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولنذكر ما تضمنته الآية في جملة فوائد:

الأولى: الخطاب للمؤمنين أو كلّ من يصلح له الخطاب وإن كان غير مكلّف،

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠١.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٣٣، ح ٤٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٣٣، ح ٤٦٠.

فيدخل فيه من بلغ عشراً من الصبيان وكان مميزاً وكانت وصيته بالمعروف، لما قد ورد في بعض الأخبار من جواز وصيته. والمراد بحضور الموت حضور أسبابه واماراته لكن يقيد بمن كان عنده رشده وعقله وان اعتقل لسانه فيجوز بالإشارة والكتب في هذه الحال كما دلّت عليه الأخبار وبعد أن يعلم منه إرادة ذلك كما أفتى به الأصحاب، والمراد بالخير المال كما هو في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[1] ويدخل فيه الدية فتنفذ منها الوصايا ويقضي الديون كما دلّت عليه الأخبار، وظاهرها أنه لا فرق بين كون المال قليلاً أو كثيراً وهو الظاهر أيضاً من إطلاق أكثر الأخبار، لكن قال في مجمع البيان: روي عن علي عليه السلام أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة فقال: ألا أوصي؟ فقال: لا إنّما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك مال كثير وهذا هو المأخوذ به عندنا[2] ـ انتهى ويؤيده الروايات الواردة بالحثّ على الوصية بما دون الثلث فإنها تشعر بأن الترك للورثة أفضل في هذه الحال، سيّما إذا كانوا صغاراً ولأن هذا الحكم بالنظر إلى الوارث والغالب فيه كونه من ذوي الأرحام والصدقة عليه أفضل من الصدقة على الأجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه، والوصية مرفوعة بكتب وتذكير الفعل لأن المعنى أن يوصي أو الايصاء، ومن ثمّ ذكر الضمير الراجع إليها في قوله ﴿بَدَّلَهُ﴾ إلخ، ويجوز كونه من جهة الفصل أو لكونه مسنداً إلى مجازي التأنيث وقيل يجوز أن يكون رفعها بالابتداء وللوالدين الخبر، والجملة جزاء الشرط بتقدير الفاء الرابطة على حدّ من يفعل الحسنات الله يشكرها.

الثانية: كتب بمعنى فرض والمراد هنا الندب وزيادة الحثّ، ويدلّ على ذلك

---

(١) العاديات: ٨.

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٧، آية ١٨٠ من سورة البقرة.

ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية[١]، وهي محمولة على تأكد الاستحباب، ورواها الشيخ[٢] بهذا السند أيضاً إلّا أنّه قيد القرابة بمن لا يرث، فعلى هذا يمكن حمله على القريب العاجز المضطر. والآية ظاهرة الدلالة على جواز الوصية للوارث مطلقاً ونحوه من الأقارب، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة من طريق أهل البيت عليهم السلام، فروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أُمّ أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال: لابأس[٣]. قال حريز: وحدّثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك أبي بي وفعلت أنا[٤]. وفي الموثق عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تجوز الوصية للوارث، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٥] ونحو ذلك من الأخبار وعليه اتفاق الأصحاب، وذهب أكثر العامة إلى عدم جوازها للوارث استناداً إلى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لا وصية لوارث[٦]، واختلفوا في تنزيل الآية فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٣٤، ح ٤٦٧، طبع دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٧٤، ح ٧٠٨.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٥.

(٤) التهذيب: ج ٩، ص ١٩٩، ذيل ح ٧٩٥.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ١٠، ح ٥.

(٦) سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ٩٠٦، ح ٢٧١٤، طبع دار إحياء التراث العربي.

الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة، وكلّ ذلك ضعيف: أما أوّلاً فلمخالفته لإجماع الفرقة المحقّة والروايات الواردة من طريق أهل العصمة عليهم السلام. وامّا ثانياً فلأنا نمنع صحّة الخبر ولو صحّ فهو خبر واحد فلا يجوز أن ينسخ القرآن كما هو قول الأكثر، ولو سلم جاز حمله على التخصيص بما زاد على الثلث أو مع وجود دين مستغرقاً وعلى الاضمار أي لا وصية واجبة لوارث وهما خير من النسخ كما قرر في الأُصول، وامّا التنزيل بكون آية الإرث ناسخة ممنوع إذ شرطه حصول المنافاة وهي مفقودة هنا لجواز كون الوصية بما زاد عن ما يستحقه من الميراث، مع أنّ من الأقارب من لا يكون وارثاً فلا يتم الحكم بكونها ناسخة على الإطلاق ومع أنّ الأصل عدمه، فامّا ما رواه العياشي في تفسيره عن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث[١] وبذلك قال علي بن إبراهيم في تفسيره[٢]، فالوجه فيها الحمل على التقية أو يقال إنّ الوصية كذلك كانت في مبدأ الإسلام على سبيل الفرض واللزوم ثمّ نسخ الوجوب وبقى الجواز كما ذكر في الأُصول. وامّا ما رواه ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ إلى قوله ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: هو شيء جعله الله تعالى لصاحب هذا الأمر. قال: قلت فهل لذلك حد؟ قال: نعم. قال: قلت وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث[٣]. فإن ظاهره يعطي تخصيص الحكم

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٩٦، ح ١٦٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٦٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦١٥.

بصاحب الزمان عليه السلام فلا تعميم، فيمكن الجواب أن إرادة البطون من الآيات لا تنافي إرادة الظواهر بل يكون الكلّ مراداً، ويمكن أن يقال المعنى أنه يكون هذا الحكم على سبيل الوجوب والفرض في زمن القائم عليه السلام وظهور الحقّ كما في كثير من الأحكام التي سيتغير الحكم فيها في زمانه ويفتي فيها بمرّ الحقّ صلوات الله عليهم وعجّل الله ظهوره وجعلني من أنصاره.

الثالثة: المراد بالأقربين المعروفون بنسبه عرفاً وعادة سواء كانوا ورثة أم لا ذكوراً أو أُناثاً، وذلك لأنه لم يرد من الشارع تنصيص وتعيين للأقربين فيحال في معرفتهم إلى العرف لأنه المحكم في مثل ذلك، فلو اوصى لقرابته وأطلق انصرف إلى ذلك، وللشيخ[1] قول بأن المراد بهم من يتقرب إليه آخِرَ أبٍ وأُمّ له في الإسلام أي أن جميع الطبقات الى ذلك يدخلون في القرابة وأن يعدوا ما لم يكونوا كفّاراً فإنهم لا يدخلون في القرابة شرعاً لقوله صلى الله عليه وآله: «قطع الإسلام أرحام الجاهلية»[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[3] مع أنّه ابنه. قال المحقّق ولا شاهد لهذا القول[4]، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال من جعل وصيته لقرابته وذي رحم غير مسمين كانت لمن تقرب إليه من جهة ولده أو والديه وإلّا يتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرابع لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس[5]، وفيه نظر لأن فعله صلى الله عليه وآله في الخمس لا يدلّ على نفي القرابة مطلقاً عمّا عداه، فإن ذلك معنى آخر للقربى وجاز أن ذلك لأمر خاصّ

---

(١) النهاية: ص ٦١٤.

(٢) البحار: ج ٧١، ص ١٠٩.

(٣) هود: ٤٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٣٠١، طبع بنياد معارف.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٢٠، المسألة ١٠٢.

من جهة الخمس فلا يلزم ذلك في حقّ غيره.

الرابعة: يستدلّ باطلاقها على جواز الوصية للذمّي من الأقارب بل وللحربي، ويشهد للأوّل أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿*لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ*﴾ إلى قوله: ﴿*أَن تَبَرُّوهُمْ*﴾ [١] والوصية برّ ويشهد له أيضاً عموم ما دلّ على الحثّ على صلة الرحم من الآيات والروايات وخصوص ما تقدّم في بحث الايداع من رواية الحسين بن مصعب. وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: اعط من أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً[٢]، ونحوه ممّا يدلّ على ذلك. وظاهر الخبر يتناول جواز الوصية لهم وإن كانوا أجانب وبه قال كثير من الأصحاب، وخصّها بعضهم بذوي الأرحام، ومنع بعضهم من الوصية لهم مطلقاً لأنها تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة إلى الكافر مطلقاً لقوله تعالى: ﴿*لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ*﴾ [٣] وفيه تأمل. وامّا الثاني ـ أعني الوصية للحربي ـ فالأظهر عدم جوازها لهذه الآية ولقوله تعالى: ﴿*إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ*﴾ [٤] الآية، والحربي ناصب نفسه لذلك. نعم إطلاقها يتناول القريب الفاسق، ويدلّ عليه عموم قوله عليه السلام: صل من قطعك[٥]. وقوله عليه السلام: خير الصدقة على ذي رحم كاشح[٦]. وما رواه الشيخ عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام قالت: كنت عند

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥١٤.

(٣) المجادلة: ٢٢.

(٤) الممتحنة: ٩.

(٥) الكافي: ج ٢، ص ١٥٠، ح ٢.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ٧، ص ١٩٥، ح ٨٠١٥.

أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي ابن الحسين بن علي عليهما السلام وهو الافطس سبعين ديناراً. قلت له: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك ما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿*ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ* إلى قوله: *أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ*﴾[1][2]. ونحو ذلك من الروايات.

الخامسة: إطلاق الوصية للأقربين يقتضي التسوية بينهم من غير تفضيل، وإليه ذهب الأكثر وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية[3] وابن الجنيد[4] وابن[5] البرّاج إلى أنه يقسم بينهم على كتاب الله، فلو أوصى لأعمامه وأخواله كان للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث، ويدلّ على ذلك ما رواه في الفقيه من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله لأعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث[6]. وفي مكاتبة سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمّد عليه السلام رجل له ولد ذكور واُناث فأقر بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها على سهام الله وفرائضه الذكر والأُنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصية أبيهم على ما سمّى فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها على كتاب الله عزّوجلّ إن شاء الله[7]،

---

(١) الرعد: ٢١و٢٢.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٥٥، ح ١٠.

(٣) النهاية: ص ٦١٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٦، ص ٣٢٠، مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية ـ مكتب الحوزة العلمية في قم.

(٥) المهذب: ج ٢، ص ١١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٥٤، ح ٥٣٥.

(٧) الكافي: ج ٧، ص ٤٥، ح ١، والتهذيب: ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٦.

وحمل الروايتين وما في معناهما على أن الوصية كانت بما كان عليه وفي ذمّته من حقّ للورثة استحقوه كذلك لا أنها وصية تبرع بها بعيد.

السادسة: قوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الظرف متعلق بالوصية أو بمقدر حال عنها، وقوله ﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكد للمضمون المذكور، وخصّهم بالذكر بعد دلالة أوّل الكلام على التعميم تشريفاً لهم ولأنهم المراعون لامتثال الأوامر، والمراد بالمعروف هنا ما كان على النهج الشرعي والطريق العدل، فلو أوصى بإخراج بعض الورثة أو بأزيد من الثلث أو بشيء من ماله أو كله وعليه دين مستغرق أو أوصى بشيء لمعونة الظالمين أو نحو ذلك ممّا فيه معصية لم يكن ذلك من المعروف وتقع الوصية باطلة، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كلّه أو أكثره؟ فقال: الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم[1]. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال الصادق عليه السلام: قال إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيته بل يمضيها على ما أوصى، إلّا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى إليه جائز له أن يردّها إلى الحقّ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً فالموصى إليه جائز له أن يردّها إلى الحقّ، وهو قوله ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض والإثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك[2]، ونحو ذلك من الأخبار.

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧٣.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٦٥.

السابعة: ظاهر الآية يدلّ باطلاقه على جواز الوصية بأي قدر شاء من المال، ولكن الحديث المذكور وغيره من الأخبار المستفيضة والإجماع من الأصحاب منع من جوازها بما زاد عن الثلث، ودلّت الأخبار أيضاً على رجحان نقصها عن الثلث كالخمس من المال والربع منه، وظاهر حديث من لا يحضره الفقيه المذكور عن سماعة تحديد الأقل بثلث الثلث أي تسع المال، وتدلّ باطلاقها أيضاً على أنه لا فرق في رجحان الوصية بذلك بين فقر الورثة وغناهم ولا بين كون الوالدين والأقربين فقراء أو أغنياء، ولا يبعد تقييد الرجحان بملاحظة المصلحة والحاجة والفضيلة والصلاح ونحو ذلك، فلو كان الوالدان والأقربون في مرتبة الغناء وكان الوارث في مرتبة الفقر والاحتياج فلا رجحان للوصية في تلك الحال لغير الوارث. وربّما يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، أن لصاحب المال أن يعمل به ما شاء ما دام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى فليس له إلّا الثلث، إلّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعول ولا يضر بورثته سيّما مع كونه الأصلح[1]. ولعلّه لا يبعد استفادة ذلك من صحيحة محمّد بن مسلم المتضمنة لفعل ذلك بالحسّ وعلي بن الحسين عليهما السلام على ما عرفت، فإنه يشعر بمراعاة المصلحة والأصلح والأحوج، وامّا الحكم في الوصية لغير الوارث فكذلك. وفصل ابن حمزة فقال إن كان الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى وإن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسطين فبالربع[2]، وفصل العلّامة في

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٨، ص ١٠.

(٢) الوسيلة: ص ٣٧٥.

التذكرة فقال: لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله «إن ترك خيراً» لأن تترك ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم[1]، وهذا التفصيل حسن ولعلّه لا يبعد استفادته من عمومات بعض الأخبار.

الثامنة: ما تضمنته من عدم جواز تغير الوصية بالمعروف وصرفها على الوجه الذي أمر به لا يجوز ذلك للوصي ولا لغيره، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة، والمراد بسماعه وصول العلم إليه بذلك وتحققه عنده وعليه إثم ذلك إذا غير وبدلّ ويكون ضامناً لما غيره. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصية في نسمة؟ فقال: يغرمها ويجعلها في حجّه كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[2][3].

واعلم أن في هذا الخبر وصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة سابقاً ونحوهما دلالة على أن المراد من الآية عموم الحكم بتحريم التبديل في جميع الوصايا كما ذكره الأصحاب، بل استدلوا بها على تحريم التبديل في الوقف وغيره. وإذا ثبت ذلك فنقول: مقتضى انحصار الإثم بالمبدل للوصية يقتضي خروج الموصى عن عهدة التكليف بالواجبات التي تركها بموته بعد وصيته بها كالحجّ والزكاة والدين ونحو ذلك من الحقوق الواجبة وأنه لا إثم عليه بذلك، وهديتم فيمن عزم

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٨٠، السطر الأخير.

(٢) البقرة: ١٨١.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٢، ح ٢.

على ادائه والإتيان به ولم يتمكن منه ثمّ ادركه الموت وأوصى به فيكون إثمه حينئذٍ على المبدل للوصية، وامّا من تمكن من الإتيان به وأهمل مقصراً بذلك فالظاهر أن الإثم عليه بسبب تقصيره وأن إثم المبدل أيضاً، وكذا فيمن لم يوص أو أوصى إلى فاسق. نعم لو ضمنه الولي أو متبرع آخر فإن ذمّة الميت تبرأ بذلك، كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن؟ فقال: إذا رضى به فقد برئت ذمة الميت[١] ونحوها.

التاسعة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ إلخ قرأ أهل الكوفة غير حفص ويعقوب موص بالتشديد والباقون بالتخفيف، والأوّل من وصى والثاني من أوصى، والجنف حرمان بعض الورثة، والاثم الوصية لبيوت النيران كما دلّ عليه الخبر المذكور، وقيل الجنف فعل ذلك خطأ والإثم فعله عمداً، ومن كناية عن الوصي أو هو والحاكم، وضمير بينهم يرجع إلى الورثة وأموالهم، والإصلاح ردّها إلى المعروف، وقد مرّ بيان ذلك في الخبر المروي عن الصادق عليه السلام وقضاء أميرالمؤمنين عليه السلام. وروي في العلل في الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ إلى قوله ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني إذا اعتدى في الوصية[٢]. وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن رجاله قال: قال إنّ الله عزّوجلّ اطلق للوصي أن يغير الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيه حيف ويرد إلى المعروف لقوله ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ إلخ[٣]. وفي الصحيح عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٩، ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٠، ح ١.

﴿مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال: نسختها التي بعدها ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ [١] إلخ يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى إليه جنفاً في ولده ثلثه فيما أوصى به إليه فيما لا يرضى به الله عزّوجلّ من خلاف الحقّ فلا إثم على الموصى عليه أن يبدله إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير، فهذه الأخبار دالة على أن الخوف هنا بمعنى العلم بوقوع ذلك الأمر المخوف منه. ولعلّ في قوله ﴿بَعْدَ مَاسَمِعَهُ﴾ على ما عرفت إشارة إلى ذلك. واستعمال الخوف بمعنى العلم وارد في كلام الله تعالى كقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [٢] وقوله: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ﴾ [٣] ونحو ذلك. ونصب الجنف والإثم بهذا الفعل، والجار متعلق به أو بالجنف والإثم، ويجوز كونه متعلقاً بمقدر حال منهما أي جنفاً أو إثماً كائناً من موص. قيل إنّ الأوصياء كانوا يمضون الوصية بعد نزول قوله: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ﴾ إلى قوله ﴿يُبَدِّلُونَهُ﴾ ولو كانت الوصية بمهما كانت ولو بالمال كلّه فنسخت بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ إلخ. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال نسختها الآية التي بعدها ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ إلخ. قال: يعني الموصي إليه إن خاف جنفاً من الموصى فيما أوصى به إليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحقّ فلا إثم على الموصى إليه أن يرده إلى الحقّ وإلى ما يرضي الله به من سبيل الخير [٤]، ولا بعد في هذا القول لصحّة الخبر الدالّ عليه ويمكن أن يكون المراد

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢١، ح ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الأنعام: ٥١.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢١، ح ٢.

بالنسخ هنا التخصيص بعد التعميم والتقييد بعد الإطلاق مجازاً، وهو الأظهر لأن استعمال النسخ بهذا المعنى كثير في الأخبار كما مرّ وسيأتي.

واعلم أنه كما يجوز له تغيير الوصية المشتملة على الباطل بعد موت الموصي كذلك يجوز له أن يمنعه عن ذلك قبل موته، ويشير عليه بالنهج الصحيح إذا ظهر له منه ذلك أو ظنّ به ذلك، فيكون الخوف هنا مستعملاً فيما لم يقع كما هو الغالب في استعماله، ونقله في مجمع[1] البيان قولاً لبعض المفسّرين غير أن الأوّل قول الأكثر والمروي عنهم صلوات الله عليهم، ثمّ إنّه تعالى عبّر برفع الإثم مع أن تغييرها وتبديلها إلى المعروف لازم جرياً على سياق الآية الأُولى حيث قال: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ وفيه إشارة إلى أن التبديل إنّما يسوغ في هذا الحال لمن قصد بذلك امتثال أمر الله واستعمال سنّة نبيه ﷺ، واعقبه بقوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعداً للمصلح إذا قصد ذلك ورجاء لدفع العقاب عن الموصى الجائر في وصيته بسبب هذا الفعل.

*****

الثالثة: في سورة النساء (آية ١١) ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ذكر سبحانه هذا اللفظ ثلاث مرّات في ثلاث آيات، وقيده في واحدة منها بقوله ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[2] وهو حال من ضمير يوصي، والظرف متعلق بما تقدمه من قسمة الميراث أي أنه يقسم ذلك بعد انفاذ الوصية والدين في حال كونه غير مضار في وصيته بأن لا يوصى بأزيد من الثلث أو لا يقر بدين ليس عليه يقصد حرمان الورثة، وهذه الآيات ونحوها دالة على تأخير الميراث عن الوصية

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٩، آية ١٨٢ من سورة البقرة.
(٢) النساء: ١٢.

والدين، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة وهو من المجمع عليه. فروى الشيخ في الحسن عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام إن الدَّين قبل الوصية ثمّ الوصية على أثر الدين ثمّ الميراث بعد الوصية فإن أوّل القضاء كتاب الله[(١)]. وعن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أوّل ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث[(٢)]. وفي تفسير العياشي عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الدين والوصية، فقال: إنّ الدين قبل الوصية ثمّ الوصية على إثر الدين ثمّ الميراث[(٣)]. وفي مجمع البيان روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: إنكم تقرؤن في هذه الآية الوصية قبل الدين وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية[(٤)]، فهذه الأخبار دالة على أن الدين مقدم على ما سوى الكفن فلو كان مستغرقاً للتركة بطلت الوصية والميراث، فهي المقيدة لاطلاق الآية لأن «أو» فيها للتنويع وتقديم أحدهما منفرداً يستلزم تقديمهما، فالمعنى أنهما مقدمان على التوريث مجتمعين ومتفرقين ويكون النكتة في تقديم الوصية في الذكر وعطف الدين الذي لا شبهة في لزومه وتقديمه على التوريث التنبيه على أنها كذلك. ويجوز أن تكون «أو» هنا بمعنى الأعلى معنى أعطوهم كذا بعد انفاذ الوصية إلّا أن يحصل هناك دين فهو المقدم، وتكون الأخبار المذكورة قرينة لذلك. والآية دالة على مشروعية الوصية وتقديمها على الميراث، وإطلاقها يدلّ على لزوم انفاذها مطلقاً. والآية السابقة والأخبار منعت من غير المعروف وما

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٣، ح ١.
(٢) التهذيب: ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٨.
(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥٢، ح ٥٥.
(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥، آية ١١ من سورة النساء.

زاد على الثلث كما مرّ وهي المقيدة لها. وهنا مسألتان:

الأُولى: ظاهر الآية والأخبار المذكورة وغيرها أنه لا يكون استحقاق الإرث إلّا بعد الدين، ومقتضى ذلك أنه إذا مات وكان الدين مستغرقاً للتركة لم تنتقل إلى الوارث وكانت على حكم مال الميت، وإن لم يكن مستوعباً انتقل منها إلى ملكهم الفاضل عنه، وإلى هذا القول ذهب الشيخ[1] والأكثر من الأصحاب، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي في الموثق عن عباد بن صهيب عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه بما يلزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له؟ قال: جاز أن يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة[2]، فإن ظاهرها يعطي أنه لا يدخل في ملكهم. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[3]. وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله[4]، فظاهر عدم الانفاق عليهم أنه لا ينتقل إليهم بوجه وإلّا لجاز الانفاق عليهم ويكونون مؤدين للديان بقدر ما أنفق عليهم كحال المديون قبل موته فإنه يجوز له ذلك وإن كان الدين مستوعباً لما يملكه. وامّا الانفاق عليهم من وسط المال فللبناء على الظاهر من تعلق ملكهم بالمال في الجملة،

---

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٢١٣.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٥٤٧، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧٢.

(٤) التهذيب: ج ٩، ص ١٦٥، ح ٦٧٣.

وذهب بعض الأصحاب إلى انتقالها إلى الوارث مطلقاً لكنه يمنع من التصرف فيها إلى أن يوفي الدين كمنع الراهن من التصرف في ماله المرهون ويكون الوارث مخيراً في جهات الوفاء منها أو من غيرها، والمنع في الروايات السابقة يحمل على هذا. واستدلّ على ذلك باستحالة بقاء ملك بغير مالك والميت لا يقبل الملك لأنه جماد والديان لا ينتقل إلى ملكهم إجماعاً ولا إلى غير الوارث، فتعين انتقالها إلى الوارث، وحمل الآية على الملك المستقر بعد أداء الدين، وفيه نظر لأن الأصل عدم التقييد والحمل ولمنع البقاء بغير مالك بل هو على حكم مال الميت. كيف وظاهر صحيحة شعيب بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً[1]، فإن اللام تفيد ذلك وكذا نحوها من الأخبار، ويبقى على حكم ملكه الكفن وما يحتاج إليه من مؤونة التجهيز. ومن ثمّ نقل في الإيضاح عن بعض الفقهاء أن عدم أهلية الميت للملك ممنوع[2]، ويشهد له أيضاً ما روي من أنه لو أوصى بثلث ماله ثمّ قتل خطأً نفذت وصيته في الدية[3] أيضاً وأنه لو نصب شبكة حياً ثمّ وقع فيها صيد بعد الموت فإنه يكون ملكه وأنه لو جنى عليه جان بعد موته كان ارش الجناية له، وتظهر الفائدة في النماء الحادث بعد الوفاة وقبل وفاء الدين، فعلى الأوّل يتبع العين وعلى الثاني يكون للوارث.

الثانية: الوصية إن كانت لجهة عامة كالفقراء والمساجد وفي حكمه الوصية بالثلث في وجوه البر أو في العبادات ونحوها فهذه لا يعتبر فيها سوى الإيجاب وموت الموصي، ولا يعتبر فيها القبول بل تنتقل الوصية إلى تلك الجهة المعينة

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١١، ح ٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٤٧٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١١، ح ٧.

بموت الموصي بلا خلاف حيث تكون نافذة، ويشهد لذلك إطلاق الآية والروايات، وإن كانت لخاصّ كزيد مثلاً فلا خلاف في توقف دخولها في ملك الموصى له على الإيجاب والموت أيضاً، وهل يعتبر مع ذلك قبوله لها أيضاً أم لا؟ اختلفت في ذلك العامّة والخاصّة فقيل إنه يملكها بموت الموصي ملكاً تاماً إلّا أنّه يتوقف على القبول في الجملة باعتبار كونه كاشفاً عن دخوله في ملكه من حين الموت، وهذا القول منقول عن ابن الجنيد[1] والشيخ[2] في بعض كتبه واختاره في القواعد[3] بل نسبه في المسالك[4] إلى الأكثر وبه قال الشافعي[5] على ما نقل عنه، وقيل يتوقف دخولها في ملكه على القبول امّا لأنه شرط في ذلك أو لأنه جزء السبب أو لأنه السبب التام في ذلك وقبل حصوله تكون على حكم مال الميت أو تنتقل إلى الوارث انتقالاً متزلزلاً فتستقر برده الوصية وتنتقل إلى الموصى له إذا قبلها، وهذا القول منقول عن الشيخ في موضع من الخلاف[6] وعن ابن إدريس[7] وبه قال المحقّق[8] والعلّامة في المختلف[9] وبه قال بعض العامة[10]، وقيل إنه لا اعتبار للقبول أصلاً بل ينتقل الملك إليه

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٦، ص ٣٠٢.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ١٤٦.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٤) المسالك: ج ٦، ص ١١٨.

(٥) المجموع: ج ١٥، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٦) الخلاف: ج ٣، ص ٢٧.

(٧) السرائر: ج ٣، ص ٢٠٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٨٧، بنياد معارف.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٠٢.

(١٠) المجموع: ج ٩، ص ٢٠٦، شرح فتح الغدير: ج ٥، ص ١٢٥، المبسوط للسرخسي: ج ١٣، ص ٤٢.

بالوفاة على وجه القهر كالإرث لا بمعنى استقراره بذلك بل بمعنى حصوله متزلزلاً فيستقر بالقبول ويبطل استمراره بالرد فينتقل عنه حينئذٍ إلى ورثة الموصي، وهذا القول نقله في الإيضاح[١] عن الشيخ في المبسوط[٢] مذهباً له ولبعضهم وعن العلّامة في التذكرة[٣] وبه قال أيضاً بعض العامة، وقيل بالتوقف نقله العلّامة[٤] وولده[٥]، ويشهد للقول الأوّل ظاهر إطلاق الآية حيث جعل ملك الوارث بعد الوصية والدين ولم يقيدها بالقبول والاضمار والحذف على خلاف الأصل، فلا يجوز انتقال متعلقها من الشركة إلى الوارث ولا تبقى على ملك الميت لانتفاء أهليته له ولا إلى ملك غير الوارث والموصى له إجماعاً، فتعين الانتقال إلى ملك الموصى له وإلّا لزم بقاؤه بغير مالك وهو باطل. وفيه أن غاية ما يستفاد منها عدم دخوله في ملك الوارث امّا بقاؤه على حكم مال الميت إلى أن يحصل القبول فيدخل في ملكه أو الرد فيدخل في ملك الوارث فلا مانع منه كما في المسألة السابقة، ويشهد للثاني أن الملك حادث لابدّ له من سبب وليس هو الموت وحده وإلّا لكفى من غير قبول ولا الإيجاب وحده لذلك ولا هما معاً لأنهما لو كفيا لما صحّ الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصحّ بعده لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول، وليس الفارق إلّا حصول الملك في الثاني دون الأوّل، فعلى هذا يكون قبل القبول امّا على حكم مال الميت أو يكون ملكاً للوارث لكنه غير مستقر كما عرفت. ويجاب عن الآية بأن المراد بعد وصية

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ٤٧٤.
(٢) المبسوط: ج ٤، ص ٢٨.
(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٤٨١.
(٤) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٠١.
(٥) إيضاح الفوائد لابن العلّامة: ج ٢، ص ٤٨٩، الطبعة الأُولى، المطبعة العلمية ـ قم.

مقبولة، وفيه ما عرفت من أن الأصل عدم الاضمار والحذف. ويشهد للثالث ظاهر الآية على نحو ما مرّ ونمنع عدم تحققها قبل القبول بل غايته عدم لزومها ولأن الوصية مشابهة للإرث من حيث إنه يملك بمجرد الموت وان فارقته في جواز إزالة ما حصل من الملك قهراً برد الوصية ويعلم ما فيه ممّا مرّ، ويشهد للرابع تعارض الأدلة بلا ترجيح فيتوقف، واعترضه العلّامة بأن البحث عمّا في نفس الأمر والتوقف إنّما هو بالنسبة إلينا. إذا عرفت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع كفوائد الموصى به الحاصلة بين الموت والقبول فإنها للموصى له على الأوّل والثالث وللورثة على الثاني ونحو ذلك كما هو مسطور في الكتب المطولة.

الرابعة: في الوصية بالمبهم الذي لا يعلم من الكتاب بل بالتفسير والبيان الوارد عنهم عليهم السلام، فمنها الوصية بالجزء وهو امّا أن يضيفه إلى المال أو إلى ثلثه، وعلى كلا التقديرين هو عشر ما اضيف إليه على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، وهو الأقوى لدلالة ما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [١] وكانت الجبال عشرة [٢]. وفي الحسن عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة [٣]، ونحوهما رواية أبي بصير [٤] وعبدالرحمن [٥] بن سيابة والرواية الأخيرة رواها في الاستبصار [٦] في الصحيح

---

(١) البقرة: ٢٢٠.
(٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٠، ح ٢.
(٣) معاني الأخبار: ص ٢١٧، ح ١.
(٤) التهذيب: ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٧.
(٥) الكافي: ج ٧، ص ٣٩، ح ١.
(٦) الاستبصار: ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٩٤.

عن عبدالله بن سنان ولم يذكر فيها ابن سيابة ولذلك وصفها العلّامة في المختلف[١] والشهيد في الدروس[٢] بالصحة، والأظهر أن عدم ذكره فيه سهو من كتاب الاستبصار للتصريح به في الكافي والتهذيب وربّما اضبط ولأنه من المستبعد أن مثل ابن سنان سأل ابن أبي ليلى في مثل هذا السؤال، وذهب جماعة إلى أن الجزء واحد من سبعة لما رواه الشيخ عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة أن الله تعالى يقول: ﴿**لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ**﴾[٣] قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**﴾[٤][٥] الآية، ونحوها[٦] صحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام وغيرها، والشيخ حمل هذه الأخبار على الاستحباب أي أنه يستحبّ للورثة انفاذها من سبعة[٧]، وقال الشافعي[٨] ليس فيه مقدر والأمر فيه إلى الورثة.

ومنها الوصية بالسهم والمشهور أنه ثمن للخبر المذكور وغيره، وقيل هو سدس لما قيل إنه كذلك في لغة العرب.

ومنها الوصية بالشيء وهو عند الأصحاب سدس، وكأنه مأخوذ من آية الخمس فإنه يقسم ستة أقسام وفيه تأمل، والحاكم في ذلك النصّ عنهم عليهم السلام من

---

(١) المختلف: ج ٦، ص ٣١٠.

(٢) الدروس: ج ٢، ص ٣١٢.

(٣) الحجر: ٤٢.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) التهذيب: ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٨.

(٦) التهذيب: ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٩.

(٧) التهذيب: ج ٩، ص ٢١٠، ذيل ح ٨٣١.

(٨) الأم: ج ٤، ص ٩٤، المجموع: ج ١٥، ص ٤٧٥.

أن الشيء في كتاب الله تعالى واحد من ستة.

*****

الخامسة: في سورة المائدة (آية ١٠٦ ـ ١٠٨) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ شهادة مبتدأ محذوف الخبر أي عليكم شهادة بينكم، واثنان فاعل لفعل محذوف أي يشهد على حدّ «ليبك يزيد ضارع لخصومة»[١] ويجوز أن يكون اثنان فاعلاً ساداً مسد الخبر، ويكون هو الخبر على حذف مضاف أي الإشهاد الذي أمرتم به وتقام به الحقوق فيما بينكم عند الحكّام شهادة اثنين، فالاضافة إلى الظرف على الاتساع وذلك عند حضور امارات الموت والأمراض التي هي مظنة لذلك أي ينبغي لكم أن تفعلوا ذلك فهو ظرف للاشهاد، وحين الوصية بدل منه وفيه إشارة إلى أنه إنّما يفتقر إلى ذلك حين إرادة الايصاء بالأُمور ليكون ذلك دافعاً للمنازعة ومثبتاً للحقوق التي يريدها، وحيث كان الغرض ذلك وصف الشاهدين المأمور باشهادهما بكونهما من ذوي العدالة وكونهما من المسلمين والآخران من غيرهم في السفر عند فقد المسلم لا مطلقاً. وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ إلخ صفة آخران وجملة الشرط

---

(١) الشعر في جامع الشواهد، مجمع البيان: ج ٦، ص ١٠٨.

مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله: ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ اعتراض، وفائدته الدلالة على انه ينبغي أن يشهد منكم اثنان فإن تعذر فمن غيركم. ويجوز أن يكون الجملة مستأنفة كأنه قيل كيف العمل بشهادة غير المسلمين مع حصول الارتياب بشهادتهما فقال تحسبونهما أي تمنعونهما وتقفونهما لأداء ذلك من بعد صلاة العصر كما سيجيء إن شاء الله من دلالة الرواية ولأن الناس كانوا في أرض الحجاز يحلفون بعدها ولأنه وقت اجتماع الناس أو لأنها صلاة أهل الذمّة وهم يعظمونها وقيل المراد مطلق الصلاة. قوله ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ عطف على ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ وقوله ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِ﴾ هو المقسم عليه ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ المراد ارتياب الوارث أو من يقوم مقامه من الأولياء ويحتمل الأعم منه ومن الحكّام للشرع، وفائدة اعتراض الشرط التنبيه على اختصاص القسم بحال الريبة، والمعنى لا نستبدل بالله أو القسم بالله كذباً لأجل نفع وغرض من الدنيا ولو كان المقسم له المشهور له حينئذٍ ذا قربى، وجوابه محذوف مدلول عليه بسابقه أي لا نشتري. ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ التي أمرنا بإقامتها مع علمنا بأنا إذا كتمناها من الآثمين، وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدىء الله بالمدّ على حذف حرف القسم وتعويضه بحرف الاستفهام[1]، وقد ينقل عنه بغير مدّ على حذف حرف القسم بغير عوض كقولهم لأفعلن ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطلع على انهما فعلا ما يوجب إثماً فشاهدان آخران يكونان من الورثة أو ممّن يلي أمرهم الذين استحقّ عليهم أي اثبتت الوصية عليهم وأخذ منهم متعلقها بسبب شهادة الشاهدين اللذين بان كذبهما، وقرأ حفص استحق بالبناء للفاعل ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما بأحوال صاحبهما، وهو بدل من

---

(١) الكشاف: ج ١، ص ٦٨٨.

ضمير يقومان أو خبر مبتدأ محذوف أي هما أو خبر آخران أو بدل منهما، وقرأ حمزة ويعقوب وأبو بكر عن عاصم الأولين على أنه صفة الذين، أو بدل منه[١] أي من الأولين الذين استحقّ عليهم وقرىء الأولين على التثنية وانتصابه بفعل محذوف أي أعني أو على المدح، وقرىء الأولان واعرابه اعراب الأوليان. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ أي يميناً أصدق وأولى من يمينهما لخيانتهما وكذبهما، فاطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان، ويحتمل أن يراد نفس شهادتهما ودعواهما التي كان يمينهما على طبقها ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ وتجاوزنا الحقّ «إنا إذا اعتدينا» لنعلم أن نكون ﴿لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي أقرب إلى ﴿أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ أي ترد اليمين على المدعين بعد إيمانهم فيحصل لهم الفضيحة بظهور الخيانة واليمين الكاذبة، وإنّما جمع الضمير لأنه حكم يعم الشهود كلّهم.

قال في مجمع البيان: أنها نزلت في تميم بن أويس الداري وأخيه عدي وهما نصرانيان وابن أبي مارية مولى عمر بن العاص السهمي وكان مسلماً، حتّى إذا كان ببعض الطريق مرض ابن ابي مارية فكتب وصية بيده ودسها في متاعه وأوصى إليهما ودفع المال إليهما وقال ابلغاه أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه ثمّ رجعا المال إلى الورثة، فلما فتش القوم المتاع فقدوا بعضه ونظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً، روى ذلك الواقدي عن أُسامة ابن زيد عن أبيه وعن جماعة المفسّرين وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٢]

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٧، آية ١٠٦ ـ ١٠٨ من سورة المائدة.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٦.

ونحوه نقل في كنز العرفان[1]، وروي في الكافي عن علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، واعتل تميم الداري علّة شديدة فلما حضره الموت دفع ماكان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال لهما أهل تميم هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا إلّا أياماً قلائل. فقالوا: هل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا. فقال: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة. فقالا: ما دفع إلينا فقد أدينا إليكم، فقدموهما إلى رسول الله ﷺ وأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما، ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي أو ابن أبي مارية ما ادعيناه، فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّوجلّ الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿***يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا حَضَرَ***﴾ الآية فأطلق الله تعالى شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذاكان في سفر ولم يجد المسلمين ﴿***فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ***﴾ فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ فإن عثر على أنهما حلفا على كذب ﴿***فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا***﴾ يعني من أولياء

---

(١) كنز العرفان: ج ٢، ص ١٢٩.

المدعى ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ يحلفان بالله أنهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما على أولياء تميم الداري ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ وعن يحيى بن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية؟ قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ﷺ سن في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يجلسان بعد العصر فيقسمان بالله عزّوجلّ ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾. قال: وذلك أن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عزّوجلّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾[١] ورواه[٢] الشيخ أيضاً عن محمّد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام إذا عرفت ذلك فقد استفيد من الآية أحكام.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٥، ح ٧.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٧٩، ح ٧١٥.

الأوّل: رجحان الوصية والإشهاد عليها وكون أقل الشهود اثنين عدلين، وتدلّ على ذلك الأخبار المذكورة وغيرها، وقد يفهم من اعتبار الاثنينية أنه لا يكفي الواحد وقد مرّ الكلام في ذلك، وقد ورد في باب الإشهاد على الوصية روايات متضمنة قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية والثنتين في النصف والثلاث في ثلاثة أرباع والأربع في الكلّ، فهي كالمخصصة للآية الشريفة وعليها العمل، وهل يكون شهادة الرجل الواحد كذلك أم لا؟ فيه خلاف فقيل يثبت نصف الوصية وقيل ربعها وقيل لا يثبت شيء. وروي في الكافي والتهذيب في الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث فيّ حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن ترفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولا يعلم أخوه أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال[1]، فهذه معتبرة دالة على انفاذ الوصية بشهادة الواحد وليس يبعد العمل بها في الكلّ فبالنصف أولى.

الثاني: ظاهرها التخيير في الإشهاد على الوصية بين المسلمين والكفّار مطلقاً، واحتمال أن يراد بضمير منكم الأقارب وغيركم الأجانب كما ذكره بعض المفسّرين بعيد، ويذكر على ما ذكرنا من كون المراد بضمير منكم المسلمين وغيركم غيرهم من الكفّار مع الرواية المذكورة ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى:

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٦٤، ح ٢٧، والتهذيب: ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٩٢٣.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ مِنكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَـيْرِكُمْ﴾ قال: هما كافران. قلت: ذوي عدل منكم؟ فقال: مسلمان[١]، والنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما دلّت على عدم قبول شهادة غير المسلم في غير الوصية دلّت على أن قبول شهادتهم فيها مشروط بفقد المسلم، وممّا يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ الآية فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب. فقال إذا مات الرجل بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم[٢].

وما رواه في الكافي في الحسن عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جاز شهادة من ليس بمسلم على الوصية[٣]. فهذه الأخبار هي المقيدة لظاهر إطلاق القرآن ودالّة على أن المراد من غيركم أهل الكتاب لا مطلق الكفّار، ويدلّ على ذلك أيضاً ما مرّ في كتاب الدين كصحيحة ضريس وموثقة سماعة.

الثالث: قد يستفاد من العطف اعتبار وعدالة أهل الذمّة في مذهبهم في قبول شهادتهم في ذلك، ويدلّ على ذلك أيضاً رواية حمران المذكورة ونحوها.

الرابع: قد يظهر منها اشتراط السفر في قبول شهادة الذمّي في الوصية، وهو الظاهر من كثير من الأخبار المذكورة، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣، ح ١.
(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٧٩، ح ٧١٨.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٤، ح ٣.

الجنيد[١] وأبو الصلاح[٢]، وذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط ونزلوا الأخبار على أنها جرت على الغالب من فقد المسلم في حال السفر، ويرشد إلى ذلك أن قبول شهادة الكافر إنّماكان لئلّا يضيع مال المسلم حيث إنّه قد يكون له أو عليه حقوق وبتركها تذهب الحقوق فمتى حصلت هذه العلّة جازت شهادتهم، ويؤيد ذلك ما مرّ في موثقة سماعة وصحيحة ضريس من تعليله عليه السلام بذلك.

الخامس: قد يظهر منها ومن الأخبار تقديم المخالف العدل في دينه على الذمّي لدخوله تحت الإسلام بالمعنى العام، وهل يقدم فساق المسلمين على العدل الذمي احتمالان، وكذا فساق الإمامية مع عدل المخالف.

السادس: يظهر منها ومن الأخبار أن الشاهد الذي يحلف مع حصول الريبة في التهمة لا بدون ذلك، وأنه إذا حصلت امارة أوجبت الظنّ بخيانتهما يحلف الوارث أو من يقوم مقامه من الأولياء المطلعين على ذلك على بطلان دعواهما أو نفي العلم بذلك فينقض شهادتهما ويأخذ منهما المال، وهذا حكم مختصّ بالوصية بدلالة هذه الأدلة، وهو المخصص لقوله عليه السلام: «من حلف له فليصدق»[٣] ونحوه من الأخبار الدالة على أنه بعد الاحلاف والحكم فلا تسمع الدعوى. وأجيب أيضاً بأن القصة تضمنت أنه بعد أن ظهر عندهما ذلك المال ادعيا أنهما اشترياه فهي دعوى ثانية مجردة عن البيّنة فاليمين حينئذٍ على الوارث من حيث إنكاره، وقد يفهم أنهما إذا نكلا عن اليمين يقضي عليهما بالنكول، وهل يجب التغليظ عليهما باليمين بأن يحلفا بعد صلاة العصر

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٨، ص ٥٢٠، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٨، ذيل ح ٩٨١.

وبالأمكنة كما نقل أنه ﷺ حلفهما عند المنبر؟ احتمالان قال بعض الأصحاب بالأوّل وقال الأكثر بالعدم حملاً للنصّ على الإرشاد.

السابع: قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في الشاهد الإيمان والعدالة وإنّما جازت شهادة الذمي في الوصية خاصة بالنصّ والنصّ تضمن المال فلا تسمع شهادتهما في غيره كالولاية، ونسبه في كنز العرفان[١] إلى الأصحاب وفيه تأمل لأن كلام كثير من الأصحاب مطلق وأكثر النصوص أيضاً مطلق بل الآية أيضاً مطلقة، ويؤيده ما عرفت من أن جهة جواز ذلك حفظ الحقوق فالقول بالتعميم له وجه وجيه وليس في النصوص ما يدلّ على الحصر في الأموال، فيشمل ايصائه واعترافه بسائر الحقوق كتزويجه وتزويج الولد الصغير وعلى وصي ونحو ذلك فافهم ولنتبع ذلك بآيات لها تعلق بالمقام.

الأولى: في سورة النساء (آية ٢) ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ في القاموس اليتم بالضم الانفراد وفقدان الأب ويحرك، وفي البهائم فقدان الأمّ واليتيم الفرد وكلّ شيء بعد نظيره وقد يتم كعلم وضرب يتماً ويفتح وهو يتم ويتمان ما لم يبلغ الحلم الجمع أيتام ويتامى[٢] ونحوه في الصحاح[٣]، فعلم من اللغة أن اليتيم إنما يطلق على ما دون البلوغ كما هو في العرف، وفي الشرع أيضاً لقوله ﷺ «لا يتم بعد الحلم»[٤] فالخطاب لمن بيده مالهم من ولي ووصي ونحوهم أن يدفع إليهم مالهم بعد البلوغ والرشد كما يدلّ عليه ما يأتي، وإطلاق اليتيم عليهم لقرب

---

(١) كنز العرفان: ج ٢، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٢٧٤، مادة «اليتم».

(٣) الصحاح: ج ٥، ص ٢٠٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٦٠.

العهد بالصغر من قبيل تسمية الشيء بما كان عليه، وفيه إشارة إلى لزوم تعجيل الدفع إليهم وعدم جواز التأخير سيّما إذا طلبوه منه، كما يدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن محمّد بن قيس عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد عليّ مالي لاتزوج، فأبى عليه فذهب حتّى زنى؟ قال: يلزم ثلثي إثم زناء هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج[1]. ويجوز أن يكون المعنى أجروا عليه النفقة صغاراً وما بقى لهم منه فادفعوه إليهم بعد انقطاع اليتم ويمكن أن يكون الخطاب متوجهاً إلى من قبض أموالهم بغير وجه شرعي أن يدفعوها إلى القيم بأُمورهم، أو المراد ما يعم ذلك كلّه.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ فالمراد لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم فإن الحرام خبيث أي ردي في الآخرة، أو المعنى لا تتصرفوا في أموالهم بدل تصرفكم في أموالكم، فالنهي عن التصرف فيها على الوجه الغير الشرعي، أو المعنى لا تخالفوا أمر الله تعالى في دفعها إليهم فإن امتثال أمر الله طيب لايصاله إلى الخير ومخالفته خبيثة لايصالها إلى الشر. وقيل إنهم كانوا يأخذون الطيب من أموالهم ويجعلون بدله خبيثاً ردياً فنهوا عن ذلك، ثمّ أكده بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ إلخ أي لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أو مع أموالكم فتنفقونهما معاً، أو لا تسووا بينكم وبينهم في النفقة بل انفقوا على قدر كفايتكم. قال في مجمع البيان روي أنه لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[2] وهو المروي عن الباقر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٥، ح ٥٧٨، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) البقرة: ٢٢٠.

والصادق عليه السلام [١]. وروى الشيخ عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يعني اليتامى إذاكان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً لا يرزىء من أموالهم شيئاً إنّما هي النار [٢]. وفي حديث آخر: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه. قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال: أما الكسوة فعلى كلّ إنسان ثمن كسوته، وامّا الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير [٣].

وبالجملة المراد النهي عن أكل أموالهم ظلماً الذي هو من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار بقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٤] كما وصفه بأنه حوباً كبيراً أي ذنباً عظيماً، فهي مقيدة بما يأتي من الآيتين والروايات الكثيرة الدالة على جواز الأكل في الجملة والتصرف في الجملة. لا يقال: أكل مال اليتيم محرم على الإطلاق منفرداً ومنضماً فلم خصّ النهي بأكله منضماً؟ لأنا نقول: قد دلّ على تحريم الأكل منفرداً بأمره بالدفع ونهيه عن الاستبدال، ثمّ أشار إلى ما هو من قبيل الفرد الخفي الذي هو أكل أموالهم بالشركة والانضمام بالانفاق، وبين أنه على هذا الوجه أيضاً حرام لكنه مقيد بما زاد على قدر الكفاية وما يحتاجون إليه. ويمكن أن يجاب أيضاً بأنه لما كان تحريمه على جهة الانفراد معلوماً وكلّه إلى الظهور فاقتصر على ذكر الأكل مع

---

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٣١٧، آية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٢٩، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٣٠، ح ٥، التهذيب: ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٢.

(٤) النساء: ١٠.

الانضمام، أو يقال خصّه بالذكر لأنه يعلم منه التحريم منفرداً بطريق أولى، أو يقال خصّه بالذكر لما فيه من التقريع والتعيير والتنبيه على أنه تعالى قد أنعم عليكم أموال فلا تعصوه ولا تخالفوه إلى ما حرم.

فرع: إذا امتنع اليتيم من قبض ماله اجبره على ذلك، يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه ويعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال يرد عليهم ويكرههم[1].

*****

الثانية: في السورة المذكورة (آية ٦) ﴿***وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا***﴾ هذه الآية مقيدة لاطلاق الآية السابقة حيث تضمنت أنه إنّما يدفع أموالهم إليهم بعد حصول البلوغ والرشد. ولنذكر شرحها في ضمن فوائد:

الأُولى: الخطاب للأولياء الذين بيدهم أموالهم أو لمن كان بيده لهم مال وإن لم يكن ولياً ولا وصياً، والابتلاء الاختبار وهو يختلف باختلاف أهل المكان الذي نشأوا فيه وأحوالهم، فإن كان من ذوي المكاسب يختير بالبيع والشراء والإجارة مثلاً، وإن كان من أولاد العلماء أو الوزراء أو الرؤساء يختبر بما يناسب حاله وهكذا، ولا يكفي موافقته لوضع الشيء موضعه وحفظه واصلاحه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٥، ح ٥٧٧.

له مرة واحدة، بل لابدّ من التكرار إلى أن يحصل العلم بأنه بهذه الصفة، وهو المراد بايناس الرشد أي ابصاره، وقد يكتفي فيه بالظنّ المتآخم للعلم. وقرىء «احستم» بمعنى احسستم أي وجدتم فحذفت إحدى السينين كما في «فظلتم تفكهون» أي ظللتم. وحتّى هنا حرف ابتداء وما بعدها جملة مستأنفة وهي جملة الشرط، والجملة الشرطية الثانية جزاء فالفاء الأُولى رابطة للشرط الأوّل والثانية للثاني. روى ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال: ايناس الرشد حفظ المال[١]. وفي رواية أُخرى: إن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً[٢].

الثانية: المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحدّ الذي يقدرون معه على المواقعة والانزال أو الحدّ الذي يمكن فيه الاحتلام، وليس المراد بالبلوغ الاحتلام لأن في الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي والشيخ وابن بابويه في الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاثة عشر سنة ودخل في الأربعة عشر سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً[٣]. وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله[٤]. وروى

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٧٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.
(٣) الكافي: ج ٧، ص ٦٩، ح ٧. ومن لا يحضره الفقيه.: ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٧١.
(٤) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٧.

الشيخ أيضاً عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّوجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [١] قال: الاحتلام. قال: فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها؟ فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها. فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه. قال: وما الضعيف؟ قال: الابله [٢]. فقوله «لا» هو رد لتحديد الاحتلام بالانزال وأن تأخر إلى سبع عشرة وبيان أن المناط بلوغه الزمان الذي يمكن فيه حصوله وهو مضي الثلاثة عشرة سنة ودخوله فيما زاد عليها. ويرشد إليه أيضاً ما رواه عن عيسى بن زيد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهما إلى المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلّا التجارب [٣]. ورواها أيضاً في الكافي [٤]. وفي الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى عليها القلم [٥]. وفي الموثق عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة

---

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣١.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٦، ح ١.

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨.

كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وكذلك لأنها تحيض لتسع سنين[١]. وفي الموثق عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قلت: جعلت فداك كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة قلت: وإن لم يحتلم؟ قال: وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه[٢]. وعن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك[٣]. ورواها[٤] أيضاً عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام وفيها جائز أمره في ماله وسبع بدل تسع، وهو الظاهر بالنسبة إلى المقام وعن حمزة بن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عن اليتم وأدرك. قلت: فلذلك حدّ يعرف؟ قال: ذلك إذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود وأخذ بها وأخذت له. قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذ لها؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية إذا تزوجت ودخل بهاولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتّى يبلغ خمسة عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك[٥]. وعن يزيد

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤١.

(٢) التهذيب: ج ٦، ص ٣١٠، ح ٨٥٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٤٨١.

(٤) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٦.

(٥) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١.

الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها. قال: قلت والغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: فقال امّا الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم[1]. وهنا أخبار أُخر تتضمن التحديد بعشر سنين وبعضها بخمسة أشبار إلّا أنها في مواضع خاصة كالوصية والعتق والصدقة، فقد استفيد من الآية والروايات أن الصبي محجور عليه إلى أن يحصل له البلوغ والرشد. إذا عرفت ذلك فيعرف البلوغ بأحد أُمور ثلاثة:

الأوّل: السن، ولما كانت الأحاديث فيه مختلفة كما عرفت اختلف فيه الأصحاب: فقيل هو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأُنثى هلالية لأنه المعهود وهذا هو المشهور بينهم، بل قال في المسالك[2] كاد أن يكون ذلك إجماعاً، قالوا ولابدّ من استكمال السنة الأخيرة فيهما عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب كما نقله المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد[3] وتبعه في المسالك[4]، وقيل بالاكتفاء في الذكر بأربع عشرة سنة، وقيل بثلاث عشرة والدخول في الأربع عشرة وهذا هو الأقوى لحسنة عبدالله المذكورة بل وصفها في المدارك[5] بالصحة، وهو غير بعيد لأنه ليس في رجالها إلّا الحسن بن علي

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٩٨، ح ٢.

(٢) المسالك: ج ٤، ص ١٤٤.

(٣) جامع المقاصد: ج ٥، ص ١٨٢.

(٤) المسالك: ج ٤، ص ١٤٤.

(٥) المدارك: ج ٦، ص ١٥٩.

الوشا ونقل في كتب[١] الرجال أنه من وجوه هذه الطائفة وعيونها. والحقّ أن مثل ذلك شهادة بالتوثيق إن لم يكن أوضح من قولهم ثقة، وربّما يشهد له أيضاً استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى عنه وتصحيح العلّامة الطريق إلى أحمد بن عائذ مع أنه فيه وللروايات الأُخر المذكورة وفيها الموثق، واقتصر في المسالك على نقل مضمون موثقة أبي حمزة ثمّ قال: ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحّة سندها[٢]، وكأنه ﵀ لم يتتبع حال تحرير المسألة الروايات الدالّة عليها مع أنّ ظاهر الرواية المذكورة إرادة اجراء جميع الأحكام التي هي له وعليه ومنها أخذ ماله من الوصي المنوط بالبلوغ. وبالجملة دلالة الروايات المذكورة على ذلك واضحة، وأما ما دلّ على التحديد بالخمس عشرة سنة فيجاب عنه أوّلاً بضعف السند وثانياً بإمكان التخصيص بالحدود الكاملة كما هو كالصريح في رواية الكناسي، وأمّا رواية الثمان فيمكن تخصيص جواز أمره بالصدقة والوصية ونحوهما من وجوه البر بعد أن يكون مميزاً كما هو مذهب بعض الأصحاب كما خصّص الأكثر منهم روايات العشر بذلك أيضاً، وأمّا قوله ﵇ فيها «وجبت عليه الفرائض» فالمراد ثبوتها عليه تمريناً كما يراد بالحدود التعزيرات فلا منافاة، على أن دلالة رواية ابن حمران على نفي التحديد بما دون الخمس عشرة سنة من قبيل دلالة المفهوم، وهو مع القول بكونه حجّة لا يعارض المنطوق مع إمكان حمله على التقية لموافقة بعض العامة، وامّا ما نقل من شهرة العمل بها فهو بين المتأخرين ومثله لا يعد جابراً للضعف وامّا المتقدمون فلا يعلم منهم ذلك بل يظهر من ابن بابويه خلافه حيث نقل في كتاب

(١) رجال النجاشي: ص ٣٩، طبع جامعة مدرسين، خلاصة الأقوال للعلّامة الحلي: ص ١٠٤.

(٢) المسالك: ج ٤، ص ١٤٥.

من لا يحضره[1] الفقيه رواية عبدالله المذكورة وظاهره العمل بهاكما ذكره في أوّل الكتاب، ونقل في تمرين الصبي بالصوم إلى أربع عشرة أو خمس عشرة كما هو مضمون رواية معاوية[2] بن وهب، وظاهر أن الترديد فيها من الراوي فالمراد إلى حين الدخول في الأربع عشرة لاكما لها.

وفي الكافي بالواو ودلالتها حينئذٍ على ما ذكرنا أوضح، وهي رواية صحيحة. وامّا بلوغ التسع في النساء فهو المشهور بين الأصحاب والأخبار الدالّة عليه كثيرة، ونقل عن الشيخ في المبسوط[3] وابن حمزة[4] القول بالعشرة وعن ابن الجنيد[5] أنه لا يرتفع عنها الحجر إلّا بالتزويج وهما ضعيفان. وامّا أهل الخلاف فذهب الشافعي[6] إلى التحديد بالخمس عشرة في الذكر والأُنثى وأبو حنيفة[7] وصاحباه في الذكر ثمان عشر سنة والمرأة عندهما كالذكر وعنده سبع عشرة سنة. وقال مالك البلوغ أن يغلظ الصوت أو ينشق الغضروف وهو رأس الأنف وامّا السن فلا تعلق له بالبلوغ[8]. وقال داود الحكم بالبلوغ بالسن[9] ورواية ابن عمر عن النبي ﷺ انه ردّه عن الجهاد عام بدر وله ثلاث عشرة سنة ثمّ ردّه في أُحد وله أربع عشرة سنة وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة فأجراه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٧١.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٦.

(٤) الوسيلة: ص ٣٠١، وفيها: بلوغها تسع سنين فصاعداً.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: ج ٥، ص ٤٥٢.

(٦) فتح العزيز في شرح الوجيز: ج ١٠، ص ٢٧٨، الأم: ج ١، ص ٨٧.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ٦، ص ٥٣، بدائع الصنائع: ج ٧، ص ١٧٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥، ص ٣٥.

(٩) المنقول عن داود أن البلوغ بالاحتلام فقط ولا عبرة بالسن انظر الخلاف: ج ٣، ص ٢٨٣، والمجموع: ج ١٣، ص ٣٦٢.

في المقاتلة واسهم له[١]، وامّا الخنثى فلا نصّ عليها في هذا على الخصوص فيلحق بالذكر في ذلك عملاً بالاستصحاب.

الثاني: الانبات والمراد انبات الشعر الخشن على العانة فإنه دليل على البلوغ عند علمائنا أجمع قاله في التذكرة[٢]، والحق بذلك اخضرار الشارب في الدلالة على ذلك وقواه الشهيد الثاني في الروضة[٣]، وربّما يشهد له إطلاق الرواية المذكورة وذكر في تفسير علي بن إبراهيم، وظاهره أنه من الرواية قال: يمتحن بريح ابطه أو بنبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيد[٤] انتهى. أو لعلّ في إطلاق هذا والرواية المذكورة اشعاراً بكون الانبات نفسه بلوغاً، وبذلك صرّح بعض الأصحاب والمشهور أنه دليل عليه، وربّما يشهد له إطلاق الآيات والروايات المذكورة الدالّة على تعليق البلوغ على الاحتلام والطعن في الأربع عشرة سنة وتعليق اجراء الأحكام على ذلك، فلو كان الانبات بنفسه بلوغاً لما كان للتخصيص وجه وفيه تأمل، وانكر أبو حنيفة[٥] كون الانبات علامة للبلوغ مطلقاً، وقال الشافعي: هو دلالة في حكم المشركين وامّا المسلمين ففيه قولان[٦].

الثالث: خروج الماء الذي منه الولد من الموضع المعتاد ليلاً أو نهاراً يقظة أو

---

(١) مسند أحمد: ج ٢، ص ١٧، عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١١٨ و ص ٣٢٩.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٧٣.

(٣) الروضة: ج ٢، ص ١٤٥.

(٤) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣١.

(٥) عمدة القارىء: ج ١٣، ص ٢٣٩، المجموع: ج ١٣، ص ٣٦٤، المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٥٥٦، فتح العزيز: ج ١٠، ص ٢٧٩.

(٦) المجموع: ج ١٣، ص ٣٦٤، المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٥٥٦، فتح العزيز: ج ١٠، ص ٢٧٧.

نوماً بجماع أو غيره، لكن لابدّ أن يكون ذلك في الزمن المحتمل للبلوغ فقبله لا يكون دليلاً على البلوغ وإن كان بصفته، وحدّ الزمن المحتمل في جانب القلة بالنسبة إلى المرأة كمال التسع والطعن في العاشرة كما هو ظاهر الأخبار وصرّح به بعض الأصحاب، وامّا الرجل فليس في الروايات ما هو صريح الدلالة عليه. نعم قول أميرالمؤمنين عليه السلام في الرواية المذكورة «ويحتلم لأربع عشرة»[١] محتمل لإرادة ذلك أي يكون المراد الأخبار والأعلام بمجرد بيان أقل زمن يمكن فيه الاحتلام كما بيّن منتهى الطول والعقل، إلاّ أن موثقة عمّار وإطلاق رواية حمران منافية لذلك لتضمنهما جواز وقوعه قبل ذلك، فمن ثمّ امكن حمله على إرادة بيان زمان التكليف واجراء الأحكام كما يقتضيه ما قبله من قوله: «يفرق ويؤمر ويثغر» فإنها بمعنى الأمر، ونقل في التذكرة[٢] عن الشافعي التحديد في الذكر والأُنثى بتسع أو بعد مضي ستة أشهر من العاشرة أو بعد تمام العاشرة، وهو بعيد ولو قيل إنه بعد الطعن في الأُنثى عشرة أو تمامها محتمل له فلا بعد فيه لما نقل لي بعض الثقات أنه قد ولد لصبي ولد وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وهذان الأمران يشترك فيهما الرجال والنساء وهو موضع وفاق عند الأصحاب وبه قال أكثر العامة.

الثالثة: دلت الآية على اعتبار الرشد، وقد عرفت أن معناه أن يكون له عقل يصلح به أمواله ولا يخدع غالباً في المعاملات والتصرفات اللائقة به وهل يعتبر مع ذلك كونه عدلاً نفاه الأكثر منا ومن العامة واثبته الشيخ[٣] والشافعي[٤]، وفي

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨.

(٢) التذكرة: ج ٢، ص ٧٤.

(٣) الخلاف:: ج ٣، ص ٢٨٣.

(٤) الأم للشافعي: ج ٣، ص ٢١٥، المجموع: ج ١٣، ص ٣٦٨.

تفسير علي بن إبراهيم قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب الخمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال[١]، وظاهر مقالته أنها من الرواية لا فتواه. ويمكن أن يستدلّ لهذا القول بما رواه العياشي في تفسيره عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٢] قال: هم اليتامى لا تعطوهم حتّى تعرفوا منهم الرشد. قلت: فكيف تكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم[٣]. وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: من لا تثق به[٤]. وفي رواية أُخرى كلّ من شرب المسكر فهو سفيه[٥]، وبأنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ والفاسق موصوف بالغي لا بالرشد كما قال: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[٦] مع أنّه كان يراعي مصالح الدنيا على أتم وجه، وبأن الحجر على الصغير متحقق فيستصحب حتّى يقوم الدليل ولا دليل، وفي الكلّ نظر لما عرفت من تفسير الرشد في الآية بمن يكون له عقل المعاش واصلاح المال كما هو المفهوم من العرف أيضاً، مع أنّ مورد الرواية الأُولى مع الأغماض عن سندها خاصّ وامكان أن يراد سفه المعاش. وبالجملة السفه والغواية قد يكون متعلقهما أُمور المعاش وقد يكون أُمور المعاد والمناط في التحجير هو الأوّل دون الثاني وقد

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣١.

(٢) النساء: ٥.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٢٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٥، ح ٢٠.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٢٢.

(٦) هود: ٩٧.

دلّت الآية والروايات على زواله على أنا لو اعتبرنا العدالة في الرشد للزم الحرج في المعاملات.

الرابعة: قد يفهم من الآية تقديم الاختبار على البلوغ، ولعلّ ذلك لأن مناط الرشد هو عقل المعاش، ووجوده لا يتوقف على البلوغ ولأنه يحتاج إلى فسحة من الزمان لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات ويترتب على ذلك المسارعة إلى دفع المال إلى أهله كما يقتضيه الأمر به في قوله: ﴿فَادْفَعُواْ﴾ وذهب بعض العامّة إلى أنه إنّما يكون بعد البلوغ نظراً إلى أنه تعالى أوجب دفع أموالهم بعد ايناس الرشد، فلو كان الابتلاء قبله لما جاز فكيف الوجوب، وضعفه ظاهر لأن لزوم تأخير الدفع عن حصول العلم بالرشد لا يستلزم وجوب تأخير التحصيل على البلوغ.

الخامسة: قد استدلّ بعضهم بالآية على صحّة تصرفات الصبي المميز الواقعة بإذن الأولى لأن الابتلاء المأمور به قبل البلوغ، وهو إنّما يحصل إذا أذن له الولي في البيع والشراء ونحوهما ليحصل الغرض المقصود من الاختيار، وفيه تأمل.

السادسة: ظاهر إطلاق الآية يقتضي جواز دفع المال إليهم بل وجوبه على الفور كما يقتضيه التعقيب بالفاء، وذلك لأنه علّق الأمر بالدفع على استيناس الرشد، فلو توقف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في الآية الرابعة إن شاء الله تعالى. ومقتضاها أيضاً لزوم دفعه إليهم بعد حصول الأمرين من غير توقف على إذن الحاكم ولأن المقتضى للحجر هو السفه فإذا ارتفع زال المقتضي فيجب أن يزول، ويدلّ عليه أيضاً ظاهر إطلاق الروايات، فلو أهمل اثم وضمن سيّما عند الطلب كما دلّت عليه مرسلة محمّد ابن قيس المذكورة في الآية السابقة، وإلى ذلك ذهب جماعة من الأصحاب،

وذهب جماعة منهم المحقّق[١] إلى أنه يتوقف زواله إلى حكمه لأن الحجر حكم شرعي ولا يثبت ولا يزول إلّا بدليل شرعي وأن السفه أمر خفي والانظار فيه يختلف فناسب أن يكون ذلك منوطاً بنظر الحاكم.

السابعة: مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز الدفع إليهم عند عدم الرشد ولو طعن في السن كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ على ما هو في رواية الثمالي وصحيحة هشام المذكورتين ونحوهما أو بذلك قال الأصحاب وأكثر العامة، ونقل عن أبي حنيفة[٢] أنه يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثمّ يعطي ماله رشد أم لا وذلك لأن السبع سنين مدة يعتبر فيها تغيير أحوال الإنسان ومن ثمّ أمر الصبي بالصلاة والصوم بعدها تمريناً، وضعفه ظاهر.

الثامنة: تضمنت النهي عن أكل مال اليتيم وقد وقع النهي عنه مكرراً مشدداً فيه، والمراد به مطلق التصرف كما مرّ والاسراف والبدار منصوبان على التعليل والأوّل ايماء إلى العقوبة الأُخروية، فالمراد به الاسراف على النفس الموجب دخول النار، والثاني إلى العقوبة الدنيوية أي تحرزاً من أن يكبروا فتقع العداوة والشحناء المورثة هلاك الأموال والأنفس كما سيجيء في الآية الآتية، أو لأجل المبادرة إلى دفعها إليهم إذ كبروا لما مرّ من وجوبه على الفور. وقيل المعنى لا تأكلوها لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في انفاقها وتقولون ننفقها قبل أن يكبروا فينتزعوها منا، وتقييد الأكل بما ذكر مع أنه محرم على الإطلاق لما فيه من زيادة القبح، ويجوز أن يكونا صفة لمصدر محذوف بين الله تعالى فيه نوعي الأكل أي أكلاً اسرافاً وأكلاً بداراً من أن يكبروا فيأخذوه فيكون أن

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٢١، طبع بنياد معارف.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٧، ص ١٧٠.

يكبروا في محل النصب على التعليل للبدار، ويجوز أن يكون نصب الاسراف على الحال والبدار كما مرّ أو كلاهما على الحال أي مسرفين ومبادرين كبرهم، وعلى الوجهين الأخيرين الظاهر أن الاسراف هنا هو خلاف المعروف كما هو المتبادر في العرف، فيدلّ بمفهومه على أن الأكل بالمعروف جائز كما هو المستفاد من الأخبار الآتية، ومنها يعرف المعروف الجائز فعله فيكون باقي الآية من قبيل التصريح بما علم جوازه من طريق المفهوم والبيان والتفصيل من أن بيده مال الأيتام امّا أن يكون غنياً أو يكون فقيراً. فههنا أبحاث.

الأوّل: المراد بهذا الخطاب الوصي والقيم المتكفل بحفظ المال وإصلاحه ولو تبرعاً، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم[1]. ورواه أيضاً في الكافي[2] في الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ويدخل في ذلك منصوب الحاكم الذي جعله لحفظ المال، امّا الأب فالظاهر عدم دخوله فيه لماعرفت من أن اليتيم هو فاقده، وقد مرّ في بحث المكاسب بيان الكلام في حكمه.

الثاني: المراد بالغني مالك قوت السنة له ولعياله ولو بالقوة وهو الغني الشرعي، واحتمل بعضهم أن المراد الغني العرفي وهو ذو الملاءة.

الثالث: المراد بالمعروف قدر القوت كما دلّت عليه الرواية المذكورة وقد يندرج فيه نحو وطي بساطهم واستخدام خادمهم والشرب من مائهم إذاكان في ضمنه مصلحة لهم، ويدخل في ذلك أيضاً جواز الاقتراض من مالهم بعد أن

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٥٠.
(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣.

يكون ملياً وجواز التجارة لهم بمالهم لمن كان ملياً، بل يدخل فيه كلّما كان صلاحه لهم أكثر من فساده كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [١] وقيل هو أن يأخذ بقدر عمله وأُجرة مثله، وهو المستفاد من رواية هشام الآتية، وقيل هو أقل الأمرين من القوت وأجرة مثله، ولعلّه لا يبعد استفادته من الجمع بين الأخبار فافهم.

الرابع: في ذكر شيء من الأخبار التي يبني عليها الحكم، روى الشيخ عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده إليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [٢][٣] وعن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٤] قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يبرز من أموالهم شيئاً[٥]، وفي موثقة حنان بن سدير عنه عليه السلام قال: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد نسل[٦]. وعن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله ﴿وَمَن كَانَ

---

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٢٨، ح ٣.

(٤) النساء: ٦.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ١٢٩، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٣٠، ح ٤.

﴿فَقِيرًا﴾ الآية فقال: ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذاكان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً الحديث[١]. ونحوه روى العياشي في تفسيره عن زرارة[٢]. وروى أيضاً عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير الآية أنه قال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل بالمعروف وليس ذلك له في الدنانير والدراهم عنده موضوعة[٣]. وروى الشيخ في الحسن عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا. وقال: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٤] وأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٥][٦] وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل ولى مال يتيم فاستقرض منه شيئاً؟ فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس في ذلك[٧]. وفي الكافي عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أهدي لها شيء فآكل منه ثمّ اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٣٠، ح ٥، والتهذيب: ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٢.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٨، ح ٣٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٨، ح ٣١.

(٤) القيامة: ١٤.

(٥) البقرة: ٢٢٠.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤.

(٧) الكافي: ج ١٣١، ح ٥.

فأقول: يا رب هذا بذا؟ فقال: لا بأس[١] إذا عرفت ذلك فذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يجوز للغني أن يتناول شيئاً من مال اليتيم لظاهر الأمر المقتضى لذلك وإليه ذهب الشافعي[٢]، وقيل يجوز له ذلك ولكن لا يتجاوز مقدار أجرة مثله حملاً للأمر على الاستحباب كما يشعر به لفظ الاستعفاف، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم قال.: سئلت أباعبدالله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ماكان غيره يقوم به من الأجر فليأكل بقدر ذلك[٣]، وكذا إطلاق حسنة الكاهلي ونحوها، إلّا أنّه لا يبعد تقييدها بالأخبار المذكورة الدالة على أن ذلك إنما هو للمحتاج المشتغل باصلاح أموالهم بحيث يشغله ذلك عن مال نفسه وأن لا يكون المال قليلاً، وهذا في غير الأجير الذي يستأجره الوصي أو القيم لاصلاح ماله، فإنه لا شك في جواز اعطاء الأُجرة له من ماله، وكذا الجعل ونحوهما الحاكم في جواز الاستيجار والجعالة لكن إذا لم يوجد متبرع بذلك وإلّا فلا. وامّا المحتاج مع حصول القيود التي ذكرناها فلا حرج عليه في ذلك قطعاً مع عدم الاسراف والافساد لدلالة الآية والروايات على ذلك، ومراعاة أقل الأمرين من القوت وأُجرة مثله أحوط لأن فيه يجمع بين الأخبار ولأنه الأحسن من حفظ مال اليتيم كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤] ثمّ ظاهر الآية والأخبار أنه لا يجب ردّ عوض ما أكل بعد اليسار لأنه في ذلك من قبيل الأجير وهذا هو المشهور، وقيل المعنى إن من كان فقيراً فليأخذ قدر الكفاية

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٩، ح ٥.

(٢) كتاب الأمّ: ج ٥، ص ١٥٦، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٩٦٠.

(٤) الأنعام: ١٥٢.

والحاجة قرضاً ثمّ يرد عوض ما أخذ إذا أيسر، نقله في مجمع البيان عن سعيد ابن جبير ومجاهد وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني قال وهو مروي عن الباقر عليه السلام[1]، وهذه الرواية لم أقف عليها، ولعلّه نقلها من حيث إنها تضمنت تقدير الأخذ بقدر الكفاية والحاجة خاصة، ولو ثبتت كذلك لأمكن حملها على الاستحباب لمخالفتها لما ذكرنا، وربّما استدلت لهذا القول برواية البزنطي المذكورة، ويجاب عنها مع ضعف سندها بأنها ليست بصريحة في ذلك لجواز كونه أخذ لغير القوت بل إنّما أخذه لقضاء دين عليه نفسه أو لتجارة أو لنحو ذلك ونقل عن بعض العامة قولاً بأنه لا يجوز الأخذ من ماله مطلقاً عملاً بعموم ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2] حتّى نقل بعض المفسّرين أنه قال ابن عباس: ليس هو الأمر بالأكل من مال اليتيم بل معناه فليأكل الوصي من مال نفسه بقدر الحاجة حتّى لا يضطر إلى أكل مال اليتيم، وربّما يشهد لهذا القول ما رواه العياشي في تفسيره عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «فليأكل بالمعروف» قال: كان أبي يقول إنها منسوخة، وهذا القول ضعيف لأنه خلاف ظاهر الآية وصريح الروايات[3]. وامّا الرواية المذكورة فلم يثبت صحتها فلا تصلح للمعارضة ولا للنسخ على القول بجواز صحته بخبر الواحد، مع أنه يستفاد من كثير من الروايات إطلاق النسخ على تقييد الإطلاق. وقد عرفت أنه لا يسوغ الأكل لكلّ محتاج، بل إنّما يكون لمن جمع الشروط المذكورة فيجوز حملها على ذلك وقد مرّ نظيره، أو يقال ظاهر الأمر بالأكل الوجوب فنسخ إلى الجواز والاباحة.

---

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩، آية ٦ من سورة النساء.

(٢) النساء: ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٨، ح ٣٣.

التاسعة: الأمر بالإشهاد عند الدفع حمله بعضهم على الوجوب، وأيد ذلك بأن فيه مبادرة إلى حفظ المال وعدم التضييع لأنه قد ينكر اليتيم إليه، والأظهر انه للاستحباب أو الإرشاد إلى المصلحة كدفع التهمة عنه بأكله وسقوط الضمان ولو أنكر التسليم.

ثمّ ظاهر الآية أنه لا تسمع دعوى الولي التسليم إلّا بالبيّنة ولأنه لا كلفة عليه بذلك، يدلّ على ذلك عموم الأخبار وبذلك افتى الأصحاب وإليه ذهب الشافعية[1]، وذهب[2] الحنفية إلى أنه يصدق مع اليمين كسائر الأمناء، وفيه أنه خلاف ظاهر الآية مع أنه أمين من جهة الشرع لا من جهة اليتيم وليس له نيابة عامة كحاكم الشرع ولا كمال الشفقة كالأب، مع إنا نمنع أن كلّ أمين يصدق كذلك. نعم إنّما يصدق بدعوى التلف والأنفاق فإنه لا يكلف البيّنة في هذه الحال لما في التكليف في مثله بالإشهاد من المشقة ولاشعار تقييد الدفع بالإشهاد بذلك.

ثمّ أشار بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ إلى أن الإشهاد إنما يدفع الأُمور الظاهرة وامّا الخلوص الباطني والبراءة للذمّة من ذلك، فهو تعالى المتولي لذلك والشاهد عليه والمعاقب لمن رزء منه شيئاً، ففيه من التحذير على ما يخفى بما لا يخفى.

*****

الثالثة: في السورة المذكورة (آية ٩ ـ ١٠) ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ جملة

---

(١) الأمّ: ج ٤، ص ١٤٢، المجموع: ج ١٤، ص ١٤٨.

(٢)

الشرط والجزاء صلة الموصول، وظلماً حال أو صفة لمحذوف أي أكلاً ظلماً وهو خلاف المعروف، ففيه دلالة على جواز الأكل بالمعروف على النحو المذكور، ففي عيون الأخبار فيما كتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد: أوّل ذلك أنه إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا عليم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع خوف الله وجعل له من العقوبة في قوله ﴿وَلْيَخْشَ﴾ الآية، ولقول أبي جعفر عليه السلام: إن الله تعالى وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا[1]. وفي ثواب الأعمال في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إنّ أكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ إلى قوله ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وامّا في الآخرة فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية[2] وفي الموثق عن سماعة قال: سمعته يقول إنّ الله عزّوجلّ أوعد في مال اليتيم عقوبتين امّا أحدهما فعقوبة الآخرة النار وامّا عقوبة الدنيا فهو قوله عزّوجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ إلى قوله ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعني ليخش أن اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى[3]. وعن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٩٢، ب ٣٣، في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان.

(٢) ثواب الأعمال: ص ٥٧٠، ح ١، ب ١١٥٥، عقاب آكل مال اليتيم دار المرتضى ـ بيروت.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ١٢٨، ح ١.

يظلمه وعلى عقبه فإن الله يقول: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ إلى قوله ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾[١]. وفي الكافي عن عبد الأعلى مولى آل سام عنه عليه السلام: سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه[٢]. وفي تفسير علي بن إبراهيم في الحسن عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما اسرى بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار وتخرج من أدبارهم فقلت: من هؤلاء يا أخي جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً[٣]. وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام: يجيء يوم القيامة والنار تلتهب من بطنه حتّى يخرج لهب النار من فيه يعرفه أهل الجمع أنه أكل مال اليتيم[٤]. وفي تفسير العياشي عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت في كم يجب لآكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين[٥]. وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: درهم ونحن اليتيم[٦]. وفي مجمع البيان سئل الرضا عليه السلام كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية؟ فقال: قليله وكثيره واحد إذاكان من نيّته ألا يرده إليهم[٧]، فليتقوا الله من هذا الصنيع الموجب لهاتين العقوبتين وليقولوا أي يفعلوا ما يصلح أموالهم ولا يفسدها لأنه كثيراً ما يطلق القول ويراد الفعل، ويجوز أن يكون المراد أمرهم بأن يقولوا لليتامى مثل مقالتهم لأولادهم أي

(١) ثواب الأعمال وعقابها: ص ٥٧٠، ح ٢، باب ١١٥٥ عقاب آكل مال اليتيم، طبع دار المرتضى ـ بيروت.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣.

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٢.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ٣١ ـ ٣٢، جزء من ح ١.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٩، ح ٤٠.

(٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥١، ح ٤٨.

(٧) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٣، آية ١٠ من سورة النساء.

بالرحمة والشفقة كما هو في الآية الآتية وهو القول المعروف أي العدة بالإحسان.

وقوله: ﴿يَأْكُلُونَ...نَارًا﴾ المراد سببها أي أنها سبب لدخول النار بطونهم كما يكون سبباً لدخولها، وهو المشار إليه بقوله: ﴿سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ كما دلّت عليه الأخبار وظهر من الأخبار أن الخطاب والتحذير في الآيتين للأوصياء أموال اليتامى. وقيل إن الخطاب في الآية الأُولى للذين يجلسون عند المريض ويقولون إن أولادك لا يغنون عنك من الله شيئاً فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى أولاده ضائعين كلاً على الناس، فأمرهم أن يخافوا الله في هذه المقالة ويقدرون أن أولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ما هم أشاروا به، ويؤيد هذا القول قوله: ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

*****

الرابعة: في السورة المذكورة (آية ٥) ﴿وَلَاتُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قرأ نافع وابن عامر قيماً بغير ألف والباقون قياماً بالألف، ونقل أن فيه ثلاث لغات قياماً وقيم وقوام، والمراد ما به قوام معاشكم ومعادكم، والسفه خلاف الرشد، وقد مرّ أنه قد يكون متعلقه أمر المعاش وقد يكون أمر المعاش. واختلف في معنى الآية على أقوال:

أحدها: إن الخطاب فيها للأولياء أمروا أن يمسكوا أموال اليتامى ويجروا عليهم النفقة وما يحتاجون إليه وأن يرفقوا بهم بالقول وحسن المعاشرة والملائمة إلى البلوغ والرشد. فالسفهاء هنا هم اليتامى، وإنّما أضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم أو لأنها بأيديهم وتحت تصرفهم

والاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة أو لأن منهم من يؤول ماله إليهم كأن يكون هو الوارث جرياً على الغالب من كون المتولي لذلك يكون من الأقرباء ويدلّ على هذا القول ما نقلناه من تفسير العياشي عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام.

الثاني: إن الخطاب أيضاً للأولياء وذلك أنه تعالى لما تضمن كلامه السابق على هذه الآية الأمر بدفع مال الأيتام إليهم عقبه بذكر من لا يجوز دفع المال إليه منهم وهو من بلغ سفيهاً، فالمراد بالسفيه على هذين القولين من كان ناقص العقل وغير مصلح لأمواله والنهي للتحريم.

الثالث: إن الخطاب لسائر المكلّفين من المؤمنين أن لا يضعوا أموالهم إلى من لا يوثق به في الديانة أو حفظ الأموال وارجاعها إليهم أو انفاذها إلى ما يريدون أو على ما يريدون، فيكون المراد بالسفيه من اتصف بأحد المعنيين المذكورين الفسق وافساد المال، ويدلّ على هذا القول روايات متعددة: منها ما رواه العياشي في تفسيره عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: من لا تثق به[1]. وعن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية فقال: كلّ من شرب الخمر فهو سفيه[2]. وما رواه في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه يا أبه أن فلاناً يريد اليمن أفلا ازوده بضاعة ليشتري بها عصب اليمن؟ فقال له: يا بني لا تفعل. قال: ولم؟ قال: لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية أي سفه اسفه بعد النساء من شارب

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٥، ح ٢٠.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤٦، ح ٢٢.

الخمر[١]، ونحوه روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن حمّاد بن بشر عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً يقول معاشاً. قال: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ والمعروف العدة أي ما يعدهم بتسليم مالهم إليهم إذا كبروا وأنه حافظ ذلك لهم لمصلحتهم ونفقتهم[٢] ونحو ذلك ممّا يسليهم عن أخذه ويكون باعثاً على اطمئنانهم. والأخبار كثيرة ويدخل في هذا الحكم الوصية إليه ومن ثمّ ذهب أكثر الأصحاب إلى اشتراط العدالة في الوصي لأنها استيمان على مال الأطفال والفاسق ليس أهلاً للاستيمان على هذا الوجه وإن كان أهلاً للوكالة لوجوب التثبت عند خبره ولأنها تتضمن الركون إليه باعتبار فعل ما أوصى إليه من تفرقه المال وصرفه في الوجوه الشرعية والفاسق ظالم لا يجوز الركون إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٣] ولأنها استنابة على مال الغير لا على مال الوصي لانتقاله عنه بعد موته وولاية الوصي إنّما تحصل بعد الموت فيشترط في النائب العدالة كوكيل للوكيل، وذهب ابن إدريس[٤] إلى عدم الاشتراط ورجحه في النافع[٥] والمختلف[٦] لأنها استنابة تابعة لاختيار

---

(١) قرب الإسناد: ص ٣١٥، ح ١٢٢٢.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣١.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) السرائر: ج ٣، ص ١٨٩.

(٥) المختصر النافع: ص ١٦٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٥٢، المسألة ١٢٦، طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

الموصي كالوكالة، وفيه نظر لما ذكرنا من الدليل وعدم صلاح ذلك لمعارضته وللفرق بين الوكالة والوصية المتضمنة للتسليط على مال الغير. هذا، ولو قيل بجوازها في ثلثه وخاصة نفسه لأنه مالك للتصرف فيه كيف شاء وحمل النهي في الآية والروايات على الكراهية لكان له وجه فافهم. ويفهم من ذلك أن المرأة إذا كانت من أهل العدالة يجوز جعلها وصياً، وكذا الصبي إذا كان منضماً إلى عدل من الرجال أو النساء، وعليه دلّت الأخبار وبه افتى الأصحاب فامّا ما رواه ابن بابويه عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1] وفي خبر آخر سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء، ثمّ قال: وأي سفيه اسفه من شارب الخمر[2]؟ فيمكن حمله على السفيهة المفسدة منهن كما يشهد له رواية أبي الجارود المذكورة، فيكون إطلاق المرأة في حمله عليه السلام السفه عليها جرياً على الغالب فإن الغالب في النساء السفه، ويمكن حمله على الكراهة جمعاً بينها كما ذكره ابن بابويه[3] وغيره من الأصحاب.

وهنا فوائد:

الأولى: ذكر السفه في الآية منفرداً يشعر بأنه نفسه علّة تامة في الحجر والمنع من التصرف سواء بلغ الصبي متصفاً به أو حدث بعد البلوغ، وبه قال الأصحاب وهو ظاهر إطلاق الأخبار، وإليه يذهب كثير من العامة.

الثانية: تعليق الحكم على الوصف به يشعر بأنه العلة فيه، فتدلّ باطلاقها على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٨، ح ٥٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٨، ح ٥٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٨، ذيل ح ٥٨٦.

أنه كاف في ثبوته فلا يحتاج إلى حكم الحاكم، ويدلّ عليه أيضاً مفهوم قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾[١] الآية وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[٢] الآية حيث اثبت الولاية بمجرد السفه، فتوقفها على أمر آخر يحتاج إلى دليل، وكذا الكلام في زواله فإنه لا يحتاج إلى الحاكم كما ذكره في الآية الثانية وللأصحاب فيها أربعة أقوال: أحدها عدم الاحتياج إليه فيهما والثاني الاحتياج فيهما. والثالث عدم الاحتياج في الثبوت فقط. والرابع عكسه. قال بعض المتأخرين: ولا نعلم قائله هذا، وقيل إنّ موضع النزاع في السفه الحادث بعد البلوغ، أمّا من بلغ سفيهاً فلا ريب في عدم توقفه على ذلك ونقل أنّه ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك وعبارة كثير منهم مطلقة.

الثالثة: ذكر الأصحاب أن السفه إنما يمنع من التصرف المالي، وامّا غيره كالطلاق والقصاص فلا، وقال في الكنز[٣] الصبي والبالغ غير رشيد ممنوع من التصرف مطلقاً، ولا يخفى ما فيه.

الرابعة: قيل في قوله ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ دون أن يقول منها دلالة على جواز التكسب لهم فيها بل على وجوبه لئلّا يفنيها الانفاق، وفيه نظر لجواز كون المعنى أنه تعالى جعل الرزق لهم فيها مع أنّ التكسب فيها موجب للضمان لها كما يدلّ عليه ما رواه[٤] الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي

---

(١) النساء: ٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) كنز العرفان: ج ٢، ص ١٥٢.

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٠.

الموثق[١] عن سماعة وما رواه[٢] عن سعيد السمان وعن منصور الصيقل، فإنها تدلّ باطلاقها على لزوم الضمان على المتجر بمالهم مطلقاً على كلّ حال وبذلك قال ابن بابويه في الفقيه[٣] والمفيد في المقنعة[٤]، وهو الظاهر أيضاً من جماعة من الأصحاب، إلّا أن الشيخ نفى الضمان عمّن قصد بذلك النظر لليتيم، وتبعه جماعة من الأصحاب واستدلّ عليه برواية أبي الربيع، وهي مع ضعفها يمكن حملها على أن المال كان مشتركاً بينهما وكان نظره اصلاح المال، ومع ذلك فإنما يجوز لمن يكون ملياً كما يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن أسباط بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم أن تلف أو أصابه شيء غرمه وإلّا فلا يتعرض لمال اليتيم[٥]. وفي رواية أُخرى وقد سأله عن الضرب به لليتيم وإنّما يحصل من الربح يسلمه لليتيم ويضمن له ماله؟ فقال عليه السلام: إن كان له مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس وإلّا فلا يتعرض لمال اليتيم[٦] ونحو ذلك من الأخبار.

وبالجملة غاية ما يستفاد من الجمع بين الروايات الجواز لمن كان ملياً مع كونه ضامناً، فقوله في الكنز الحقّ أنه يجب استنماؤه قدر النفقة[٧] تبعاً للعلّامة في القواعد[٨] إلّا أنّه اشكل فامّا الزيادة على ذلك فندب، لا يخفى ما فيه مع أنّ

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢٨، ح ٦٩.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩، ذيل ح ٢٧.

(٤) المقنعة:

(٥) الكافي: ج ٥، ص ١٣١، ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ١٣١، ح ١، باختلاف.

(٧) كنز العرفان: ج ٢، ص ١٥٢.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٢، ص ١٣٧.

الأصل عدمه وكراهة أن يعرض الإنسان نفسه لشغل ذمّته بمال الغير. ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فإذن له الغلام؟ فقال: لا يصلح له أن يعمل به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله وأن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء[1] فدلّ هذا الخبر باطلاقه على عدم الجواز مع إذن المميز فغيره أولى وأقل مراتب النهي الكراهة.

وحيث تضمنت آيات الوصايا ذكر شطر من المحجور عليهم كالمريض لما زاد عن الثلث والصبي والسفيه فلنتبعه بذكر آية خامسة في سورة النحل (آية ٧٥) ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾ فقوله: ﴿مَّمْلُوكًا﴾ يخرج الحرّ فإن جميع الناس عبيد الله. وقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي من التصرفات، فالجملة صفة أُخرى للعبد يخرج بها المأذون له والمكاتب. وقوله: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ﴾ موصولة كناية عن الحرّ الذي ملكه الله مالاً وافاض عليه نعمه واقدره على التصرف في ذلك، وهل للانكار، ويراد بالعبد الجنس، فلهذا عبر بصيغة الجمع في قوله يستوون وهو مثل ضربه سبحانه لما يشرك به من الأصنام، فمثل الصنم بالعبد ونفسه تعالى بالحرّ. وقيل هو تمثيل للكافر والمؤمن فإن الكافر لا خير عنده والمؤمن يكسب الخير، وقيل إنّ العبد هو الصنم لقوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[2] ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ﴾ عابد الصنم والأوّل جماد لا يساوي الثاني فكيف يساوي رب العالمين.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٦٨، ح ٣.

(٢) مريم: ٩٣.

وبالجملة الآية دالة على أن العبد ممنوع من التصرف، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة عن معادن الوحي عليهم السلام، فروي في الفقيه في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده. قلت: فإن السيّد كان زوجه بيد مَن الطلاق؟ قال: بيد السيّد ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ فشيء الطلاق[1]. وروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينكح اُمَه من رجل آخر يفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إن شاء الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ من الأمر وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها صفقتها[2].

وفي الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض المملوك لها، فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده لمن ورثه الحديث[3]. ونحو ذلك من الأخبار الدالة على عدم انفاذ تصرفه إلّا ما دلّ الدليل على استثنائه كجواز طلاقه لامرأته إذا كانت حرة أو مملوكة لغير مولاه، ونحو ذلك إقراره فإنه يتعلق برقبته ويتبع به بعد الفك، ويدخل في العموم عدم جواز الوصية إليه لاستدعائها القدرة على التصرف فيها أوصى به وهو غير قادر على ذلك.

نعم قد ادّعى ظهور ذيل صحيح زرارة في أن متعلق الخمس إنّما هو بعد لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١٦٧٣، دار الأضواء ـ بيروت.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٤٠، ح ١٣٩٢.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٩٧، ح ١١٩٧.

يملك وأن ملكه مولاه، فيدخل فيه أيضاً عدم جواز الوصية له لأن شرطها أن يكون الموصى له ممّن يملك، ووجه ذلك أنه لا يمكن توجه نفي القدرة إلى الفعل ونفس ايجاده حقيقة لأنه باطل ضرورة فتعين صرفه إلى أقرب المجازات وهو نفي الملك أو ما هو أعم من الملك وجواز التصرف، واختلف الخاصة والعامة في هذا الحكم فذهب جماعة من الأصحاب أنه يملك منهم الصدوق على ما نقله في الإيضاح[1]، بل قال في المسالك[2] القول بالملك في الجملة للأكثر وإليه ذهب مالك، وقيل لا يملك مطلقاً وهو مذهب أكثر المتأخرين. قال في الكنز: وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد وأكثر أهل العلم[3]. وقال الشيخ في النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة ارش الجناية[4]. وقال المحقّق في الشرائع ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتّى يأذن المولى كان حسناً[5]، والروايات الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً مختلفة، ولعلّ القول بجواز تملكه إذا ملكه مولاه أقوى، وفي حكمه فاضل الضريبة وليس في الآية منافاة لذلك لأن نفي القدرة إنّما جاء من قبل المولى، وحيث حصل منه الإذن في ذلك زال المانع ومن ثمّ لو أذن له في جواز الوصية إليه لزم ذلك، يدلّ على ذلك صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضى بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٢، ص ١٥٣ يلاحظ.

(٢) المسالك: ج ٣، ص ٣٨٢

(٣) كنز العرفان: ج ٢، ص ١٥٣.

(٤) النهاية: ص ٥٤٣.

(٥) الشرائع: ج ٢، ص ٧١، طبع ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم.

الضريبة ؟ فقال: إذا أدى إلى سيّده ماكان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. قال ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عمّا سواها. قلت: فللمملوك أن يتصدق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال: نعم وأجر ذلك له. فإن اعتق مملوكاً ممّاكان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق ؟ فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه. قلت: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله «الولاء لمن اعتق» فقال: هذا شائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن الذي اعتقه جريرته وحدثه لم يلزم ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال: لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً[1]. وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له مال لمن مال العبد ؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق. وفي رجل باع مملوكاً وله مال ؟ قال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع[2]. ونحوها صحيحة عبدالرحمن[3] وموثقة[4] ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، وجه الدلالة أنه اضافه إليه باللام وهي تفيد الملك، وأن البيع والعتق إنما وقعا على رقبة العبد فلو كان المال ملكاً للسيّد لم ينتقل عنه بمجرد اجراء الصيغة على العبد نفسه وأن علم أن له مالاً. لا يقال: يلزم على ما ذكرتم أنه لا يكون للمولى وإن لم يعلم به وهو خلاف الروايات المذكورة. لأنا نقول: العبد وإن كان مالكاً لماله إلّا أن للمولى تسلطاً عليه في

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٩٠، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٣٧.

الجملة، كما إذا مات فإنه يرثه وان اعتقه فهو يرثه بالولاء فملك العبد لماله ليس على حد ملك الحر فحيث تعلق البيع وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع. ونحوها صحيحة عبدالرحمن وموثقة بن والعتق برقبته، فمع عدم علم المالك بذلك وجهالته به يكون ما عند العبد لمولاه الذي باعه أو اعتقه ولاكذلك في صورة علمه بذلك وعدم استثنائه فإنه يكون للمشتري أي للعبد المنتقل إليه بالشراء أو للعبد المعتق لعدم جهالة البائع في هذه الحال. وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل قال: غلام سندي لأبي عبدالله عليه السلام: إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال فليس عليك شيء[1]. وهو ظاهر الدلالة على الملكية، والأخبار الدالّة على ذلك كثيرة، وحملها على فاضل الضريبة وما ملكه مولاه طريق الجمع بينها، وجمع بينها في المسالك[2] بوجه آخر وهو أن يحمل الأخبار الدالّة على الملك على أن المراد بها ملك التصرف فيها وإباحته له والأخبار الدالة على العدم على أن المراد عدم ملك رقبة المال، واستدلّ هذا القول أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[3] وجه الدلالة أنه تعالى أملهم بالغنا وهو إنّما يتصف به الذي يصحّ أن يملك، وما يجاب بأن المراد أغناهم بالعتق فبعيد من الظاهر، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله.

النوع الثالث عشر: في العطايا المنجزة

كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك، وليس في الكتاب آيات تدلّ

---

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٢٤٦، ح ٨٨٧.

(٢) المسالك: ج ٣، ص ٣٨٢.

(٣) النور: ٣٢.

على ذلك بخصوصه، بل تدلّ بعمومها وظواهرها على فعل الخيرات، فتتناول ما ذكرناه كقوله في سورة آل عمران: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(١)] وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[(٢)] وقوله: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(٣)] وقوله: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[(٤)] هذه الآية تدلّ على عدم جواز الاحباط، ولقوله في سورة المزمل: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[(٥)] ونحو ذلك من الآيات. وقد ذكرنا فيما تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك أيضاً، وتمام الكلام في فقه الأُمور المذكورة مستوفى في كتب الفقه.

---

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) آل عمران: ١١٤.

(٤) آل عمران: ١١٥.

(٥) المزمل: ٢٠.

محتويات الكتاب